

جامعة الزيتونة
معه الدراسات العربية العالية

Abū Zahrah, Muḥammad

Muḥāḍarāt fī 'l-mirāth

محاضرات
في

الميراث عند المحففة

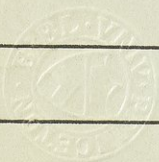
ألقاها

الأستاذ

محمد أبو زهرة

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٥



١٩٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هاديء له ، ونصلي ونسلم على محمد النبي الأُمي المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

١ — أما بعد — ففي نهاية خريف سنة ١٩٥٣ تذاكرت مع أستاذنا الجليل الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري المشرف على الشعبة القانونية لمعهد الدراسات العربية — فيما يمكن أن يكون مادة للدراسة الفقهية في ذلك المعهد الجامع ، وقد أفصحت له عن مكنون رأيي ، وهو أن تكون المادة الفقهية دراسة مقارنة للأحوال الشخصية والموارث والوصايا والأوقاف وغير هامن المعمول به ، أو له صلة بالمعمول به من المذاهب الإسلامية السائدة في مجموعها في هذه البلاد العربية المرتبطة بأشد الأواصر منذ فجر التاريخ الإسلامي ، وهذه المذاهب هي المذاهب الأربعة ومذهب الإمامية الاثنا عشرية ، ومذهب الزيدية . وذلك لأن هذه المذاهب لا تدرس كلها في جامعة واحدة من جامعات البلاد العربية ، ولعل بعضها لا يظفر بدراسة منظمة مستمرة في أى جامعة من هذه الجامعات ، فكان من الواجب أن يُتَلاَف في المعهد ذلك النقص ، ولأن أحكام الأسرة في البلاد العربية الإسلامية مستمدة من أحكام الشريعة على مقتضى مذهب من هذه المذاهب الستة ، ومن الحق أن يتعرف كل عربي ماعليه أحكام الأسرة في هذه البلاد عامة ، وبعض العرب يأخذون بالمذهب الجعفرى ، وإنه بمقتضى القوانين المصرية وغيرها من القوانين في البلاد العربية يقتضى في أحكام الأسرة بالقانون المنظم لها في بلد غير المصرى الذى يقيم بمصر ، ولو كان مسلما ، فالإيراني في مصر يقتضى في أحكام الأسرة بمذهبه الاثنا عشرى ، فكان من الضروري أن تدرس تلك

الأحكام في هذا المذهب، وإن هذا المعهد العربي يتسع في هذا لما لم يتسع له الجامعات المصرية وغيرها .

٢ — ولقد كانت مذاكرتي للأستاذ الجليل في هذا بعد أن وضعت المناهج وموضوعات البحث، فكان الحديث في غير أوانه، ولهذا ولغيره من الأسباب الخاصة اعتذرت عن إلقاء دروس في المعهد، ولم أستهم مع إخواني فيما قاموا به .

وفي ربيع سنة ١٩٥٤ ذاكرني الأستاذ الجليل مرة أخرى هذا الأمر، فاستقر رأيه ورأيي على يُدرس الميراث في المذهب الاثنا عشرى، وأن تُدرس القواعد الأصولية لذلك المذهب المتسع المتراعى الأطراف على أن يكون ذلك تمهيداً لدراسة فقه الإمام جعفر الصادق امام ذلك المذهب على المنهاج الذى درسنا به الأئمة الأربعة ومن بعدهم، فلم يسعنا إلا أن نجيب الطلب، واعتزنا القيام بذلك الواجب بتحسين النية، لا نبغى جزاء ولا شكورا، ولكن نبغى وجه الله ونطلب رضاه، ونبتدىء هذا العام بالميراث .

٣ — وإنه من الحق علينا أن نذكر في هذا المقام إماما جليلا، كان هو أول من فتح عيون المذهب الشيعى في دراسته الفقهية، ذلكم هو أستاذنا المرحوم الشيخ احمد ابراهيم رضى الله عنه، فقد كان يعرض في دراساته الفقهية في التزام التبرعات لبعض آراء الشيعة الإمامية، والشيعة الزيدية، كما تعرض في دراسته لبيان بعض النواحي في الميراث عند الإمامية، وهو بهذا قد فتح عين الطريق لمن أراد أن يرد هذا المورد العذب، وهو الدراسة الفقهية المقارنة غير المقيدة بالمذاهب الأربعة، وعلى ضوء هذه الدراسة الفقهية الحرة اقتبس قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ إجازة الوصية لو ارث من قول في مذهب الإمامية، وقول عند الزيدية، وإن لم يكن هو الراجح فيها . وعلى ضوء هذه الدراسة أيضاً نهجنا فيما كتبنا في أبواب الفقه ذلك المنهاج

المستقيم ، وهو الاقتباس من هذه المذاهب ، والإشارة إلى ما نراه قوى السند ، واضح المعتمد ، من آراء الشيعة ، كأقوالهم في إيمان الطلاق ، والطلاق الثلاث بلفظ الثلاث ، وعدم وقوع الطلاق البدعي ، واشتراط الإشهاد لإيقاع الطلاق ، ونحو ذلك من الآراء التي نرى في الأخذ بها إصلاحا ، ونجد في دليلها قوة ، ولا تتجافى عن المعاني الإسلامية جملة أو تفصيلا .

٤ — ولقد كنا نعرض لهذه الآراء في دراستنا على أنها في هامش الموضوع لا في صلبه ، وكذلك كان يفعل أستاذنا من قبل ، والموضوع الأصلي هو دراسة فقه الأئمة الأربعة ، أو إمام منهم ، أما الآن فإننا نريد أن نحصل موضوع دراستنا هو المذهب الإمامي في الميراث ، وما نعرض له من آراء غيره هو في الهامش لا في الصلب ، فالمذهب الشيعي في الميراث هو مقصدنا في الدراسة أولا وبالذات ، ودراسة غير تكون ثانيا وبالعرض .

وإننا إذ نفعل ذلك نقوم بحق العلم علينا ، فإن الدارس للتراث الاسلامي عليه أن يقصد إليه في كل نواحيه ، وفي شتى مذاهبه ، لا يحول بينه وبين طلب الحق عصبية ولا مذهبية ، ولا التحيز لطائفة دون طائفة ، فتراث الاسلام لكل العلماء والباحثين ، لأنه الزرع الذي أخرج شطأه في ضوء الإسلام ، والغرس الذي آتى أكله في ظل ظليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك التراث الخالد ، وتلك التركة المثرية ملكا لفريق دون فريق ، إنما هو العلم للعلماء ، وثمرات الفكر للمفكرين .

٥ — وإنما لنترجو بعد هذه الدراسة ، أن نقصد إلى دراسة الإمام جعفر الصادق دراسة تفصيلية كما درسنا معاصره أبا حنيفة ، وكما درسنا جاره في المدينة مالكا ، ولقد عكف رضى الله عنه على الدراسة الفقهية ورواية الأحاديث النبوية ، كما عكف هذان الإمامان الجليلان ، وكان له مقام في الفقه مشهود ، ومقام في الحديث مذكور ، حتى إن أبا حنيفة ليروى عنه كثيرا كما يدل على ذلك كتاب الآثار لأبي يوسف ، وكتاب الآثار لمحمد ، هذا فوق

أنه من النبع المحمدى ، وقد التقي فيه جلال التقي ، وشرف النسبة النبوية ، مع نور العلم والمعرفة ، فكان العالم الهاشمي ، والورع التقي ، والعترة المحمدية . وإن هذه الدراسة إن أمدنا الله بعونه وتوفيقه يكون مكانها قسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ؛ فإن الزمن فيها يتسع لهذه الدراسة ، ويضيق عنها زمن المعهد ؛ لأن الوقت فيه محدود بوضع ساعات لا تزيد ، أو تزيد إلى مثلها ، وذلك لا يجدي في دراسة إمام كهذا الإمام الجليل .

٦ — هذا وإننا نضرع إلى المولى القدير أن يمدنا بعونه وتوفيقه وهدايته ، فإنه لولا ما يمدنا به سبحانه من توفيق ما استطعنا أن نقوم بعمل ، ونضرع إليه سبحانه أن يُخَلِّصَ نياتنا ، ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم : الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ۝

محمد أبو زهرة

تمهيد

١ - قال الإمام جعفر الصادق : « اياكم والخصومة في الدين ، فإنها تحدث الشك ، وتورث النفاق » ، وتلك كلمة حق يعبق منها عرف الهدى الحمدي ، نعم إن الخصومة في الدين تحدث الريب في حقائقه ، وحيث كان الريب يكون الاضطراب النفسي والفكري ، ويكون في وسط ذلك المضطرب من لا يؤمن بشيء ، فيكون النفاق ، لأن المنافق لا يؤمن بشيء ، وهو ذو عقل غير مستقر ، وقلب غير مطمئن ، يستوى في نفسه الحق والباطل ، والصدق والكذب ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين قطيعين لاتدرى إلى أيهما تذهب »

وإن الخصومة الدينية بل الخصومة حول الحقائق هي آفة الأمم في قديمها وحديثها ، لقد كان المسلمون في أمن وإيمان في عهد الشيخين أبي بكر وعمر ، حتى إذا كانت الخصومات في عهد ذى النورين عثمان ، انبعث باعث الشك ، وانبعث مع الشك الهوى ، فكان الشح المطاع والهوى المتبع ، ثم كان ما كان من تحول الخلافة النبوية إلى ملك عضوض ، ثم إلى ملك غشوم ثم إلى إلى أسماء خمة ضخمة تسمى بها نفوس خائفة للأجنبي الظالم الذى لا يود للإسلام إلا خبالا ، وهى مع ذلك مستبدة عاتية على المسلمين تسومهم الخسف ، وتذيقهم الحنف ؛ فكان الضعف المستخذى ، والنفاق المردى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فكلمة ذلك الإمام الهاشمى العلوى الفاطمى هى نور يشق حجب الغيب ، ويهدى إلى الرشاد .

٢ - ولكن ليست الخصومة في الدين هى الاختلاف فى استنباط حكم من أحكامه ليس فيه نص قطعى الدلالة والثبوت ؛ فإن ذلك الاختلاف دليل على الحيوية الفكرية ، ولذا لم يكن اختلاف الصحابة والتابعين فى استنباط الأحكام التى تعتمد على رأى خصومة فى الدين ، ولكنه اختلاف منهج

في طلب الحق ، وكانوا يقولون في آرائهم : « إن كانت حقاً فمن الهام الله وتوفيقه ، وإن كانت باطلاً فمنهم ومن الشيطان ، ولقد استحسن المخلصون لديهم أن يكون بين الصحابة ذلك الاختلاف حول ما يستنبط بالرأى ، ولذا قال عمر بن عبد العزيز « ما يسرني باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان رأياً واحداً لكان الناس في ضيق ، ولقد اختلف بعد الصحابة والتابعين أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، ثم من بعدهم الشافعي مع أصحاب مالك وتلاميذه . ولم يعتبروا ذلك خصومة في الدين ، ولا اختلافاً في يقين ، بل كان من ظواهر الإيمان الصادق والإدراك الحقيقي لمعاني الإسلام أن تتباين وجهات النظر فيما ليس من أصول الدين ، ولا حقائقه المقررة الثابتة ، ولقد كانوا مع اختلافهم يرجعون إلى رأى مخالفهم إن بداهم نور الحق فيه ، وكانوا يقولون دائماً : « رأينا صواباً يحتمل الخطأ ، ورأى غيرنا خطأً يحتمل الصواب » ،

إن الخصومة في الدين إذن غير الاختلاف في فروعه التي لم ينص عليها ، إذ أن الاختلاف ينشأ من الانبعاث الفكري ، والخصومة تنبعث من التعصب ، فالاختلاف يكون فيه تعرف لوجهات النظر المختلفة ، أما الخصومة فهي النظرة الجانبية الحادة التي تعمى عن إدراك الجوانب الأخرى ، وإن الخصومة افتراق ، لأن كل فريق يكون في جانب يتعصب له ، ويشدد في نصرته بالحق والباطل ، فهي ضيق في الآفاق الفكرية ، ونظريتيين ولا يدرك وإن الاختلاف فيما تختلف فيه الأنظار ، وتبادل فيه الأفكار من شأنه أن يوسع الآفاق الفكرية ، ويوسع ميدان النظر ، وتولد عنه مسائل لم تكن في تفكير أحد قبل إبداء أوجه النظر ، فالاختلاف المخلص ينمي العلم ، والخصومة تضيقه ، وفرق ما بين الأمرين عظيم .

٣ - ولكن إذا كانت الخصومة في الدين تحدث ذلك الارتباب ، وتورث النفاق فإن ذلك يكون في إبان قيامها ، حتى إذا مضى عهد المتخاصمين

وجاء من بعدهم الأخلاف ، ووزنوا في هداة البحث مقالات المختصين ، وأقوال المتجادلين أبقى التاريخ في سجله المطوى ما يصلح للبقاء ، وذهب في عواصف الأزمنة مالا يصلح ، « فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض » ، وعلى هذا تكون من آثار الخصومات بقية صالحة للدرس والنظر والفحص ، واستخلاص ما ينفع ويفيد منها . وكل شر لا يخلو من خير ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا هو شر محض ، فما من شر إلا تأشبه بعض الخير ، وإن المخاصمات الدينية وإن كانت شرآ في ذاتها ، ولا تنتج إلا ملاحاة وحدة في إبانها ، فإنه بعد أن يغبر التاريخ ، ويطوى الله المتخاصمين في طياته تبقى آثار الالتحام الفكري خلافا في الفكر والنظر فيذهب الشر ويبقى الخير .

٤ - وإنك لترى ذلك في التاريخ الإسلامي واخفا جليا ، لقد قامت الفتن في عهد أمير المؤمنين ذى النورين عثمان بن عفان ، واشتد أوارها ، حتى ذهب فريسة لها ذلك الخليفة الشهيد ، ثم أعقب هذه الفتن فتن طخياء تموج كموج البحر ، فكانت فتنة خروج معاوية على إمام المهدي على رضى الله عنه ، وفتنة خروج البصرة عليه ، ثم فتنة القتال بين المسلمين ، ثم فتنة الخوارج ، ثم انبثق البثق الكبير بانقسام المسلمين إلى فرق في السياسة وفي العقائد ، فكان الشيعة ، وكان الخوارج ، وكان المعتزلة ، وكانت المرجئة ، وكانت الجيرية ، وهكذا ... ولكن ما إن سار التاريخ سيره حتى صرنا بعد أن هدأت النفوس ، ورجعت القضب إلى أجفانها نجد بدل الإحن التي كانت تأكل القلوب ، والمحن التي كانت تنزل بالنفوس - آثارا فكرية اختزنها التاريخ ، ونخلتها الأفكار في الأجيال المتعاقبة ، وكانت نافعة مفيدة .

انظر إلى الآثار البيانية التي خلفها الخوارج في حماسهم وحرارتهم وقد سجل الكامل للمبرد طائفة كبيرة من هذه الأقوال ، وهي ثروة أدبية قيمة خلفها أولئك الذين اشرف كثيرون منهم في تفكيره ، فذهب

الذين عاصروهم بحدة الخصومة ، وانتفع الذين خلفوهم بذلك التراث الأدبي ،
وتلك الثروة البيانية .

وكذلك الأمر في الشيعة نجد بين أيدينا ثروة علمية حظى بها الأخلاف
من غير أن ينالهم شيء من حدة الخصومة في الدين وبما تحدثه تلك الحدة ،
وتورثه تلك المخاضة في النفوس . وهكذا التاريخ الفكري كالنهر الهائج المائج
يشهد في سيره فتلاطم أمواجه ، ولكن ذلك التلاطم الذي يصطفي بالآذى
لا يلبث حتى ينتهي إلى جداول يجري فيها الماء نيرا عذبا ، ينبت الزرع
ويسقي الضرع ، يحىء إلى البلد الطيب فيخرج نباته بإذن ربه .

هـ — وهكذا نحن في عصرنا الحاضر ؛ لقد مضى الذين تخاصموا في الدين ،
وحسابهم عند رب العالمين ، وكل امرئ بما كسب رهين ، ولكن علينا
نحن الذين لم نشاهد تلك الخصومة ولم نعاينها أن نتفنع بما خلفته من أفكار
لأنه ثروة فكرية يجب الانتفاع بها ، وليس علينا شيء مما كان بين المتخاصمين
« تلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » .

ولقد وجدنا بحمد الله تعالى عند كل فرقة طائفة من العلم ما كانت لتكون
لولا هذه الفرقة ، فتلک الفلسفة الدينية التي تتصل بتنزيه الذات العلية ما كانت
إلا بوجود المعزلة بمنهاجهم ؛ وتلك الدراسات الواسعة للخلافة شدا وجنبا
ما كانت لتكون لولا الشيعة وغيرهم ، وهكذا

٦ — لذلك يجب علينا أن ندرس ما خلفته هذه الفرق الإسلامية ،
وأن نتفنع بها . ونريد هنا أن ننبه إلى أمرين :

أولهما — ألا يعتقد معتقد أن الآثار الفقهية للشيعة بكل مذاهبهم تفرق
كثيراً عن الآراء الماثورة عن الأئمة الأربعة ؛ وخصوصاً الآراء المنسوبة إلى
الإمامين الجليلين أبي عبد الله جعفر الصادق ، وعمه زيد بن علي زين العابدين ،
وحسب القارئ لمعرفة مقدار التقارب بين آراء هذين الإمامين ، وآراء
الأئمة الأربعة أن يعلم أن أبا حنيفة رضى الله عنه تقلد للأمام زيد ، وعاصره

وناصره ، حتى لقد قال إن خروجه على هشام بن عبد الملك يضاهي خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وأن يعلم أن هذا الإمام السني الجليل روى أحاديث كثيرة عن الإمام جعفر ، كما بينا في غير هذا الكتاب حتى عدم من شيوخه . وإذا كان ذلك التقارب قائماً وثابتاً فإنه من الفائدة بلا شك أن ينتفع بكل الآراء ، وما يكون الخلاف فيه كبيراً ، والمسافة بين الرأيين بعيدة فإن رأى الشيعة لا يخلو من وجهة نظر صالحة للدراسة والفحص ، وإن لم تكن حقاً خالصاً في نظرنا ، كما سنرى في ميراث الفروع ، فليس الرأي فيها واضح البطلان . كما يظن بعض الذين يحكمون أحياناً على الآراء من غير فحص دقيق لها ، ونظر مستقل فيها ، وإن كنا نرجح رأى الأئمة الأربعة في هذا ، ونعتقد أنه السنة المتبعة .

— الأمر الثاني — أنه يجب أن تدرس هذه الآراء على أنها مذهب مستقل قائم بذاته ، كما يدرس مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولسنا نحاول بهذه أن نقرب الناس إلى الشيعة ، ولا أن نقرب الشيعة إلى الناس ؛ إنما ندرس ثروة فقهية ليست ملكاً لأحد ، ولا مقصورة على طائفة ، ولا نحاول في هذه الدراسة أن نرجحها على غيرها ، أو نرجح غيرها عليها ، إنما ندرسها كما فكر الذين ارتأوها مبينين وجهة نظرهم ما وسعنا البيان .

٧ — وإنه من الحق علينا في هذا المقام أن نشير إلى رأينا في فكرتين ظهرت في السنين الأخيرة : أولاهما — تدعو إلى اختيار رأى وسط من بين المذاهب الإسلامية ، وإطراح ما سوى ذلك الرأى وهو اللامذهبية كما عبر الذين دعوا إليها — والثانية ما يسمى بالتقريب بين المذاهب الإسلامية^(١)

ونحن نرى أن الدعوة الأولى ليس فيها جدوى علمية ؛ ونخشى أن يكون فيها خطر علمي على ذلك التراث الخالد من الآراء الفقهية ، وهي ليست قريبة

(١) في مصر جماعة تحمل هذا الاسم ، وفيها علماء أفاضل ، ويبدو من مناهجها أنها لا تقصد التقريب بين المذاهب ، إنما تقصد التقريب بين المسلمين ، وذلك غرض حسن نرجو أن يكون واضحاً في اسمها ، كما نرجو أن يكون لها منهاج واضح يحد أهدافها ، ليتقدم العمل معها الراغبون في الوحدة الإسلامية .

التحقيق ، وذلك لأن اختيار ذلك رأى يحتاج إلى علماء قد انطلقوا من قيود المذهبية ، ولئن وجد أولئك العلماء لا يمكن أن يتفقوا على رأى واحد مختار من بين هذه المذاهب فى كل المسائل التى درسها الفقهاء ، ولئن وصلوا إلى رأى موحد فى كل المسائل لا نجد فائدة إذا كان القصد هجر الباقى من المذاهب ، بل هذا خطر على مؤكد لو ترك الناس تلك المذاهب منصرفين إليه ، ولم يتجهوا إليها فى دراساتهم .

أما الدعوة الثانية وهى التقريب بين المذاهب ، فإن أراد الدعاة أن يعرفوا علماء المسلمين بالمذاهب التى ينفرون من دراستها ، فنحن نرى أن ذلك واجب العلماء من غير دعوة إليه ، وإن أرادوا الدعوة إلى اعتناق هذه المذاهب فإنى أخشى أن يردى ذلك إلى إعادة الخصومة فى الدين جذعا ، ونحن نريد أن نتركها ، وننتفع بالآثار الفكرية التى خلفها المتخاصمون من غير خصومة ، وإن أرادوا بيان وجه القرب فى المذاهب الإسلامية التى كانت تعتقها الفرق المختلفة ، فإن ذلك دراسة لا تخلو من فائدة ، ويجب أن تضطلع بها دور العلم ، وإن كانت جماعات التقريب تدعو إليها فنعمنا هى .

٨ — إنه ليس من الخير أن يكون الفكر الإسلامى فى الفروع على وجه واحد مادام لا نص من كتاب أو سنة ، فإن أوجه الرأى مختلفة متباينة ، وهى فى اختلافها متأثرة بأعراف البلاد المختلفة التى تنبت فيها الآراء ، وليس لأحد أن يدعى أن رأيا منها بعيد عن الشرع الإسلامى إذا لم يكن نص من القرآن أو السنة يعارضه ، ولم يخالف أمر أعرف من الدين بالضرورة . وانعقد عليه إجماع المسلمين من أقدم العصور إلى الآن .

وإن الفقه المبني على الرأى المحض كما أنه متأثر بالعرف — يتأثر بالمصالح المرسله المطلقة ، وهذه المصالح تختلف باختلاف الأقاليم ، فهى فى إقليم غيرها فى إقليم آخر ، وليس من مصلحة الناس ، ولا من طبيعة الاجتماع الإنسانى أن يكون هؤلاء الذين تفرقوا فى الأقاليم رأى واحد إلا أن يكون كتاباً أو سنة أو أمراً مجمعا عليه من كل المسلمين ، وهو ما عرف من الدين بالضرورة .

٩ - إن توحيد الفكر على هذا النحو غير سائغ ، إنما الأمر السائغ المطلوب الذي لا يسوغ لمسلم أن يتركه هو الوحدة الإسلامية ، وجعل الجماعات الإسلامية تتلاقى في سياستها ، وفي اقتصادها وفي أن تكون أحكامها في ظل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا ضرر إن اختلفت مع ذلك وجوه الاستنباط مع التقائها جميعها حول المورد الصافي ، والخير العذب من الكتاب والسنة والميراث الذي خلفه الصحابة في فقههم ، ودراساتهم لشتون الاجتماع الذي تفتقت سبله بين أيديهم بما لم يكن معهوداً لهم من قبل .

وحدة المسلمين فرض يجب على كل مسلم أن يعمل له ، والتقريب بين المسلمين في عنق كل مسلم ، ويجب عليه أن يسعى إليه ، لأن المسلم أخو المسلم مهما تثناء الديار ، وتباعد الأمصار ، والمسلمون جميعاً جسم حي واحد ، إذا شكا عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ،

وإن التقريب بين المسلمين غير التقريب بين المذاهب كما نوهنا ، فالتقريب بين المذاهب بمعناه اللفظي قد يكون فيه اعتداء على المذاهب ، وهي التراث الفكري الذي لا يقع إلا في حوزة العلم والعلماء ، أما التقريب بين المسلمين فهو العمل على تحقيق معنى الوحدة الذي قرره القرآن وقرره السنة ، وبه وبالتعاون على البر يكون فضل الإسلام والمسلمين ، كما قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » .

١٠ - وإذا كنا لا نريد إدماج المذاهب الإسلامية بعضها في بعض ، فليس معنى ذلك أننا لا نريد تقريب الثقافات الإسلامية ، فإن الثقافة الإسلامية ليست هي إدماج المذاهب ، إنما الثقافة الإسلامية دراسة القرآن ودراسة السنة ، ودراسة آثار الصحابة والتابعين ، ودراسة المذاهب الإسلامية جملة وتفصيلاً ، وإحياء اللغة العربية في كل البلاد الإسلامية التي أحييت لغتها القديمة ، وأما لغة الإسلام ، ونقل ينابيع الفكر الغربي إلى تلك اللغة الشريفة ، ليجد المسلم في لغته وهي لغة القرآن كل ثمرات الفكر البشري ، ونريد من التقريب في الثقافة الإسلامية أن يكون للمسلمين جامعة إسلامية

علمية عالية يدرس فيها كل ما يتصل بالإسلام سياسة واجتماعا واقتصاداً ، ويرد إلى هذه الجامعة نفر من كل إقليم إسلامي .

وفي الجملة نريد ثقافة إسلامية متسعة مترامية الآفاق ، توسع ولا تضيق وتقرب ولا تبعد، من غير اعتداء على التراث الفكري للإسلام ، بل تقصد إلى إحيائه على أنه جزء من الثقافة الإسلامية .

١١ - بهذه الروح التي تتجه إلى دراسة الثقافة الإسلامية على أنها وحدة غير قابلة للتجزئة وإن اختلفت مذاهبها تتجه إلى دراسة قواعد المذهب الجعفري في المواريث ، ونرجو أن نكون بهذه الدراسة قد أسهمنا بلبنة صغيرة في ذلك الصرح الشامخ الذي يضم الدراسات الإسلامية والثقافة الإسلامية على أنها وحدة كاملة، كل مذهب ركن من بنائها وجانب من جوانبها. وإن دراسة المواريث والوصايا وسائر الأحوال الشخصية في هذا المذهب من الأمور التي لا بد منها للقانوني المصري كما نوهنا من قبل ، ذلك لأن محاكم الأحوال الشخصية تقضى بالنسبة لغير المصريين في الأحوال الشخصية على حسب قوانين بلادهم كما نوهنا ؛ ولأن القواعد القانونية تقرر أن قوانين الأحوال الشخصية يطبق فيها قانون الشخص، لا قانون الدولة ، وإن الأحوال الشخصية يقضى فيها بإيران على مقتضى مذهب الإمام جعفر الصادق ، فكان من الحق أن تدرس ليتمكن القضاء بين الإيرانيين وغيرهم من العرب الذين يتبعون المذهب الجعفري على مقتضى قوانينهم .

ولقد سئلت من بعض القائمين بالشهر العقاري المصري عن مسائل في التوريث بين الإيرانيين ؛ لأنهم يريدون معرفتها لشهر ميراث عندهم ، فكانت أجيب بعد المراجعة والفحص .

لذلك كانت حاجة خاصة إلى دراسة الميراث عند الجعفرين بجوار تلك الحاجة العامة ، وبجوار ما تقتضيه الدراسة العلمية لمجرد البحث والفحص ؛ ولتكميل الدراسات العلمية للتراث الإسلامي .

١٢ — وإذا كنا ندرس جزءاً من فقه الإمام جعفر الصادق فإنه من الحق علينا أن نقرر أمرين :

أولهما — أن ذلك المذهب الجليل هو الذى تسير على مناجه طوائف كثيرة من الشيعة الإمامية وبعضها فى البلاد العربية ، وأولها الإمامية الاثنا عشرية ، وعلى ذلك يكون من الحق أن نقول كلمة عن هذه الطائفة تعرف بها ، ولا نذكر بالتفصيل تاريخها ، ولا بد لتمييزها من أن نشير إشارات عابرة إلى طوائف الشيعة التى تعد من أهل القبلة ، ونضرب صفحاً عن أولئك الذين حملوا اسم الشيعة ، ويتبرأ منهم الشيعة كما تبرأ منهم ، وكما تبرأ منهم كل مسلم وكما تبرأ إمام الهدى على كرم الله وجهه من النابتة التى نبتت منهم فى عصره .
رضى الله عنه .

الأمر الثانى — أنه لا مناص من أن نكتب ترجمة موجزة كل الإيجاز للإمام جعفر رضى الله عنه ، حتى تكون هذه الترجمة الموجزة كوة تكشف بعض الكشف عن مكانة ذلك الإمام الجليل ، على أننا عند وعدنا من أن نكتب فيه بعد ذلك بحثاً عندما يوافق الزمان ، وتسعف المصادر .
ولنبتدىء بالأمر الأول .

الشيعة

تساة الشيعة ونحوها :

١٣ — أطلقت كلمة الشيعة على الذين يرون أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان أولى بالخلافة من الشيخين أبي بكر وعمر، ولم يعد من الشيعة من يقول إنه كان أولى بها من عثمان رضى الله عنه ؛ لأن ذلك قاله غيرهم معهم ، فأبو حنيفة روى عنه أنه كان يفضل علياً على عثمان رضى الله عنهما ، ولكل منهما فضل كبير ، وروى ذلك عن غيره ، ولقد توقف ابن حزم مع شدته على الشيعة في تفضيل عثمان على علي ، ولم يجد مسوغاً من دليل للحكم القاطع في التفضيل ، وإن كان يميل إلى تفضيل ذى النورين عثمان من غير دليل مرجح ولهذا لا تطلق كلمة الشيعة إلا على الذين يفضلون علياً رضى الله عنه على الإمامين أبي بكر وعمر فقط ، والشيعة تعد أقدم الفرق الإسلامية ، حتى لقد يقول ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة إن التشيع لعلى كرم الله وجهه أو اعتباره أولى بالخلافة من أبي بكر نبت عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . وذكر أن ذلك كان من رأى سلمان الفارسي ، وعمار بن ياسر ، والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب ، وحنيفة ، وبريدة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وسهل بن حنيف ، وعثمان ابن حنيف ، وأبي الهيثم ، وخزيمة ابن ثابت ، وأبي الطفيل عامر بن وائلة ، والعباس بن عبد المطلب وبنيه ، وبنى هاشم كافة ، ويقول ابن الحديد أيضاً إن الزبير بن العوام كان من القائلين بذلك في بدء الأمر ، ثم رجع عنه وظهر ذلك عقب مقتل الإمام الشهيد عثمان رضى الله عنه .

١٤ — وعلى ذلك تكون الشيعة أقدم الفرق الإسلامية من حيث ابتداء فكرتها ، ولكنهم لم يظهروا بمذهبهم السياسى إلا فى آخر عصر عثمان ثم نما وترعرع فى عهد على رضى الله عنه ؛ لما بدا من مواهبه ، إذ كان كلما اختلط بالناس إزدادوا إعجاباً به ، وبدا عليه ، وقوة دينه ، فاستغل الدعاة

ذلك الإعجاب ، وأخذوا ينشرون نحلتهم بين الناس من وراء ذلك الإعجاب ، وزادت الفرقة ونمت لما كثر الخروج بغير حق عليه ، وتلاقت قوى البغاة لإضعافه ، فكان استمساكه بالحق وكثرة الخروج عليه سبباً في حدة المتعصبين له ، وقوة استمساكهم بإمامته ، وبأولويته ، فان شدة الملاحظة تزيد المتعصب تعصباً ، بل توجد التعصب حيث لا يكون ، وبه تصير الفكرة عقيدة للنفس ، فإن استقبلها الناس بعد ذلك في هدوء سارت في طريق هادئ واختفى التعصب فيها وقد يرجع عنها ، فإن خوصم صاحبها واشتدت الخصومة وسلك المحارب لها كل مذهب بالحق وبالباطل ، فإنه حينئذ يكون التعصب الشديد الدائم .

وكذلك كان الأمر بالنسبة لشيعة على كرم الله وجهه ، كانوا كلما اشتد الخروج عليه ازداد التعصب له ، حتى إذا جاء العصر الأموي ، وقتل الحسين ابن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توالى المظالم على ذلك البيت الكريم أرثت نيران التعصب ، وكلما نزلت مظلة بملوى كان تحيز هذه الفرقة أشد وأحد ، وهكذا سار ذلك النمط الرتيب في العصر العباسي ، فاشتدت المظالم على آل البيت من أبناء عمومتهم العباسيين ، كما اشتدت من قبل من خصومهم الأمويين ، واستمر ذلك الأذى والاضطهاد زمناً غير قصير ، فبلغ التحيز أقصاه ، ورضوا أن يكون لهم اسم خاص بهم ، وفي أول العصر العباسي كانت الخرافات من بعضهم ، وكان من هؤلاء المنحرفين من حاولوا السيطرة كالقرامطة ، ثم كان التدبير السري ، كالذي ظهر باسم دولة الباطنية أو الحشاشين في إبان الحروب الصليبية .

وفي هذه الأثناء قامت دولة الفاطميين بالمغرب ثم بمصر وكان تحت حوزتها الشام ، واستمرت تحكم أحياناً بالعدل ، وأحياناً كثيرة بغير العدل كالشأن في كل حكم استبدادي .

فرق الشيعة .

١٥ — وإن هذه الفرقة وإن كانت تحمل اسم الشيعة في عموم شعبها هي في ذاتها شعب مختلفة كل شعبة منها فرقة قائمة بذاتها ، ولذلك كانت الانحرافات الشديدة في بعضها ، واستنكر آراء هذا البعض الآخرون ، ولقد حمل التاريخ الصائفة وزر هؤلاء المنحرفين مع أن الله سبحانه وتعالى يقول : « ولا تزر وازرة وز أخرى ، فإذا كان القرامطة قد ظهوروا بانحرافات شديدة ، والحشاشون قد دبروا ذرائع الاستهواء ثم الاستغلال ، ثم الاغتيال والنصيرية قد بدت منهم انحرافات في العقيدة كالحلول بالنسبة للذات العلية ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً — فإن إسم الشيعة قد حمله التاريخ هذه الأوزار جميعاً ، وليس ذلك من الإنصاف في شيء ، فمنهم أمة مقصودة ، وإن كان بعضهم ساء ما يفعلون . ومن الحق علينا أن نشير إلى بعض أسماء هذه الفرق بكلمة موضحة لتعلم طائفة الاثنا عشرية من بينهم فهذه الفرقة هي التي حملت علم الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه ، ونشرته بين فرق الشيعة المعتدلة ، كما حملت الزيدية علم الإمام زيد بن علي زين العابدين ، ونشرته ودورته ، وسجلته في تاريخ الفكر الإنساني .

منى سميت باسم الشيعة :

١٦ — ثم لنعد في هذا إلى ما بدأنا ، فإنه قد ظهرت هذه الفرقة قوية في آخر عثمان كانوا هنا ، ولكنها لم تحمل الاسم إلا بعد أن قتل على رضي الله عنه ، وقد شايعوا من بعده الحسن ، وأخذ التاريخ يسميهم بتلك التسمية ، ولما سلم لمعاوية بن أبي سفيان لم يسلموا ، وإن سكنوا ، فلم يتحركوا بحركات إيجابية ، وأخذت الأفكار تنمى ، فكان عهد معاوية عهد ركود وسكون من حيث العمل ، وكان من حيث التفكير عهد التفرج ، والسبب في هذا السكون رضا أهل البيت بصنيع الحسن رضي الله عنه ، حتى إذا ولي عهد معاوية ، وجاء عهد يزيد الذي أخذت له البيعة بغير رضا شامل كامل ، وتحرك الحسين

ابن علي ، وذهب إلى العراق حيث توهم النصرة في أهله ، ولكنهم كانوا كما وصفهم الفرزدق له : « قلوبهم معك وسيوفهم مع بني أمية » ثم كان أن قتل سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك القتلة الفاجرة ، قتله جيش عبيد الله ابن زياد ابن أبيه ، فبكى المؤمنون ، وقال الحسن البصري في بكائه : « واحسرتاه ، ماذا لقيت هذه الأمة قتل ابن دعيها ابن نبيها (١) » .

عندئذ قويت الدعاية الشيعية ، وقام المختار بن عبيد الثقفي يجمع الناس في العراق للأخذ بثارات آل البيت ، ودعا بالخلافة لمحمد بن علي بن أبي طالب المسمى بابن الحنفية نسبة إلى أمه ، وكانت من بني حنيفة ، ولم يوافق كثيرون من الشيعة على أن يكون محمد هذا إماما ، لأنه ليس ابن فاطمة .

١٧ — وقد أخذت الشيعة من بعد ذلك تفترق إلى فرق ، من حيث الإمام الذي يدعون إليه من أولاد علي ، ثم إنه يتبلور المبدأ الجامع لفرق الشيعة ويتكون من عنصرين :

أحدهما — « أن الإمامة ليست من مصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي اغفلها وتفويضها إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم (٢) » .

والعنصر الثاني — أن علي بن أبي طالب هو الخليفة المختار من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه أفضل الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الخليفة من بعد علي رضي الله عنه ابنه من فاطمة الحسن ، وبعد الحسن الحسين رضي الله عنهما ، ثم افترقوا من بعد ذلك فيمن يكون أولى بالخلافة ، كما اختلفوا في اختيار النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء من بعده أكان بالوصف أم كان بالشخص ، وهل إمامة غير الإمام الذي عرفه النبي بأوصافه

(١) يشير بهذا إلى أن زياد ابن أبيه لصيق النسب في بني أمية ، فهو دعي والله يقول « ما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل ادعهم لأبائهم هو أقسط عند الله »
(٢) مقدمة ابن خلدون

تكون باطلة أم تكون صحيحة ، وهذا ما يسمى إمامة المفضول ، وفي محيط هذه المسائل جرى اختلاف فرق الشيعة بعد أن أجمعوا على العنصرين السابقين ، فهما محور التشيع :

الكيسانية :

١٨ - فالكيسانية^(١) ، وهم أتباع المختار بن عبيد الثقفي الذي جمع الجوع ، للتأثر للحسين بن علي رضي الله عنهما كما أشرنا ، وقد كان من الخوارج الذين يناوئون الأمويين والعلويين معاً ، ولكنه خرج من نخلته إلى التشيع عندما قتل الحسين ، وروى عنه أنه كان يقول : « سأطالب بدم الشهيد المظلوم المقتول سيد المسلمين ، وابن بنت سيد المرسلين الحسين بن علي فورباك لأقتلن بقتله عدة من قتل على دم يحيى بن زكريا » .

ولكنه لا يمكن أن يلتفت الناس حوله إلا إذا انتهى في دعوته لأحد من آل البيت ليجتمع الناس حوله ، ويشدوا أزره ، ف دعا محمد بن الحنفية كما أشرنا ، وقال إنه جاء إلى العراق من قبله ، وذلك لأن محمداً هو الذي كان قد بقي من أولاد علي فهو أخو الحسين وولي دمه ، وقد كان محمد رضي الله ذا منزلة امتلأت القلوب بحبته ، وكان كما وصفه الشهرستاني : « كثير العلم غزير المعرفة ، رواد الفكر مصيب النظر في العواقب ، قد أخبره أبوه أمير المؤمنين على أخبار الملاحم » .

ولكن المختار أعلن في دعايته أوهاماً ، وآراء فاسدة منها القول بالبداء ، وهو أن الله سبحانه وتعالى تتغير إرادته تبعاً للتغير عليه ، وإرادته سبحانه وتعالى ليست أزلية ، وعلمه سبحانه وتعالى ليس أزلياً ، وليس ذلك من الدين في شيء ، وأعلن القول بتناسخ الأرواح ، وهو أن الأرواح تخرج من جسد لتسكن في جسد آخر ، وهذا مأخوذ من الأفكار الهندية ، فإن ذلك المبدأ

(١) نسبته إلى كيسان قيل إنه اسم مولى لعلي ، وقيل إن كيسان تلميذ محمد بن الحنفية ، وقيل إنه رجل كان يحرس المختار .

عند البراهمة ، وكان المختار هذا يقول : « إن لكل شئ ظاهراً وباطناً ، ولكل شخص روحاً ، ولكل تنزيل تأويلاً ، ولكل مثال في هذا العالم حقيقة ، والمنشر في الآفاق من الحكم والأسرار مجتمع في الشخص الإنساني ، وهو العلم الذي استأثر على عليه السلام به ابنه محمد بن الحنفية ، وكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الإمام حقاً (١) » .

ولما بلغ ابن الحنفية هذه الأوهام التي يقو لها حول شخصه ، ويعلمها بين الناس ، وأنه يدعو باسمه أعلن البراءة منه ، ولكنه استمر في دعايته ، ولما مات محمد بن الحنفية ادعى أنه لم يمت ، وأنه سيحيى ويحمل اللواء ، ويقود الجيوش إلى الحق . ومهما تكن أوهام المختار ودعاياته ، فإنه أَرْضَى قلوباً كانت عطشى للثأر من دماء آل البيت التي أهدرها يزيد وأتباعه يوم قتل الحسين عليه السلام ، فقد أخذ في محاربة أعداء العلويين ، وأكثر من القتل الذريع فيهم ، ولم يعلم أن أحداً اشترك في محاربة الحسين الا قتله ، فخبه ذلك في نفوس شيعة علي وأولاده ، فالتفوا حوله ، وقاتلوا معه ، وقد استمر يقاتل ، حتى قتله مصعب ابن الزبير ، بعد أن انتصر عليه بجيوش أخيه عبد الله بن الزبير .

الزبيرية :

١٩ - وهذه الفرقة هي في أصلها كانت أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية ، ومظهر ذلك أنهم لا يميزون لعن الإمامين أبي بكر وعمر ، وأنهم يرون جواز إمامة المفضول ، فمع اعتقادهم أن علي بن أبي طالب كان أولى بالخلافة من أبي بكر وعمر يرون صحة بيعتهما ؛ لأن علياً رضي الله عنه قد بايعهما ، ورضى بخلافتهما ، فلم يسعهم إلا أن يرضوا ما ارتضى ، ويقروا بما أقر ، ويرون أن الإمام منصوب عليه بالوصف لا بالاسم ، وأوصاف الإمام التي قالوها هي أن يكون فاطمياً ورعاً ، عالماً ، سخيّاً ، يخرج داعياً لنفسه وقد خالفهم في اشتراط الخروج غيرهم من الشيعة الإمامية ، ولما قال إمام هذه

(١) الملل والنحل عند الكلام في الشيعة .

الفرقة زيد بن علي زين العابدين ذلك الرأي ناقشه فيه أخوه محمد الباقر ، وقال له كما نقل عنه الشيعة : « على قضية مذهبك والدك ليس بإمام فإنه لم يخرج قط ، ولا تعرض للخروج (١) » .

ومن مذهب الزيدية جواز خروج إمامين في قطرين مختلفين ، بحيث يكون كل واحد منهما إماما في قطره الذي خرج فيه ، وأنه على هذا لا يجوز قيام إمامين في قطر واحد ، لأن ذلك يستدعي أن يبايع الناس لإمامين ، وذلك منهي عنه بصريح الأثر .

٢٠ — وإمام هذه الطائفة زيد بن علي زين العابدين ، وقد خرج على هشام ابن عبد الملك بالكوفة ، ولكن خذله أهل العراق ، كما خذلوا من قبل جده الحسين ، فقتل وصلب بكناسة الكوفة .

ويقول المسعودي في سبب خروجه : « كان زيد دخل على هشام ، فلما فلما مثل بين يديه لم ير موضعا يجلس فيه ، فجلس حيث انتهى به مجلسه ، وقال يا أمير المؤمنين ليس أحد يكبر على تقوى الله ، ولا يصغر دون تقوى الله ، فقال هشام أسكت لا أم لك ، أنت الذي تنازعك نفسك في الخلافة ، وأنت ابن أمة . قال يا أمير المؤمنين إن لك جوابا ، إن أحببت أجبك به ، وإن أحببت أسكت عنه ، فقال : بل أجب . قال إن الأمهات لا يقعدن بالرجال عن الغايات ، وقد كانت أم اسماعيل أمة لأم اسحاق صلى الله عليهما وسلم ، فلم يمنعه ذلك أن بعثه الله نبيا ، وجعله للعرب أباً ، فأخرج من صلبه خير البشر محمدا صلى الله عليه وسلم ، أفنقول لى هذا وأنا ابن فاطمة ، وابن علي ، ثم خرج مغاضبا ، وهو يقول :

شرده الخوف وأزرى به كذاك من يكره حر الجلال

وزيد بن علي هذا كان له نشاط علمي ممتاز ، ومنزلة بين العلماء ، ولهم به صحة ، فقد كان أبو حنيفة يحله ، وعادى من أجله ومن أجل أهل بيته بني أمة أولا .

وبني العباس ثانياً ، ولقد قال أبو حنيفة عند خروجه ، ضاهياً خروجه خروج رسول الله يوم بدر ، وكانت له صداقة بواصل بن عطاء رأس المعتزلة ، ويقول المعتزلة إنه تتلمذ على واصل هذا ، ويقولون إن زيدا كان لهذا ينتحل رأى المعتزلة ، وهو أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، وأنه مخلد في النار ما لم يتب توبة نصوحاً ، وهذا هو ما يسمى بالمنزلة بين المنزلتين ، أى أن مرتكب الكبيرة في منزله بين الإيمان والكفر ، وإن كان يصح أن يسمى مسلماً .

وقد أثر عن زيد مذهب فقهي جليل ، وينسب إليه كتاب اسمه المجموع الكبير في الفقه ، وعلى مقتضى المأثور من مذهب زيد يتفقه الشيعة في الدين ، وهم كثيرون .

ويجب أن يلاحظ أن بعض الشيعة الزيدية من بعد زيد وأولاده تركوا القول بإمامة المفضول ، وأخذوا يطعنون في الصحابة كما يفعل غيرهم .

الخاصية :

٢١ — هذه الطائفة هي أصل للمذهب الجعفري الذي نريد أن نتكلم في بعض فقهه ، وهذه الطائفة من الشيعة ترى أن إمامة علي رضي الله عنه ثبتت بالنص عليه بالذات من النبي صلى الله عليه نصاً ظاهراً ، وبقينا صادقاً من غير تعريف بالوصف فقط ، بل إشارة بالعين ، قالوا وما كان في الدين أمر أهم من تعيين الإمام حتى تكون مفارقتة الدنيا على فراغ قلب من أمر هذه الأمة ، يرى كل واحد منهم رأياً ، ويسلك كل واحد منهم طريقاً ، لا يوافقه عليه غيره ، بل يجب أن يعين شخص هو المرجوع إليه ، وينص على واحد هو الموثوق به ، والمعول عليه^(١) .

ويستدلون على تعيين رضي الله عنه بالذات بما يروون عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أقضاكم علي » ، ولقد كلف النبي صلى الله عليه وسلم علياً قراءة سورة براءة يوم الحج الأكبر ، وقد كان أمير الحج أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فتكليف علي دون أبي بكر دليل على استحقاقه الامرة دونه ، وقد جهز النبي صلى الله عليه وسلم جيش أسامة وجعل فيه أبا بكر وعمر يامرة أسامة ، ولم يجعل علياً في هذا الجيش ، ليكون بالمدينة ويتولى أمرها من بعده صلى الله عليه وسلم . وإنه يلاحظ أنه ما كان علي تحت امره أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كان حيث ينفر من النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة يكون الأمير فيها دائماً .

٢٢ — ولقد عين النبي صلى الله عليه وسلم علياً بالنص ، وعلى عين بالنص من بعده الحسن ، والحسن عين الحسين . وهكذا كل إمام يعين من يليه ، ولا يترك الأمر لمن بعده حتى لا يكون أمر الأمة سدى ، وتكون من بعده فوضى . وقد اتفق الإمامية على إمامة علي والحسن والحسين ، ثم اختلفوا من بعد ذلك في سوق الإمامة ، ولم يثبتوا على رأى واحد ، بل انقسموا فرقا عدة . وقد أحصاها بعضهم ثيفاً وسبعين ، وأظهروا ما بينهم أثراً في التاريخ الاسلامي فرقتان . هما الاثنتا عشرة ، والاسماعيلية ، وكلتا الفرقين تدينان بإمامه جعفر الصادق ، شيخ أبي حنيفة وصديقه ، وصديق مالك رضي الله عنه .

الاثنا عشرية :

٢٣ — والاثنا عشرية ، يرون أن الامامة بعد الحسين لعلي زين العابدين ابنه ، ثم لمحمد الباقر ، ثم لجعفر الصادق ، وبعد جعفر الصادق ابنه موسى الكاظم ، ثم لعلي الرضا ، ثم لمحمد الجواد ، ثم لعلي الهادي ، ثم للحسن العسكري ، ثم لمحمد ابنه ، وهو الامام الثاني عشر ، ويعتقدون أنه دخل سرداباً في دار أبيه بسر من رأى وأمه تنظر إليه ، ولم يعد بعد ، وهو المهدي المغيب ، ويتربون ظهوره كل حين ليحكم ويملا الأرض عدلاً .

وإن هؤلاء الاثنا عشرية يسمون أنفسهم الإمامية ، ويكادون يقصرون الاسم عليهم ، كما يسمون أنفسهم جعفرية نسبة إلى الإمام جعفر الصادق ، لأنهم يأخذون بفقهه ، ويتبعون آراءه في العقائد وفي الأحكام الفقهية ، فهو إمامهم في الأصول وفي الفروع معا .

٢٣ — وإن هؤلاء يعتقدون في هؤلاء الأئمة الاثنا عشر الذين يبتدون بالإمام علي رضي الله عنه ، وينتهون بمحمد المهدي المغيب — أنهم معصومون عن الذنوب كبيرها وصغيرها ، بل يعتبرونهم معصومين عن الخطأ والنسيان والغفلة فيما يتعلق بأحكام الشريعة ، وإن هذه العصمة قد اشتقوها من صلتهم بالنبي ، ومن إمامتهم الثابتة المقررة المتسلسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعهد لعلي رضي الله عنه ، ثم عهد على لمن يليه ، ثم عهد من يليه إلى من بعده ، وهكذا .

وإن أولئك الأئمة في نظر الاثنا عشرية علمهم إلهامي وليس بكسبي ، فقد جاء علمهم بالوراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد آل إليه علم المرسلين الذين سبقوه ؛ لأنه خاتم النبيين ، فعلم خلفائه ، وهم أولئك الأئمة الذين اختيروا بأشخاصهم من علمه صلى الله عليه وسلم بمألهم من وراثته النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان علم هؤلاء الأئمة المطهرين المعصومين إلهاماً من رب العالمين ، ووراثته عن النبي الأمين ، فإنهم الذين يرجع إليهم في معرفة الأحكام الدينية ، فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ به ، وكذلك ما ثبت عنهم يؤخذ به ، والشيعة يتبعون ما أثر عنهم ، كما يتبعون ما أثر من طريق الشيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا اختلفت الرواية عنهم أعملوا فيها قواعد الترجيح ، بل إنهم يرون أن الأحاديث المروية عن هؤلاء الأئمة من السنة ؛ إذ هم الذين حملوا إلى الناس علم النبي صلى الله عليه وسلم بما عندهم من علم ، فهو من علم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلم الرسول متبع ، فعلمهم متبع أيضاً .

٢٤ - وهكذا نرى هذه الفرقة ترفع الائمة إلى هذه المرتبة التي لا تعلو عليها الا مرتبة النبوة، فهم يعطون الإمام من الاتباع ما يعطونه للنبي، ويعصمونه عن الكبار والصغائر، وعن الخطأ والنسيان والغفلة، ولا يعلو عليه النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأنه يوحى إليه، وأنه النبي المبعوث رحمة للعالمين، وأن كل علم لهم مشتق من علمه النبوى الشريف.

والاثنا عشرية من الفرق الباقية من الشيعة فالإيرانيون من الاثنا عشرية، واكثر فرق الشيعة في العراق منهم، ومنهم بعض الذين في لبنان وسوريا من الشيعة، وإن عندهم فقها قيميا لا يفترق كثيراً عن فقه الائمة الاربعة إلا فيما يتصل بالمواريث، فالافتراق فيها جوهري.

الاسماعيلية:

٢٥ - هذه هي الفرقة الثانية من فرق الإمامية، وهي تتفق مع الاثنا عشرية في الإمامة إلى جعفر الصادق، وتختلف عنها من بعد جعفر فإنها تقول إن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه اسماعيل بنص من أبيه في زعمهم لأن الإمامة عندهم تكون للابن الأكبر، واسماعيل كان الابن الأكبر مع ما كان له من الفضل، ولكنه مات قبل أبيه، فقالوا إن نص أبيه بإمامته يستمر، فتكون الإمامة في عقبه، وإنه إذا تعذر أن تكون له الإمامة لوفاته قبل أبيه، فإنه لا يتعذر بقاءها في عقبه، فيستمر النص عاملاً بالنسبة للعقب، ثم انتقلت الإمامة بعد جعفر الصادق رضي الله عنه إلى محمد بن اسماعيل المكتوم، وهو أول الائمة المكتومين، ثم من بعده ابنه جعفر المصدق وبعد جعفر ابنه محمد الحبيب، وهو آخر المستورين، ثم من بعده عبد الله المهدي الذي استولى على بلاد المغرب، وملك بعده بنوه مصر، وأقاموا بها دولة الفاطميين.

ومن الاسماعيلية من قالوا إن اسماعيل بن جعفر لم يمت، لأنهم زعموا أن أباه جعله الإمام من بعده، ولا يمكن أن يقول المعصوم الذي لا يخطئ.

ما يتضح خطؤه ، فدعوى أنه مات لاتتفق مع العهد إليه بالإمامة ، هذا زعم هؤلاء ، ولكن الآخرين حكموا بموته ، وجعلوا فائدة النص تظهر في إمامة ابنه .

وأولئك الأئمة المكتومون كتموا لأن الأحوال اضطرتهم إلى الاختفاء ، اذ أن مبدأ التقية الذى سوغه الشيعة جميعاً أوجب عليهم أن يخفوا بسبب الاضطهاد .

٢٦ - وان هذه الفرقة نشأت بالعراق حيث كان الاضطهاد من العباسيين ومن قبلهم كان اضطهاد الأمويين ، ففروا تحت تأثير ذلك الاضطهاد الى فارس وهناك خالط مذهبهم بعض آراء من عقائد الفرس القديمة ، ولما ذهب عصر الكتمان وظهر الأئمة في بلاد المغرب وبلاد مصر كانت لهم دولة ؛ ولكن بعد أن اختلط بآرائهم في عهد الكتمان آراء أخرى ، ولقد حمل هذا الاسم طوائف كثيرة ، بعضهم لم يخرج عن دائرة الإسلام ، وبعضهم خرجوا بما اتحلوا من نحل عن الإسلام .

وقد سموا جميعاً بالباطنيين أو الباطنية ، وهذه التسمية أسباب مختلفة كلها فيهم : منها أنهم قالوا إن للشرعية ظاهراً وباطناً ، وأن الناس يعلمون علم الظاهر ، وعند الإمام علم الباطن ، بل إن عنده باطن الباطن ، وأولوا على هذا ألفاظ القرآن تأويلات غريبة ، بل أول بعضهم بعض الألفاظ العربية تأويلات غريبة ، وجعلوا هذه التأويلات هى الباطن ، وما عند الإمام من أسرار هو باطن الباطن ، وكانوا يقولون بالإمام المستور غير المكشوف ، وكانوا الأخذهم بمبدأ التقية يسترون آراءهم ولا يكشفونها ، ولا يعلنون إلا ما تسمح الأحوال بإعلانه . ولهذا كله كانت تسميتهم بالباطنية متلافة مع هذه الآراء ، وتلك المسالك .

٢٧ - وقد بنيت تغاليم المعتدلة من الإسماعيلية على عناصر ثلاثة :

أولها - الفيض الإلهي من المعرفة الذى يفيض الله به على الأئمة ، فيجعلهم

بمقتضى إمامتهم فوق الناس قدراً ، وفوق الناس علماً ، فهم قد اختصوا بعلم ليس عند غيرهم ، وأن عندهم علماً قد أوتوه فوق مدارك الناس ، ويشاركهم في هذا القول الإمامية الاثنا عشرية .

ثانيها — أن للشيعة ظاهراً وباطناً كما بينا ، وأن الباطن الحقيق الذى هو لها ومعناها لا يعرفه إلا الإمام الذى أفاض الله عليه بنور المعرفة ، وأشرقت عليه ، وأنه لهذا ليس الإمام مسئولاً أمام أحد من الناس ، وليس لأحد من الناس أن يخطئه مهما يأت من أفعال ، بل يجب عليهم أن يؤمنوا بأن كل ما يفعله خير لا شرف فيه ، لأن عنده من العلم ما لا قبل لأحد بمعرفته ، ولهذا قرروا أن الأئمة معصومون ، لا بمعنى أنهم لا يرتكبون ما نسميه خطايا بالنسبة لنا ، بل على معنى أن ما نسميه خطايا بالنسبة لنا قد يكون عندهم من العلم ما ينير السبيل لهم فيه ، ويكون سائغاً لهم ، وليس بسائغ لسائر الناس .

ثالثها — أن الإمام لا يلزم أن يكون ظاهراً معروفاً ، بل يصح أن يكون خفياً ستوراً ، كما ذكرنا من قبل ، ومع ذلك يجب طاعته ويجب الإيمان بأنه هو الذى يهدى الناس ، وأنه إذا لم يظهر فى جيل أو أجيال لا بد أنه ظاهر بعد ذلك ، وأنه لن تقوم الساعة حتى يكون الحكم الكامل لهذا المهدي المختفى الذى يملأ الأرض عدلاً ، كما ملئت ظلاماً وجوراً .

٢٨ — وإنه بسبب هذا كانت السرية دائماً هى العنصر الذى تفرخ فيه آراءهم ، حتى إنهم يكتبون الرسائل ويثبتونها بين الناس من غير أن يعلنوا أسماءهم .

وفى هذه السرية سرت بين بعض طوائفهم آراء منحرفة كما أشرنا من قبل ، حتى إنه ليوجد فى المنتمين إليهم طائفة تسمى الحاكمة وقد غالت هذه الطائفة فى معنى الإشراف الروحى ، حتى قالت إن الله حل فى نفس الإمام ، وقد كان رأس هذه الطائفة الحاكم بأمر الله الذى ادعى أن الإله حل فيه ، ودعا الناس إلى عبادته ، ولذا نسبت الفتنة إليه ، وقيل عنها حاكمة كما ذكرنا .

وإنا نكتب بذلك القدر من الإشارة إلى طوائف الشيعة ، ولا يهمننا في هذا البحث إلا ذكر الفقه عند الاثنا عشرية ، لأنهم المعنيون بدراسة فقه الامام جعفر ، وحاملوه إلى الأخلاف ، وقواعد الفقه عندهم مشتقة في نظرهم من أقوال الامام جعفر ، أو منتهية إليها ، ويجب أن نشير إلى ترجمة بكلمة .

الإمام جعفر الصادق

من سنة ٨٣ إلى سنة ١٤٨

٢٩ — قال إمام دار الهجرة مالك رضى الله عنه : « اختلفت إلى جعفر ابن محمد زماناً ، فما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال ، إما مصلياً ، وإما صائماً ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته قط يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على الطهارة ، ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء الزهاد الذين يخشون الله (١) » .

تلك كلمة مالك بن أنس الإمام ، وهو قائل غير متحيز ، فلم يعرف بموالاة الشيعة ، ولا بالدعاية لهم أو لأئمتهم ، بل كان أقرب إلى النزعة الأموية ، وكان أميل إلى الأمويين وولاتهم من غير مبالاة على باطل ، ولا مناصرة على ظلم ، فكلّمته في ذلك الإمام الجليل كلمة العالم يقولها في عالم زاهد خاشع ضارع لله ، لا يعتز بأحد سواه ، فلا تحيز فيها ولا ميل ، بل هي الحق الصادق الذي لا شبهة فيه .

ولقد كان الإمام مالك من تلاميذ الإمام جعفر كما تدل العبارة ، فهو يقول « اختلفت إلى جعفر بن محمد زماناً » أى أنه كان يحضر مجلسه في الحديث مدة وإن لم يكن ذلك على طريق الملازمة ، ولا عجب في أن يتلقى مالك عن جعفر ، فقد كان معه بالمدينة ، وكان محدثاً ، وكان خاشعاً تقياً ، وكان يقظاً مدركاً ، وكان قادراً على فهم ما يحمل وما يقول ، فتحققت فيه بلاريب شروط الرواية التي يريد بها مالك رضى الله عنه ، ثم كان فوق ذلك يكبر مالكا بنحو عشر سنين ، فقد ولد مالك نحو سنة ٩٣ ، وولد الإمام جعفر نحو سنة ٨٣ ، فهو شيخه ، وهذه شهادة التلميذ الإمام لشيخه الإمام .

٣٠ - والإمام جعفر الصادق هو ابن الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب من فاطمة سيدة نساء العالمين ، كما قال سيد المرسلين ، وهي بنت محمد ، وهي التي بقيت منها العترة النبوية ، والسلالة الحمديدية ، ففي أولادها وذريتها إلى يوم القيامة العبة النبوية ، والسلالة الهاشمية ، إن صحت النسبة واستقاموا على الجادة .

ولد الإمام جعفر سنة ٨٣ ، وقيل سنة ٨٠ ، وتوفي سنة ١٤٨ - فسنه قريية من سن الإمام أبي حنيفة ، وإن كان يعد من شيوخ أبي حنيفة ، فقد روى عنه وعن أبيه محمد الباقر .

وجعفر الصادق إمام ابن إمام ، حتى تنتهي السلسلة إلى الإمام علي ابن أبي طالب الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم إنه أفضى أصحابه ، وهو الذي كان يحل كل معضلة في عهد الإمام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حتى لقد كان يقول عمر عند ما تكون معضلة : « مسألة ولا أبا حسن لها » .

ولسنا ممن يقول إن العلم ينتقل بالوراثه ، ولكننا نقول إن العرق دساس ، وإن الرجل الذي ينبت في منبت العلم ، ويتوارث ذكر العلم كابرا عن كابر ، لابد أن يكون فيه نزوع إليه ، واتجاه نحوه ، فإن وجد البيئة الصالحة والفراغ الذي يشغله بالعلم ، ولا يشغل عنه بشاغل آخر ، فإنه لابد أنه ينتج في العلم ويشمر ، والإمام جعفر الصادق ، هو غصن كبير من أغصان تلك الدوحة الهاشمية التي انصرفت في العصر الأموي والعباسي إلى العلم تزجي به الفراغ ، وتعمل فيه بما يتفق مع شرف النسبة ، والالتناء إلى محمد صلى الله عليه وسلم .

٣١ - وقد تهيأت لجعفر الصادق نشأة علمية ، وبيئة علمية ، فأبوه محمد الباقر ابن علي زين العابدين كان إماما من أئمة العلم بالمدينة يؤخذ عنه في الفتيا ، ويرجع إليه ، وقد التقى فيه شرف النسب ، وشرف النفس ، والعزة الهاشمية ، مع العلم الذي انصرف إليه ، ولم يجد عملا له دون سواه^(١) وقد قالوا إنه لقب بالباقر لأنه لما اشتهر بالعلم ونفاذ البصيرة فيه قيل كأنه بقر العلم أى شقه

ووصل إلى البابه وأقصى غايته . وعنه الإمام زيد بن علي أستاذ أبي حنيفة ، وصاحب واصل بن عطاء ، كان عالماً في الفقه وفي العقائد ، وحسبك أن أبا حنيفة شيخ الفقهاء قد أخذ عنها ، وابن عمه عبد الله بن حسن كان إماماً في الفقه والحديث ، وقد أخذ عنه أبو حنيفة أيضاً . فالإمام جعفر نشأ في ذلك البيت العلمي ، وكان مقامه مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت مثابة الحديث ، وفقه الصحابة والتابعين ، ولذلك كان من أعلم الناس بأقوال العلماء ، وقد علم فقه الأثر ، وفقه الرأي معا ، ولقد قال أبو حنيفة في مقدار علمه « ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد الصادق » ، وقد روى أن أبا جعفر المنصور قال يا أبا حنيفة إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد ، فهبي من المسائل الشداد ما تسأله به فهياً له أربعين مسألة ، وإن أبا حنيفة يقول في لقائه وعرض هذه المسائل : « أتيتك قد دخلت عليه (أي على أبي جعفر المنصور) وجعفر بن محمد جالس عن يمينه فلما بصرت به دخلتني من الهية لجعفر بن محمد ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور فسلمت عليه ، وأوماً جلست ، ثم التفت إليه ، فقال يا أبا عبد الله هذا أبو حنيفة فقال : نعم ، ثم التفت إلي فقال يا أبا حنيفة ألقى على أبي عبد الله مسائلك ، فجعلت ألقى عليه فيجيبني ، فيقول أنتم تقولون كذا وأهل المدينة يقولون كذا ، ونحن نقول كذا ، فربما تابعنا ، وربما تابعهم ، وربما خالفنا ، حتى أتيت على الأربعين مسألة ، ما أخل منها مسألة واحدة » ، ثم قال أبو حنيفة « أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس » .

٣٢ — فإذا كان قد تلقى العلم بالمدينة ، فهو لم ينقطع عن علم العراق ، بل كان يعرفه كما حكى شيخ فقهاء العراق ، وإمام القياسين في الفقه الإسلامي . ولقد كان أبو عبد الله كآية محمد الباقر من لم تشغل السياسة العملية حيناً كبيراً من تفكيرهم فيما يظهر ، بل انصرف إلى العلم كآية ، ولم يشغل هو ولا أبوه أنفسهما بالسياسة العملية ، كما فعل عمه زيد ، وكما فعل أولاد عمه إبراهيم ومحمد النفس الزكية أولاد عبد الله بن حسن .

وكان في آرائه السياسية كآية معتدلاً غير مغال ، وقد كان أبوه ينهى

عن سب الشيخين أبي بكر وعمر ، وعن سب ذى النورين عثمان رضى الله عنهم ، ويروى أنه ذكر بحضرته بعض أهل العراق هؤلاء الأئمة الثلاثة بسوء ، فغضب وقال لهم مؤنباً : « أنتم من المهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم !! قالوا : لا . قال فأنتم من الذين تبوءوا الدار والإيمان !! قالوا : لا . قال ولستم من الذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، قوموا عني ، لا قرب الله داركم ، تقرون بالإسلام ، ولستم من أهله . »

٣٣ — ولقد كانت الأحوال في العصر الذي عاش فيه الإمام جعفر تجره إلى السياسة جراً شديداً ، ولكنه استعصم ولم يسر في تيارها العملي ، كما فعل عمه ، وأبناء عمومته من أولاد الإمام عبد الله الحسن رضى الله عنهم أجمعين . ولقد بلغ أبو عبد الله أشده والدولة الأمية قد شاخت ، وأذنت بزوال ، وأخذت الشعوب الإسلامية تتملبل من عبء أحكامها ، وتبترم بها ، وحركات الشيعة تشدد وتقوى ، وتخرج من السر إلى الإعلان ، مما أجبر الإمام زيدا وابنه من بعده إلى الخروج والاستشهاد في سبيل الحق الذي دعوا إليه ، ثم أدرك أبو عبد الله الدولة العباسية وقد حملت المشعل باسم الشيعة ابتداء ، ثم استبدت بالفاطميين انتهاء ، وناصروها العداوة ، وناصرتهم ، واشتدت الحرب بينهم ، وانتهت الحال باستشهاد محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم ، وسجن أبيهما عبد الله حتى مات في سجنه . أدرك الإمام جعفر ذلك ، ولكنه آوى إلى ركن العلم ، كما آوى إليه أبوه محمد ، وجده زين العابدين بن الحسين ، ولقد حاول الشيعة أن يحملوه على أن يقود حركتهم أو يشترك في قيادتها في عهد السفاح وأبي جعفر المنصور الخليفة العباسي ، فلم يسر وراءهم ، بل استمسك بالعلم لا يتركه إلى غيره ، فلم يخرج مع الخارجين على دولة بني أمية ، ولم يخرج على بني العباس ، وتحامى أن يناوىء المنصور ، بل كان كله للعلم ، مع أن أعناق الشيعة اشترأبت إليه بتبغيه الخليفة الفعلي للمسلمين ، ولكنه لم يغادر محراب العلم إلى ذلك المعترك المضطرب الهائج المائج . ولقد حاولوا أن يجروه

إلى الخلافة بعد موت إبراهيم الامام الذي كانت تدعو إليه الشيعة العلوية في آخر العصر الأموي ، ولكنه أثر الاعتزال فعهدوا من بعد إبراهيم الامام إلى أبي عبد الله محمد السفاح ، وتحولت الدعاية من العلوية إلى العباسية فما نقم ، وما تحرك ، بل استمر في منهاجه الذي رسمه لنفسه .

ولما استقر الأمر للعباسيين وخرج بنو عبد الله بن الحسن محمد النفس الزكية بالمدينة وأخوه إبراهيم بالعراق لم يخرج معهم ، بل إنه نهاهم عن الخروج قبل أن يخرجوا ، وذلك لأنه كان لا يرجو من الذين كانوا يحرضونهم على الخروج نصر أو معاضدة كاملة ، بل كان يرى في الخروج ضياعاً ، وإهدار دم المسلمين من غير نتيجة مرضية ، كما رأى من قبل من خروج زيد وأولاده ، والدليل على أنه ما كان يرى في الذين يناصرون أولئك الأئمة قوة مجددة - أن أبا جعفر المنصور قال له ومحمد وإبراهيم أبناء عبد الله بن الحسن ييثون الدعوة ضده العباسية : « ألا تعذرني من عبد الله بن الحسن وولد ييثون الدعاة ويريدون الفتنة ، فقال جعفر رضى الله عنه : « قد عرفت الأمر بيني وبينهم ، فإن افتتعت مني آية من كتاب الله تعالى تلوئها عليك ، قال هات قال : « لئن خرجوا لا يخرجون معهم ، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ، ولئن نصروهم ليولن الأدبار ، ثم لا ينصرون » .

وإن دلت هذه الكلمات على شيء فإنها تدل على أنه مع بعده عن السياسة وعوجائها ولأوائها كان بعيد النظر قوى الفراسة مدركاً لما حوله ، فاعما لنفوس الناس ، وكأنه في هذا كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عندما نهى الامام الحسين بن علي كرم الله وجههما عن الذهاب إلى العراق ، لكيلا يخذلوه في ساعة العسرة .

٣٤ - ولكن إذا كان قد جافى السياسة وبعاد بينه وبينها فهل سلم من أعين أبي جعفر المنصور المترصدة المترقبة ، فإنه كان شديد الرقابة عليه في المدينة ، يظهر المودة والتكريم إن لاقاه ، وييث عليه العيون من ورائه تتعرف أمره وتنقصاه ، فإنه الملك يحرض عليه طالبه ومن قبض عليه - حرص الأم على

مولودها من العوادي ، وتوهم أنها في مذابحة دائمة ، فهي ترقب كل شيء ، وتحشى على ولدها من كل شيء .

ولقد كان المنصور يدعو إليه كلما ذهب إلى الحج ، وكان أحياناً يدعو له لستمع إليه بحلا محترماً ، وأحياناً مبدياً شكوكه وظنونه متهما ، وفي كلتا الحالتين يخرج من عنده ، وقد زال الريب من قلبه ، واطمأن إلى أنه لا يعمل للفتنة ولا يبتغيها ، ثم لا يلبث إلا قليلاً حتى يساوره الريب وتجري بقلبه الظنون ويتقول الذين يحيطون به عليه الأقاويل ، فيذهب الاطمئنان ، وقد كان ذلك الريب يشتد في أيام الفتن أو بعدها .

ولقد دعاه مرة إلى بغداد عندما بلغه أنه يجي الزكاة من شيعة ، وأنه كان يمد بها محمداً وإبراهيم أولاد عبد الله عندما خرجا ، فلما جاء قال المنصور « يا جعفر بن محمد ، ماهذه الأموال التي يجيها إليك المعلى بن خنيس ^(١) ، فقال أبو عبد الله معاذ الله من ذلك يا أمير المؤمنين قال له : « ألا تحلف على براءتك من ذلك بالطلاق والعتاق ، قال نعم أحلف بالله أنه ما كان من ذلك شيء ، قال أبو جعفر : لا : بل تحلف بالطلاق والعتاق ^(٢) قال أبو عبد الله أما ترضى يميني بالله الذي لا إله إلا هو » قال أبو جعفر لا تنفقه على فقال أبو عبد الله ، وأين يذهب النقة مني يا أمير المؤمنين ^(٣) ، ولقد اختار بعد ذلك المنصور أن يعرض على جعفر من وشى به فأصر الوأشى على قوله ، ولم يحلف بالصيغة التي وضعها له الإمام جعفر فتبين كذبه ، واطمأن المنصور ، وقال : يا أبا عبد الله سر من غد إلى حرم جدك إن اخترت ذلك ، وإن اخترت المقام عندنا لم نأل في إكرامك وبرك ، فوالله لا قبلت فيك قول أحد بعدها أبداً .

(١) هو مولى للإمام جعفر ، كان يلزمه ولقد قتله داوود بن علي والي المدينة من قبل المنصور ، ونال جعفراً بالأذى ، ولعل داوود هذا هو الذي أشاع قاله السوء عن الإمام ليناء له ويمكن أبا جعفر من قتله ، كما قتل هو مولاه .

(٢) الحلف بالطلاق والعتاق بدعة ابتدئها الحجاج لأخذ البيعة الموثقة للامويين ، وأهل البيت لا يقع الطلاق عندهم بالحلف والحنث فيه .

(٣) راجع في هذا كتاب الصادق للاستاذ محمد حسين المظفر .

(م) — ٣ قواعد الميراث عند الجعفرية

٣٥ — وكان يصح لنا أن نستنبط من هذا القصص أن أبا عبد الله الصادق قد جانب السياسة ولم يعن بها ، ولم يهتم لها ، ولكن الشيعة الإمامية يتفقون على أنه إمام ، كما يتفقون على أن فقهه معتبر عندهم جميعاً ، فكيف يمكن أن يكون إماماً مهدياً في نظرهم ، ويكون في الوقت نفسه منصرفاً عن السياسة الفعلية الإيجابية ؟ لقد أجابوا عن ذلك بجوابين :

— أحدهما — أنه التزم مع بنى أمية وبنى العباس سياسة سلبية لا يعاونهم ولا يناوئهم ، وإن كان يرى أن حكمهم باطل ، وأنهم انتزعوا الأمر من أهله وأن ذرية النبي صلى الله عليه وسلم هم الأئمة المهديون ، والقادة المرشدون والحكام الأمناء الذين عهدت إليهم الإمامة ، وحملوها من صاحب الرسالة .

— الجواب الثاني أنهم يأخذون بمبدأ التقية بمعنى أنهم إذا رأوا ظالماً سينزل بهم العذاب الشديد ، ولا حول لهم ولا قوة يستدفعون بها هذا العذاب اتخذوا التقية والاستتار ذريعة لمنع الأذى ، يتقون بهما ظلم المضطهدين ، وينسبون للصادق رضي الله عنه أنه قال : « التقية ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له ، وإن المذيع لأمرنا كالجاحد به » ، يأخذون بمبدأ التقية في الإسلام من قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم فتاة ويحذركم الله نفسه » فقد سوغ بهذا سبحانه أن يتظاهر المؤمنون بموالاة الكافرين عندما يكون للكافرين قوة تقى ، فكذلك يجوز أن يتظاهر المؤمنون بالولاء لغير صاحب الحق من الولاة والأمراء . ولقد قالوا إن على ابن أبي طالب التزمها بخضوعه لحكم أبي بكر وعمر وعثمان ، وأن الحسن اتخذها ذريعة في حكم معاوية ، وأن علياً زين العابدين بن الحسين اتخذها ، واتخذها من بعده محمد الباقر أبو جعفر الصادق ، فلا عجب إذا اتخذها هذا أيضاً ، وبهذا يفسر ندأؤه لأبي جعفر المنصور بيا أمير المؤمنين .

ولمبدأ التقية هذا لم يشترط الإمامية أن يدعو الإمام لنفسه ، بل يجوز

أن يكون إماماً ولا يدعو إلى نفسه ، ويجوز أن يكون إماماً مستورا ، وهذه قضية الخلاف بين الزيدية والإمامية ، فالزيدية يشترطون أن يدعو الإمام إلى نفسه ، كما فعل على كرم الله وجهه والحسين من بعده ، وكما فعل زيد بن علي . أما الإمامية فلا يشترطون ذلك الشرط ، وسوغوا ألا يدعو الإمام إلى نفسه ، بل سوغوا أن يكون مستورا كما ذكرنا .

٣٦ — على هذا النحو من التفكير نستطيع أن نتصور الإمام جعفرا الصادق رضى الله عنه ، كان معتزلا للسياسة في الظاهر ، ومعنيا بها في الحقيقة والواقع ، كما يصوره لنا الشيعة قديمهم وحديثهم ، فقد قالوا إنه كان يلتقي به زعماء الشيعة ويدبرون أمرهم معه ، وينهاهم عن أن يذيعوا سر هذه الاجتماعات ، وينذر بعقاب الله تعالى كل من يفشى سره ، ويذيع أمره ، ولقد روي عنه أنه قال لجماعة من أصحابه بعد أن خاض معهم في أمور السياسة : « لا تذيعوا أمرنا ولا تحدثوا به إلا أهله ، فإن المذيع علينا سرنا أشد مثونة من عدونا ، انصرفوا رحمكم الله ، ولا تذيعوا سرنا ^(١) » .

وليس لنا أن نرد هذه الأخبار ، بل علينا أن نقبلها ، لأنه ليس بين أيدينا ما ينفي ، وإن هذه الأخبار تتفق مع الحوادث في الجملة ، فإنه ليس لنا أن نتصور مثل أبي عبد الله يرى الدماء تسرى في بني عمه القريب زيد ، وأولاد عمه بني الحسن ، ويصمت صمت الموتى ، ولا يتكلم حتى بين شيعته وأنصاره ، فلا بد أن يكون لتلك الحوادث دور في نفسه ، وأن يجري لسانه ما بين شيعته وأتباعه ، وإنه لا مانع من أن يفكر ويقدر ويدبر ، وإن لم يكن ثمة مظهر عملي لتفكيره وتدبيره في حياته ، فقد يكون له صدى بعد وفاته .

٣٧ — ولكثرة الانبعاث وللسرعة التي كان يلتقي فيها مع أصحابه وشيعة بيتهم ، قد أشيعت حوله الإشاعات ، ووجد من مدعي الاتهام إليه من ينتحل

النحل الباطلة وينسبها إليه ، ويجهر بها بين الناس باسمه ، حتى كان مضطراً أن يبعد منتحلها عن حظيرته ، لكي ينفي نسبة تلك الأقوال الباطلة إليه .

ومن ذلك أنه كان في عصره رجل اسمه أبو الخطاب^(١) قد تبعه حتى صار من أخص دعائه وأقربهم إليه ، ولكنه لم يلبث أن ادعى أن جعفر الصادق قد حل فيه روح الإله ، وأن شهادة الشخص تجوز على أنه عاين ورأى وإن لم يعاين ، مادام قد ذكر له أحد من أهل فرقته أنه عاين ويقول فيه القاضي أبو حنيفة النعمان التيمي المغربي في كتابه دعائم الإسلام : « كان أبو الخطاب في عصر جعفر بن محمد من أجل دعائه ، ولكنه كفر ، وادعى النبوة وزعم أن جعفر بن محمد إله ، تعالى الله عن قوله ، واستحل المحارم كلها ورخص فيها ، وكان أصحابه كلما ثقل عليهم أداء فريضة أتوه ، وقالوا يا أبا الخطاب خفف علينا ، فيأمرهم بتركها ، حتى تركوا جميع الفرائض واستحلوا جميع المحارم ، وارتكبوا المحظورات ، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور ، وقال من عرف الإمام فقد حل له كل شيء كان حراماً عليه ، فبلغ أمره جعفر بن محمد فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وتبرأ منه وجمع أصحابه فعرفهم ذلك ، وكتب إلى البلدان بالبراءة منه ، وباللعنة عليه^(٢) . ولقد روى أن أبا عبد الله جعفر ارضى الله عنه أرسل إليه كتاباً جاء فيه بلغني أنك تزعم أن الزنى رجل ، وأن الخمر رجل ، وأن الصلاة رجل ، والصيام رجل والفواحش رجل وليس كما تقول^(٣) . »

٣٨ — وهكذا نرى أن هذه السرية جعلت بعض المنحرفين الذين حضروا مجالسه ، واعتبروا أنفسهم من دعائه ينتحلون النحل الباطلة وينسبونها إليه ، وهو براء ، ولا يعلم ما ينسبون إليه إلا بعد أن يذيع ويشيع ، فيضطر لأن

(١) أبو الخطاب هو رأس طائفة الخطائية من الشيعة قال الفقهاء إنه لا تقبل شهادتهم لأنهم يجبرون أن يشهد الشخص على شهادة واحد من طائفته على أنه عاين ورأى مع أنه لم يعاين ولم ير .

(٢) عن كتاب دعائم الإسلام ينصرف قليل من ٦٢

(٣) أخبار الرجال ص ١٨٨

يكذبه ، ولذلك نقول إن ذلك الإمام كان فريسة لأولئك المنحرفين يشيعون عنه ما شاءت لهم أهواؤهم ، ولا يكتفون بأن يقولوا عنه في حياته ما يقولون بل إن أولئك الذين سولت لهم أنفسهم الكذب في حياته ، قد كانت جرأتهم أشد بعد وفاته ، فأولئك الخطابية زعموا أنه ترك مجلداً فيه كل ما يحتاجون إليه من علم الغيب ، وقد قال في ذلك المقرئ في الخطط « زعمت الخطابية بآجمعها أن جعفر بن محمد الصادق أودعهم جلداً يقال له جفر فيه كل ما يحتاجون إليه من علم الغيب وتفسير القرآن (١) » ،

لذلك نجد الأقوال المنسوبة لذلك الإمام الجليل فيها كثير لم تصح نسبته إليه ، وإذا كان قد كذب عليه في حياته ، فإن الكذب عليه بعد وفاته يكون أكثر شيوعاً وذيوعاً ، وإذا أمكنه وهو حي أن يرد فرية المفتريين ، فإنه بعد موته لا ينطق فريد ما يفترى عليه من بعده ، إلا أن يتولى ذلك صحابته المخلصون .

وعلى ذلك يكون على الدارس لحياة ذلك الإمام الجليل وأقواله أن يميز الخبيث من الطيب ، والمقبول من المرذول ويزن الأقوال بما اشتهر عنه في حياته ، وما كان له من منزلة عليّة اعترف بها أمثال الإمامين أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما .

٣٩ — ولقد أثر عن ذلك الإمام العظيم فقه كثير يردده الإمامية ولا بد أنه في حياته كان له فقه جليل جعل أبا حنيفة ينطق بالشاء عليه ويحكم بآئه كان أعلم الناس بأقوال الناس ، وإن هذا الفقه جدير بالدراسة والعناية والبحث ، وتعرف الأصول التي انبنى عليها ، والمناهج التي رسمها ذلك الإمام نفسه وقيد نفسه بطرق الاستنباط ثم ما وضعه من مسائل ، وما استنبطه من بعده المجتهدون في مذهبه ، وما بنوه على الأصول التي تركها هو ، ومقدار قرب هذا المذهب العظيم من فقه المذاهب الأربعة وإنه لقريب منها في الجملة غير بعيد .

وإن ذلك يحتاج إلى دراسة خاصة ، ونرجو أن يمدنا الله بعونه لتحقيق ذلك إن شاء الله تعالى ، إنه نعم المعين .

٤٠ - وإن من الحاجة الملحة أن نعرف فقه الشيعة في الموارث والوصايا والأحوال الشخصية والوقف ، فإن هذا الفقه معمول به في إيران وفي طوائف الشيعة في الهند والعراق وبعض البلاد العربية الأخرى ، وبباكستان وغيرها ، ولا يسوغ للأهم الإسلامية أن تجهل المعمول به من الشريعة في إقليم من أقاليمها ، ونبتدى بعون الله في دراسة الميراث ، فإن الميراث عندهم له منطق ونظام يختلفان عن منطق الميراث ونظامه عند الأئمة الأربعة ، فلنعرفه ولنشعر وجهته ، وإن الميراث عند الإيرانيين المقيمين في مصر يسير على مقتضى أحكام ذلك المذهب ويطبق عليهم ، ولنبتدى به هنا في إيجاز ونرجو ألا يكون مخلاً .

الميراث عند الإمامية

٤١ - يختلف نظام التوريث عند الإمامية عن مذاهب عامة المسلمين اختلافاً جوهرياً في بعض النواحي ، واختلافاً جزئياً في نواح أخرى ، ويتفق كل الاتفاق مع المجمع عليه في المذاهب الأربعة أحياناً ، ويختلف مع بعضها متفقاً مع البعض الآخر في مواضع الخلاف أحياناً ، ولكي يكون الشكل كاملاً يجب دراسة المتفق عليه والمختلف فيه ، ولكن الجوهرى في موضوع هذه الدراسة هو ما اختلفوا فيه اختلافاً جوهرياً ، لأنه الخاصة التي تميز بها الفقه الإمامي في الميراث عن غيره ، ولهذا نجد من الواجب أن نفصل القول بعض التفصيل في ذلك الجزء المختلف اختلافاً كلياً عن فقه الأئمة الأربعة ، ونجمل الإجمال كله من غير إخلال بنسق الكلام فيما يكون فيه الاختلاف غير جوهري . لأنه في أكثر الأحوال يكون اختلافهم مع بعض فقهاء الجمهور يصادف الاتفاق مع أقوال الآخرين ، ولأنه ليس الخاصة التي يمتاز بها الفقه الإمامي في الميراث ، ونبتدىء القول بترتيب المستحقين للتركة عندهم فنذكر ما اتفقوا فيه مع الجمهور ، ونبين ما اختلفوا فيه .

ترتيب المستحقين للتركة

١ - التجهيز

٤٢ - يبدأ من التركة بالتجهيز والتكفين ، ويظهر أن الشيعة الإمامية يعتبرون ذلك الحق مقدماً على الديون غير المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة ، لأن التجهيز والتكفين من حاجات الشخص ، وحاجات الشخص الضرورية مقدمة على سداد الديون ولو كانت مستغرقة لكل ماله ، وهذا حقه في الحياة ، فهو أيضاً حقه في الوفاة .

ولكن إذا كانت الديون متعلقة بالتركة قبل الوفاة كالأعيان المرهونة قبل الوفاة ، فيظهر في هذه الحال أن حق الدائنين حق عيني يسبق كل الحقوق ، ولكن قانون الميراث الإيراني يجعل الحقين في مرتبة واحدة ، وهذا نص المادة فقد جاء في المادة ٨٦٩ ما نصه :

« الالتزامات المفروضة على التركة والتي يجب إيفائها قبل القسمة هي :

١ - ثمن كفن المتوفى والحقوق المتوقعة على الأشياء المتروكة كحق المرتن على الشيء المرهون .

٢ - ديون المتوفى والالتزامات الأخرى التي تكون عليه .

٣ - الوصايا التي يكون قد أوصى بها ، ولا تتعدى الثلث بدون موافقة الورثة ، والتي تتعدى ذلك الثلث بموافقة الورثة ، فإن هذا النص يفيد أن ثمن كفن المتوفى مسار للحقوق المتعلقة بالتركة ، لأنهما وضعاف في مرتبة واحدة ، وهو في ظاهر القول يسد أولاً (١) .

(١) اتفق جمهور الفقهاء على أن التجهيز والتكفين يقدم على الديون التي لم تتعلق بالتركة قبل الوفاة ، وموضع الاختلاف بين الجمهور هو في تقديم التجهيز والتكفين على الديون التي تعلقت بالتركة قبل الوفاة ، ومذهب الجمهور أنها تقدم على التجهيز والتكفين ، فهذا هو رأى أكثر الفقهاء ، ويكون التجهيز والتكفين من الزائد على الديون ، فإن لم تكن الأعيان تزيد قيمتها على الديون فإن تجهيز الميت وتكفينه يكون على من كانت تجب عليه نفقته لو كان حياً وكان عاجزاً عن الكسب ، وحجة ذلك الرأى أن الديون التي تتعلق بالأموال لا يستطيع المدين أن يتصرف فيها لحاجته الخاصة ، فأولى ألا يستطيع بعد وفاته ؛ لأن الموت يضعف الزمة ولا يقويها ، وهو يقوى تعلق الديون بالأموال ولا يضعفه ، وقال الحنابلة ورواية ضعيفة عند الحنفية إن التجهيز والتكفين يقدم على الديون كلها ، ومنها الديون التي تعلقت بالتركة قبل الوفاة ، وحجة ذلك الرأى أن حاجات الشخص مقدمة على سائر الديون ، ألا ترى أنه عند الإفلاس وتعلق الديون بالأموال تبقى للشخص ملابسه وسكنه ، وليس التجهيز والتكفين إلا من باب الكسوة والسكن ، والمذهب الحنفى يقصر التجهيز والتكفين المقدم على سداد الديون كلها على تجهيز الميت وتكفينه .

وقد كان المعمول به في مصر مذهب أبي حنيفة ، إلى أن جاء القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فقرر أن التجهيز والتكفين مقدم على كل الديون بلا استثناء ، ولم يقدم فقط تجهيزه وتكفينه بل قدم أيضاً على تسديد كل الديون تجهيز وتكفين من كان عليه تجهيزه لو مات هو قبل أن يجيزه ويكفه ، ومن هؤلاء الزوجة إذا ماتت قبله ومات قبل أن يجيزها ، وهذا هو رأى الشيخين من أئمة المذهب الحنفى ، فهما اللذان يقرران أن تجهيز الزوجة على زوجها ، وخالف في ذلك محمد رضى الله عنه .

٢ - الديون

٢٣ - والديون كلها مقدمة على الوصايا والمواريث في الأداء عند الإمامية ؛ وذلك متفق عليه ، وهو موضع اجماع فقهاء المسلمين ، لم يخالف في ذلك أحد ، فالديون تسدد كلها قبل تنفيذ الوصايا ، ويبدأ منها بسداد الديون التي تعلق بالتركة قبل الوفاة ، فإنها حقوق عيضة تتبع العين أنى ذهبت ، فلا يستوفى دين غيرها من هذه الأعيان التي تعلق بها تلك الحقوق ، حتى توفي ، فان بقي شيء بعد الوفاء سددت منه الديون الأخرى .

٢٤ - ولكن ما حقوق الورثة بجوار حقوق الدائنين إذا كانت التركة مستغرقة بالديون أو غير مستغرقة ، أو كما تعبر كتب الإمامية : إذا كانت الديون مستوعبة للتركة أو غير مستوعبة ؟ تتعرض لبيان ذلك كتب الإمامية فقد جاء في كتاب القواعد مانصه : « من مات وعليه دين مستوعب فالأقرب عندى أن التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها أو من غيرها ، وقيل تبقى على حكم مال الميت ، ولا تنتقل إلى الوراث . وتظهر الفائدة في النماء . ولولم يكن الدين مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدين ، وكان ما قبله على حكم مال الميت ، وتكون التركة بأجمعها كالرهن ،^(١) هذه عبارة من القواعد ، وهى مع إيجازها قد أشارت إلى تفصيلات فقد ذكرت الخلاف في شأن التركة المستغرقة بالدين ، وثمره هذا الخلاف وحكم التركة المدينة بدين غير مستغرق .

ولنفصل بعض التفصيل القول في ذلك مستمدين البيان من الشروح .

٢٥ - إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فإن بعض الإمامية قال إن التركة تكون ملكاً للورثة ، ولكن يتعلق بها حق الدائنين تعلق حق الدائن المرتهن بالعين المرهونة ، واحتج لهذا الرأي بوجوه :

أولها - أنها لا يمكن أن تكون باقية على ملك الميت لفناء ذمته معه ،

ولعدم صلاحيته للتملك ؛ إذ أساس الامتلاك القدرة على الارتفاع ، ولا تنتقل إلى الغرماء ، لأن حقهم في الدين لا في العين ، ولم يتعلق بالعين إلا للاستيثاق من الإيفاء ، ولذلك كان للوارث أن يقضى ديونهم ، وليس لهم أن يمتنعوا عن الأخذ بدعوى أن حقهم متعلق بالعين ، ولا يمكن أن تكون التركة قد آلت إلى الله ، وإلا كان مصرفها المساكين ، كما لا يمكن أن تكون لغير مالك ، وإلا كانت سائبة ، ولا سائبة في الإسلام بعد أن تثبت الملكية عليها ، وإذا لم يمكن فرض واحد من الأمور السابقة فإنه يتعين الفرض الآخر ، وهو أن تكون ملكا للورثة ، وهو فرض لا يرد عليه شيء مما سبق ، وفوق ذلك هو موجب الخلافة ، ولا يتعارض مع حقوق الدائنين ، لأن حقهم في وفاء الدين وبقاء حقهم في تتبع العين للاستيثاق من الوفاء كاف ، وهو لا يمنع ملكية الورثة ، كما لا يمنع الرهن ملكية الراهن للعين المرهونة .

ثانيها — أنه ثبت أنه لو مات أحد الورثة قبل الوفاء بالدين ثم حصل الوفاء أو الإبراء ، فإن ورثة ذلك المتوفى يدخلون في التركة بنصيب مورثهم الذي مات قبل الإبراء ، فلو لم يكن مورثهم مالكا للجزء الذي يخصه في التركة ، ما آل إليهم شيء ، إذ أن الوارث إنما يأخذ ما كان المورث يملكه (١) .

— ثالثها أن الموت هو سبب التوريث ، إذا لم يوجد مانع ، وفي التركة المدينة قد وجد السبب ، ولم يوجد المانع فيتحقق التوريث ، وتحقق الملكية به ، ولا يقال إن الدين مانع من موانع ثبوت الملكية ، لأن الديون حقوق تتعلق بالإعيان ، ولا تؤثر في ملكيتها لمن تتول إليه .

٤٦ — وقال بعض الإمامية كانوا هنا إن التركة إذا كانت مستغرقة بالدين فإن الملكية لا تتول إليه ، بل تكون على حكم ملك الميت ؛ إذ أن ذمته تبقى إلى أن تسدد ديونه ، وتنفذ وصاياه ، واحتج لهذا الرأي :

(١) قد يرد على هذا بأن الوارث وإن كان لا يملك شيئا من التركة المستغرقة بالدين على الرأي الآخر فله حق فيها وهو حق الملكية بالخلافة عند البراءة من الدين أو وفاته ، وهذا حق قابل للورثة ، فإذا مات أحد الورثة قبل الوفاء انتقل ذلك الحق إلى ورثته .

١ - بأن الله سبحانه وتعالى قال في الميراث « من بعد وصية يوصي بها أو دين ، ولقد تكررت هذه الجملة الشريفة في سياق واحد أربع مرات ، وما كان ذلك التكرار إلا لتأكيد هذا المعنى ، فدل هذا على أن الورثة لا تكون إلا بعد سداد الدين ، فشرط الملكية بالورثة سداد الدين أولاً ، ولا يسلم شيء من التركة إذا كانت مستغرقة بالدين ، لأنه لا يمكن أن يتوافر للورثة شيء مطلقاً بعد الدين إذا كانت كذلك .

وإذا لم يكن للوارث ملكية في التركة التي استوعبها الدين ، فإنه لا سبيل لأن تكون سائبة ، ولا لأن تكون لله تعالى ، فلم يبق إلا أن تكون على حكم ملك الميت ، وتفرض له ذمة حقيقة ، حتى يسدد الدين .

وثانيها : أنه من المتفق عليه أنه لا ملكية للورثة في الجزء الموصى به إذا كانت الوصية لا تزيد على الناث ، وقد اقترنت في الآية الكريمة بالدين ، فكذلك لا تكون ملكية للورثة في الجزء الذي يقابل الدين .

ثالثها : ما يروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في دية المقتول إنها يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم فيه إذا لم يكن على المقتول دين ، والمعنى في ذلك أنه إذا كان المقتول مديناً بدين مستغرق فإنه لا ورثة وبالتالي فلا ملك .

رابعها : أنهم أجمعوا على أن ديون المتوفى تقضى أولاً وتنفذ وصاياه ويجهز ، ولا سبيل لذلك إلا أن يكون له ملك في التركة بهذه الحقوق ، أو حكم ملك ، فيثبت هذا له الملك أيضاً في الجزء الذي يقابل الدين^(١) .

٤٧ - وبعد ، فذاتك رأيان في المذهب الشيعي ، قد ذكرهما صاحب القواعد ، ولكن جاء في بعض كتب الشيعة الإمامية أنه هناك رأياً ثالثاً ، وهو أن تكون التركة موقوفة حتى يسدد الدين ، فقد جاء في السرائر في باب الوصايا « لا خلاف بيننا أن التركة لا تدخل في ملك الغرماء وملك الورثة ،

(١) هذه الأدلة لحضت ببيان وتوضح من كتاب مفتاح الكرامة ج ٨ ص ٨٩ و ٩٠ و ٩١

والميت قد انقطع ملكه وزال فبقى أن تكون موقوفة على قضاء الدين ،
فالشئ الموصى به بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له يبقى موقوفاً على
القبول لا يدخل في ملك واحد مثل التركة سواء . .

وعلى ذلك نخرج أن الدين المستغرق للتركة لا يمنع الملكية للوارث
على رأى وعليه الأكثر ، ويمنعها على رأى آخر ، وإذا منعها فقليل إن
الملكية تكون على حكم ملك الميت ، وقل تكون موقوفة ، بل قيل إن الميت
يملك حقيقة ، لا أن الملكية تكون حكيمية .

ولكن يرد على اعتبار الملك موقوفاً أنه يكون سائبة لا مالك له ، فيقرر
أصحاب هذا الرأى أن وقف الملك سائغ تقتضيه حتماً بعض الأحكام التى
اتفق عليها الإمامية ، ومن ذلك ما قرروه من أن الميت إذا مات ، ولا قريب
له إلا عبد ، فإنهم قالوا مجتمعين إنه يشتري من التركة ثم يعتق ، وبعد ذلك
تكون الملكية له ، لأنه قبل عتقه ليس أهلاً لأنه يمتلك شيئاً ، ففي الفترة
بين شرائه وعتقه تكون التركة موقوفة لا مالك لها ، ولا يمكن أن يكون
المالك هو الميت ، أو تكون على حكم ملكه ، لأنه لا حاجة له فيها ،
فلا يسدد منها دين عليه ، ولا وصية أوصى بها ، ولكن وقفها لمنفعة الوارث
نفسه حتى يكون أهلاً للملكية .

٤٨ — هذه أقوال الاثنا عشرية فى ملكية الورثة للتركة المدينة بدين
مستوعب للتركة ، وينتهى الخلاف فيها إلى أن هناك قولين مشهورين : أحدهما
أن الورثة يكونون مالكين ، والآخر أن الورثة لا يكونون مالكين ، ولكن
تكون على حكم ملك الميت أو موقوفه^(١) لا مالك لها فى هذه الفترة .

والقول الأول هو الراجح كما نوهنا ، ولكن تتعلق الديون بالتركة على

(١) يلاحظ أن الوقف لا يقتضى أنه لا مالك له ، بل إن الوقف سيكشف الأمر فيه
فإن آت إلى الوارث تقرر أنها كانت ملكاً له من وقت الوفاة ، وإن بيعت فى
سبيل الدين تبين أنها فى معناها لافى أعيانها كانت للدائنين ، ومعنى التركة موقفتها . ()

هذا رأى ، فيكون الدين متعلقاً بأعيان التركة ومن أى نوع هذا التعلق ، أهو من قبيل تعلق المرتن بالعين المرهونة ؟ أم هو من قبيل تعلق حق تعلق الأرش برقبة العبد الجانى ، وذلك أن العبد إذا جنى جناية عقوبتها مال تعلق ذلك المال برقبته ، فيباع العبد فى سداد المال .

لقد قال صاحب القواعد : « إن تعلق حقوق الدائنين بأعيان التركة من قبيل تعلق الدائن المرتن بالعين المرهونة ، وذلك لأن هذه الديون تعلقت بذمة الميت فى حياته ، وآلت فى تعلقها إلى الأموال ، فهى ديون متصلة بالأموال عن طريق ذمة المتوفى ، ولم تتصل بالأموال مباشرة ، فكانت جديدة بأن يكون تعلقها كتعلق الدين بالعين المرهونة .

ولكن صاحب مفتاح الكرامة يرى أنه يحتمل أن يكون التعلق كتعلق أرش الجناية أى العقوبة المالية برقبة العبد الجانى ، وذلك لأن ثبوت ذلك التعلق ليس باختيار المالك للعين وهو الوارث بمقتضى الورانة ، ولأنه يسقط ذلك الحق بتلف العبد مادام التلف من غير عمل أحد ، وكذلك يسقط الدين إذا تلفت التركة من غير أن يتسبب فى إتلافها أحد ، ولأن حق الدائنين يثبت فى التركة بأقل الأمرين الدين أو قيمة التركة ، وليس كذلك حق الدائنين فى العين المرهونة ، بل إن الدين لا يسقط جزء منه إذا كانت قيمة الرهن أقل من قيمته^(١) .

وسياق هذه الأدلة يدل على أن صاحب مفتاح الكرامة يختار أن يكون التعلق من قبيل تعلق أرش الجناية برقبة العبد ، لا من قبيل الرهن ، وإن ذلك كله فرض فقهى ليس له أثر فى العمل .

٤٩ — هذا تقرير الخلاف فى شأن ملكية التركة التى يستوعبها الدين ، وهو خلاف جوهرى يترتب عليه أثر عملى ، ولقد ذكر صاحب القواعد أن ذلك الأثر يظهر فى النماء ، فالذين يقررون أن الملكية تثول إلى الورثة مع

تعلق حق الدائنين بها قالوا إن نماء التركة يكون للورثة ، لأن النماء ثمرة الملكية ، والملكية لهم فالثمرة تكون لهم ، ولأن الخراج بالضمان فما داموا مالكيين فهي في ضمانهم فالملكية لهم ولا يتعلق به الدين . والذين يرون أن التركة تكون على حكم ملك الميث قالوا إن النماء يكون على ملك الميث ، ويلحق بالتركة من حيث سداد الديون أيضاً فتعلق به كما تعلق بالتركة .

ويظهر أنه من ثمرة الخلاف أيضاً الملك المتجدد بعد الوفاة ، فالذين قالوا إن التركة للورثة يقررون أن الملك المتجدد بعد الوفاة يكون لهم ولا يتعلق به الدين ، والملك المتجدد بعد الوفاة هو ما باشر الميث سببه في حياته ، ثم توفي قبل أن يتحقق السبب ، كأنه يحفر حفرة لصيد ، فلا يقع الصيد في الحفرة إلا بعد الوفاة ، فإن هذا يكون ملكاً للورثة على نظر الذين قالوا إن الملكية للورثة في التركة المستوعبة بالدين ، وعلى رأي الذين قالوا إن التركة لا تتول إليهم إلا بعد سداد الدين يكون هذا الملك كالتركة تماماً ، وعلى هذا يخرج قول الذين قالوا إن الديون تسدد منه كما تسدد التركة . فقد جاء في كتاب مفتاح الكرامة : « قيل قد يتجدد له أي البيت الملك بعد الموت فضلاً عن استصحاب ما ثبت له من قبل كملكه لديته ، ولما يقع في شبكته ، اختاره الشهيد الثاني في الروضة (١) » .

٥٠ — هذا كله إذا كان الدين قد استوعب التركة ، أما إذا كان الدين غير مستوعب فإن الذين قالوا إن التركة تنتقل ملكيتها إلى الورثة في حال الدين المستوعب يقولون إنها تنتقل أيضاً في الدين غير المستوعب بالأولى ، أما الذين قالوا إن التركة تستمر على حكم ملك المورث في الدين المستوعب فقد قالوا إن ما يساوي الدين يكون على حكم ملك الميث ، وما يزيد على الدين تنفذ من ثلته الوصايا ، وما بقى يكون على ملك الورثة ، ولكن بعد القسمة ، لأنه فائض عن الدين ، ولأن حق الميث في أن يوفي دينه من تركته ، لا أن يزيد ، فتعلق ملكيته بما يوفي به فقط .

ولكن مع أن الملكية فيما يزيد على الوفاء بالدين لا يكون للورثة متقررّة إلا بعد القسمة، فإن حتى الدائنين تكون التركة كلها ضامنة له، إذ لا يتجزأ الضمان، فلا يكون ضامناً للدائنين ما يوفى بحقوقهم فقط، بل تضمن التركة كلها حقوقهم يستوى ذلك ما يكون على حكم ملك المتوفى، وهو ما تساوى قيمته الديون، وما هو ملك للورثة، وهو الزائد على الدين، ولذا يقول صاحب القواعد: «وتكون التركة بأجلها كالرهن». وإن مقتضى هذا في نظر الإمامية أنه لا يجوز التصرف في أى جزء من التركة حتى يوفى بالدين، إذ يجوز أن يتلف بعض التركة فيكون الاستيفاء من الباقي، ولأن الدين قد تعلق بالتركة أى بكل ما يمكن استيفاء الدين منه، وليس جزء بأرى من جزء.

ولكن قد جاء في كتاب كفاية الأحكام بأنه يجوز نفاذ التصرف، ولكن يكون قابلاً للنقض إن تلف بعض الباقي ولم يسدد الدين ليتحقق معنى التعلق، وذلك لأن المنع لأجل الدين، وذلك يتحقق بقدره، ولا سيما إن تجاوزت التركة الحد في الكثرة، ويقول صاحب مفتاح الكرامة: «ويحتمل أن يقال إن المال إذا كان كثيراً جداً يجوز التصرف فيما يفضل أو في الكل، ويكون ضامناً، كما استقرت طريقة الناس، ومثله إذا عين ما يقوم بالدين وزيادة^(١)».

(١) هذا أقوال الإمامية في التركة التي تعلق بها الديون، ويحسن في هذا المقام أن نشير إلى أقوال الأئمة الأربعة في هذا، وخلاصة القول في ذلك أن مذاهب الأئمة الأربعة فيها رأيان مختلفان أولهما: رأى الحنيفة وبعض المالكية وهو أن ملكية الورثة تكون من وقت الوفاة في الجزء الذي لا يتقابل الدين، فالجزء الذي تساوى قيمته مقدار الدين لا يدخل في ملكهم، ويكون على ذمة الميت؛ إذا تبقى ذمته بعد وفاته حتى تسدد ديونه وتنفذ وصاياه، وعلى ذلك لا يملك الورثة شيئاً من التركة المستغرقة بالدين، ولكن لهم فقط حق استخلاصها جبراً عن الدائن بسداد ما عليها من دين لا بقيمتها، والتركة غير المستغرقة بالدين يملكون منها ما لا يتقابل الدين، ومع ذلك تجوز قسمة هذه التركة غير المستغرقة، ويخصص جزء للدين على أن تنقض القسمة إن هلك، أو لم يعرف بالدين، أو ظهرت ديون أخرى، ويجوز التصرف بعد القسمة على أن يكون التصرف قابلاً للنقض، لظهور سبب من الأسباب السابقة هذا هو الرأى الأول في مذاهب الأئمة ±

٥١ — هذا كله في دين العباد ، فهل مثله دين الله تعالى ، وهو ما كان على الرجل من زكوات وكفارات ونذور بصدقات نذرها الله تعالى ؟ لقد وجدنا الإمامية ينقلون عن الإمام جعفر الصادق أنه اُفتي بأن الزكوات إن أوصى بها تزدى من التركة كلها ، ولا يقتصر في ذلك على الثلث ، فقد جاء في مفتاح الكرامة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكواته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك ، فيدفع إلى من يجب له ؟ قال جائز ، يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ، ليس للورثة شيء حتى يقرروا ما أوصى به من الزكاة ، وهي صريحة ولا فرق بين الوصية بالزكاة وغيرها (١) .

== الأربعة. أما الرأي الثاني — فهو رأى جمهور الشافعية وجمهور الحنابلة وبعض المالكية ، وأساسه أن الملكة تثبت في التركة المدينة ، سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أم كانت غير مستغرقة ، وإذا كانت التركة مستغرقة أو غير مستغرقة فإن الدين يتعلق بكلها وهي ضامنة على أنه ضمان قابل للتجزئة ، فإذا قسم الورثة التركة أصبح كل جزء ضامناً لجزء الدين الذي يقابله إلا إذا كان الدين قد يتعلق بالتركة قبل الوفاة ، ولذا قيل عند الشافعية إن الرهن الجعلي أقوى من الرهن الشرعي ، والرهن الجعلي هو الذي حدث باتفاق المتوفى قبل وفاته ، والشرعي هو الذي كان بحكم الشارع على تركته بعد وفاته . وقد ظهرت ثمرة الاختلاف بين الرأيين في أمور : منها نماء التركة فإنه على رأى الشافعية للورثة ، وعلى رأى الحنيفة يكون النماء حكمه حكم التركة أى ما يقابل الدين منه يكون على حكم ملك الميت ، ومنها ثقات الحفظ والتغذية فإنها عند الشافعية تكون على الورثة ، وعند الحنيفة تكون من التركة ، ومنها ما يتجدد من الملك بسبب تولاه المتوفى فعند الشافعية للورثة لأنه كالنماء ، وعند الحنيفة يكون على حكم ملك المورث ، ومنها ثبوت الشفعة ، فإنها تثبت للورثة إذا قام سببها سواء أكانت التركة مستغرقة أم كانت غير مستغرقة ، وعند الحنيفة لا تثبت الشفعة إذا كانت التركة مستغرقة .

(٢) هذا نظر الإمامية في ديون الله وديون العباد ، والمذاهب الأربعة فيها رأيان أحدهما رأى الحنيفة وهو أن الذى يقدم ديون العباد فقط على حق الورثة — وديون الله لا تقدم إلا بوصية وفي حدود الثلث ، فأساس أدائها الوصية — أما الرأي الثاني فهو رأى جمهور الفقهاء فهو أن ديون الله تعالى تقدم على حق الورثة ، ولو استغرقت التركة ، لأن دين الله أحق أن يقضى بيد أن المالكية يشترطون أن يعلم الميت قبل وفاته بما عليه من ديون الله تعالى ؛ لأن مقدارها لا يعلم إلا من جهته (راجع الكلام في الديون المتعلقة بالترك في كتاب أحكام التركات والموارث للذوالف ، ففيه بيان أوجه النظر المختلفة والأدلة ، وتفصيل لبعض الأحكام) .

وبهذا يتبين أن مذهب الشيعة الإمامية قريب من مذهب أكثر المالكية بالنسبة لديون الله تعالى ، فإنهم يقولون إن ديون الله تعالى لا يجوز أداؤها إلا إذا أشهد المتوفى على نفسه أنه لم يؤدها ، وهذا الإشهاد للإعلام ، وليبين التقصير في الأوامر ، لا مجرد الإيضاء ، ومن هذا يتبين وجه القرب بين الإمامية والمالكية في هذا .

٣ - الوصايا النافذة

٥٢ - الوصايا النافذة التي لا تحتاج في نفاذها إلى إجازة الورثة تزدى من التركة بعد سداد الديون ، وإن من الوصايا النافذة بإجماع الفقهاء الوصية لغير وارث بما لا يزيد على الثلث ، فإنها لا تحتاج في تنفيذها إلى إجازة الورثة بإجماع فقهاء المسلمين ، ولا ينفذ إلا بإجازة الورثة الجزء الزائد على الثلث ، وذلك أيضا باتفاق فقهاء المسلمين . وإنما موضع الخلاف بين بعض الشيعة وجمهور الفقهاء هو الوصية لوارث في حدود الثلث .

فلقد قال بعض أئمة الشيعة الإمامية الاثنا عشرية ، والهادي والناصر وأبو طالب وأبو العباس من أئمة الزيدية إن الوصية لوارث بما لا يزيد على الثلث تجوز ، ولقد احتج أولئك بزيادة ظنوها صحيحة في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث بأكثر من الثلث » فإن جمهور الفقهاء يروون الحديث هكذا : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » فالزيادة في النص وهي - بأكثر من الثلث - ، جعلت النفي منصبا على أكثر من الثلث لا على أصل الوصية لوارث .

وبالعض الآخر من الإمامية مع الجمهور في أن الوصية لوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة في القليل وفي الكثير ، ولقد روي عن أبي عبد الله الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه أنه منع الوصية للوارث ، لأن الوصية لوارث فيها تغيير لفرائض الله تعالى ، إذ أن البنث مثلا نصيبها النصف بنص القرآن الكريم فلو جازت الوصية لها لكان نصيبها النصف والثلث ، وفي ذلك تغيير لفرائض

الله التي نص عليها في القرآن الكريم .

٥٣ - وإن ظاهر نص القانون الإيراني يبيح الوصية لو ارث أخذاً بآراء بعض الفقهاء الذين أجازوا الوصية لو ارث ، فإن الفقرة الثالثة من المادة ٨٦٩ - التي نقلناها آنفاً نصها هكذا « الوصايا التي يكون قد أوصى بها ولا تتعدى الثلث بدون موافقة الورثة ، والتي تتعدى الثلث بموافقة الورثة » فهذا النص يفيد بعمومية أن الوصية التي تكون في دائرة الثلث تنفذ من غير حاجة إلى الإجازة من الورثة ، سواء أكانت لو ارث أم كانت لغير وارث ، وإن هذا النص يتفق تمام الاتفاق مع نص المادة ٣٧٠ - من قانون الوصية المصري ، وهذا هو النص :

« تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى ، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يحينونه (١) » .

ولقد ذكرنا في شرحنا لقانون الوصية أن ذلك النص مأخوذ من أقوال بعض الشيعة الإمامية وبعض الشيعة الزيدية ، والذين وضعوا المذكرة التفسيرية لهذا القانون ذكروا أنهم أخذوا ذلك المبدأ من أقوال بعض الفقهاء ، فأشاروا إلى الشيعة الإمامية ، وإن لم يصرحوا بذلك فقد قالت المذكرة « حجة الوصية لو ارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جمهور الفقهاء ، ونفاذها يؤخذ من الآية الكريمة « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية

(١) قد نقدنا ذلك المسلك في سنة ١٩٤٣ وشددنا في النقد ، وجوهر ما انتقدنا به ذلك القانون وهو مشروع يتلخص فيما يأتي .

(أ) أن القانون في هذا يخالف ما عليه جمهور الفقهاء ، وما كان العمل به بين جمهور المسلمين من أقدم العصور ، وأن هذه المخالفة تنتهي إلى مخالفة قسمة الله العادلة في الموارث ، كما أشار إلى ذلك الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق رضي الله عنه ، وقد كان مما يسوغ هذا إلى حد لو كانت الوصية لو ارث تسكون لهحتاج من الورثة فقط .

(ب) أن هذا الجزء من القانون يثير البغضاء بين آحاد الأسرة ؛ لأنه سيوغر صدور من لم ينالوا هذه الحظوة ، ولن يكون سبيل عدل ، بل سيوثر بالحظوة ذوو المحبة غير العادلة .

(ج) أن هذه الوصية ستكون مضارة بالورثة ، ووصية المضارة لا تجوز .

لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين» وهو رأى فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الأصفهاني، كما قال فريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة واختير القول بجواز الوصية للوارث لحاجة الناس إليها،

وإننا في هذا المقام نرى أن الأخذ برأى جمهور الفقهاء ومعهم الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق رضي الله — أخرى وأحفظ لمصلحة الأسرة وأبقى للمودة بين آحاديها، وأقرب إلى العمل بكتاب الله تعالى واحترام فرائضه التي بينها، وقال في آخر بيانه: «يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم».

٤ - حق الورثة

٥٤ - يحىء حق الميراث في المرتبة الرابعة بعد التجهيز والتكفين وتنفيذ الوصايا التي لا تزيد على الثلث، والميراث يكون في الأقارب وفي الزوجين أولاً، ثم يكون للولاء بأقسامه إذا لم يكن أقارب مطلقاً، فالرد على أصحاب الفروض من الأقارب وتوريث ذوى الأرحام مقدم على الولاء بأقسامه الثلاثة، وإن كان ثمة خلاف في تقديم ولاء الإمام، وهو القسم الأخير على الرد على الزوجين. وولاء النعمة وولاء ضامن الجريرة مقدمان بالاتفاق على الرد على أحد الزوجين.

وعلى هذا يكون الترتيب بين الورثة هكذا.. أولاً الأقارب والزوجان وثانياً الولاء بعد أن لم يكن أحد من الأقارب ولا أحد الزوجين، أو كان أحد الزوجين واستحق فرضه.

٥٥ - وقبل أن نخوض في بيان توزيع الميراث بين الأقارب والزوجين تذكر كل ولاء من هذه الأنواع الثلاثة بكلمة وكونه سبباً من أسباب التوريث ومرتبته فيه فنقول:

(ولاء العتاقة)

إن الولاء معناه صلة تربط بين الشخص وآخر برابطة تجعل بينهما لحمية كاحمة النسب، والولاء المجمع عليه هو ولاء العتاقة أو ولاء النعمة، كما يعبر

الشيعة ، وهو صلة بين العتيق ومن أعتقه تجعل للمعتق حق الميراث إن لم يكن للعتيق قريب قط عند الإمامية ، ويأخذ ما كان يأخذه القريب ، بعد أن يأخذ أحد الزوجين نصيبه إن كان ، وقد اتفق الفقهاء على أنه سبب من أسباب التوريث ، وإن اختلفوا في مرتبته وفي مداه ، وفي كونه يحيز ميراث عصة المعتق أم لا يحيز .

وقد قال الإمامية : إن ميراث الولاء مطلقاً وأقواه ولواء النعمة مؤخر عن كل الأقارب وإن كان يشترك مع الزوجين ، واستدلوا على ذلك بالإجماع عندهم على ذلك ، وبقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى من بعض » وبالنصوص القرآنية التي وزعت الميراث بين الأقارب ولم تتعرض لولاء العتاقة بذكر ، ولأن النص الذي ثبت به الميراث بسبب الولاء قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمة كاحمة النسب » فأقصى قوته أنه يشبه النسب الحقيقي ، فلا يمكن أن يرث مع النسب الحقيقي ، وهو نسب مجازي .

وقد اشترطوا الميراث ولواء العتاقة ألا يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة ، وأن يكون متبرعاً بالعتق غير مجبر عليه ، فلو كان العتق تكفيراً ليمين أو لنذر لا يثبت ولواء .

ومعنى قولهم ألا يتبرأ من ضمان الجريرة ، ألا يتبرأ من العقل عنه إذا جنى بأن يدفع عنه الدية ، وذلك لأن هذا الولاء يوجب أن يرث المعتق ممن أعتقه ، وأن يعقل عنه إذا جنى ، فإذا تبرأ المعتق مما عليه من واجب ، فلا يثبت ماله من حق .

وبهذا يتبين أن ولواء العتاقة عند الإمامية يصح اشتراط ما ينافيه ، وهذا يخالف ما عليه جمهور الفقهاء ، فإنهم لا يرون أنه يجوز للمعتق أن يعتق ويشترط عدم الولاء ، أو يجعل الولاء لغيره .

٥٦ - وهل ينتقل الارث بالولاء إلى الآباء والأولاد عند الإمامية ؟ قال بعضهم لا ينتقل ، وهو حق شخصي للمعتق لا يورث عنه ، لأنه كالنسب بين المعتق ومن أعتقه ، والنسب لا يورث ، ولأنه المنعم دون غيره .

وقال الآ كثرون من الإمامية ولاء العتاقة نورث، ويكون للذكور والإناث على سواء، وحجة ذلك رأى: أن الولاء إذا كان كالنسب فقد أوجد قرابة مشتركة بين المنعم والعتيق، وهى قرابة لكل من يتصل به، وقد اشتهر عن أمير المؤمنين رضى الله عنه وأئمة الشيعة من بعده أن من أحرز الميراث فقد أحرز الولاء. وعلى هذا رأى الذى يقول إن الولاء ينتقل إلى الورثة، أى أن الورثة للمعتق يخلفونه فيما له من ميراث بالولاء، ويقول فى ذلك صاحب القواعد: « ويرث العتيق من عصبات سيده، أقربهم إليه، وأولاهم بميراثه يوم موت العبد ».

وهذا إذا كان العتيق ليس له وارث من القرابة قط، لأن الميراث بالولاء مرتبته بعد القرابة أجمعين، ولم ينص على ميراث العتيق ممن أعتقه، بل نص على خلافه، ففى القواعد أيضاً: « وإنما يرث الولي من أعلى، ولا يرث من أسفل^(١) ».

ولاء ضمان الجريرة

٥٧ - ولاء ضمان الجريرة، ويسمى عند الحنفية ولاء الموالاة، وهو عقد بين شخص أسلم، وآخر مسلم، وله عاقلة على أن يعقل عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات. فهو عقد ككل العقود، ولقد جاء فى مفتاح الكرامة فى صورة عقد من هذا النوع فقال: « صورة عقد ضمان الجريرة على ما ذكره بعض

(١) اتفق فقهاء المسلمين على الورثة بولاء العتاقة، ولم يخالف فيه إلا الإباضية، وقالوا إن الميراث بولاء العتاقة يكون عقب العصبة النسبية، وقبل الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، وبعد أن اتفقوا على أن ولاء العتاقة سبب للورثة اختلفوا أيجوز نفيه أم لا يجوز نفيه، وأيجوز فى كل الأحوال أم يجوز فى بعض الأحوال دون بعض، فقال الإمام مالك إنه يجوز نفيه، ولا يثبت الولاء إلا إذا كان العتق على سبيل التبرع لوجه الله تعالى، وعلى سبيل الاختيار، وبذلك يتلاقى المذهب المالكي مع الجعفرى.

ويلاحظ أن القانون المصرى عندما أبقي التوزيع بالولاء أخره عن الرد على الزوجين، وهو بهذا فارب المذهب الإمامى، لأن الإمامية يؤخرونه عن القرابة، ويقدمونه على الرد على الزوجين.

الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين دمك دمي ، وثأرك ثأري ، وحر بك حر بي وسلمك سلمى ، وترثني وارثك ، فيقول الآخر قبلت .

وإذا تم هذا العقد أصبح الولي الأعلى عليه أن يعقل عن الآخر إذا جنى ، وإذا مات الأدنى ورثه الأعلى إذا لم يكن له وارث سواء من ذى نسب أو معتق ، ويرث مع أحد الزوجين .

وهذا العقد عقد لا زم لا يجوز لأحد العاقدين فسخه ، وقيل يجوز لكل واحد منهما فسخه عند الإمامية ، ولكن لا يفسخ الأدنى ، وهو المسلم حديثاً إذا كان قد عقل عنه فعلا الأعلى ، فإنه حينئذ لا يجوز له أن يفسخ ، لأن الطرف الآخر قام بالالتزام من جانبه ؛ فقانون المساواة في العقود الذي يجعل الالتزام متقابلاً — يوجب المنع من الفسخ وإلا كان تغييراً .

٥٨ — وقد اشترط الإمامية في هذا العقد أن يكون المولى الأدنى لا وارث له وقت العقد مطلقاً ، ولكن الراجح أن ذلك شرط عند الميراث بالفعل وقت الوفاة ؛ إذ أن مرتبة ذلك النوع من الميراث بعد الأقارب جميعاً ، وبعد المعتق وعصبة المعتق ، فإذا كان له وقت العقد ورثة ، ثم لم يكن له بعد ذلك أحد فإن المولى الأعلى يرث .

وهل المضمون يرث كما أن الضامن يرثه ، لقد قال صاحب مفتاح الكرامة في ذلك ما نصه : « الضامن يرث المضمون دون العكس إلا أن يكونا متضامنين » أى إلا إذا كان كلاهما يضمن صاحبه في الجناية ، أى كل واحد منهما يعقل عن الآخر إذا جنى وكل واحد منهما يرث الآخر إذا مات ، فلا اتفاق حينئذ على أن كليهما ضامن فيه ، وكلاهما مضمون .

وقد اختلف في انتقال هذا الولاء إلى الورثة بعد موت العاقد ، كما اختلف في ولاء النعمة ، ولكن الراجح هنا أنه لا ينتقل إلى الورثة .

والميراث بولاء الموالاة ، أو ولاء ضامن الجريمة كما يعبر فقهاء الإمامية موضع خلاف في الفقه الإسلامى ، لم يسوغ الميراث به جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة مع الإمامية إنه يورث على أن يكون بعد ذوى الأرحام

والرد، ولكن الحنفية قصر ولاء الموالاة على أن يكون بين عربي وأعجمي كما كان يجري بين الصحابة والتابعين في عصر الإسلام الأول؛ لأن الأعجمي هو الذي يحتاج إلى ولاء العربي، والعربي لا يحتاج إلى ولاء الأعجمي، أما الشيعة فليس ذلك بشرط عندهم، بل تصوره بين الأعاجم بعضهم مع بعض كما يكون بين الأعجمي والعربي.

والأصل في ثبوت ولاء الموالاة عند من أثبتته قوله تعالى: «ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم»؛ إن الله كان على كل شيء شهيدا. فهذا النص يفيد أن العقد يوجد سبباً من أسباب التوريث، وذلك العقد هو عقد الموالاة.

ولاء الإمامة

٥٩ — هذا النوع من الولاء اختص بالكلام فيه الشيعة، وهو يقابل بيت المال عند جمهور المسلمين، وهو نوع من الوراثة، وهذا الولاء يقتضى أن يأخذ الإمام إن كان ظاهراً غير مستور ولا غائب — المال الذى لا يكون هناك قريب يرثه، ولا مولى نعمة، ولا المولى ضامن الجريرة، فيكون للإمام يضعه حيث يشاء غير مقيد في تصرفه، لأنه غير مسئول أمام أحد من الناس، لأنه إنما هو قد تلقى إمامته بالنص من سابقه، وهذا قد تلقى من السابق، حتى تصل السلسلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم «ولقد كان على عليه السلام يضعه في فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه» (١).

وإن كان الإمام غائباً كما هو الشأن الآن عند كل الاثناعشرية، فهم يرون جميعاً أن الإمام غائب سوف يظهر — فالحكم في هذه الحال أن يتبع أحد أمرين، إما أن يحفظ له حتى يظهر ويعطى ما تجمع من أموال التركات التي ليس لها قريب يستحقها، وإما أن يصرف في المحاييج والمظلومين من الشيعة والضعفاء والفقراء منهم.

وإن الإمامية يسيرون على الأمر الأخير ، وهو أنه يصرف في المحايج والضعفاء ، ولقد جاء في مفتاح الكرامة : « هو المنقول عن المذهب القديم » للعلم برضاه (أى الإمام الغائب) جعلنى الله تعالى فداه ؛ لاستغنائه عنه ، وحاجة شيعته المظلومين لأجله ، فلو كان حاضراً مستغنياً عنه ما تجاوز هذا الصنع ، ويؤيده ما دل عليه فعل أبيه على (١) أمير المؤمنين ، وكذا خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام أنه سئل فى مسلم قتل وله أب نصرانى لمن تكون دينه ؟ قال تؤخذ ، فتجعل فى بيت مال المسلمين (٢) .

وبيت مال المسلمين فى نظر الشيعة هو ما يؤول إلى الإمام .

٦٠ — ولا بد هنا من بيان أمرين : أحدهما — إذا مات الإمام فلن يؤول هذا المال إلى ورثته الشرعيين ؟ — وثانيهما — أيقدم الرد على أحد الزوجين على هذه المرتبة من التوارث ، أم يؤخر عنه ، ولا يكون إذا لم يكن وارث قط .

أما بالنسبة للأمر الأول ، فإنهم قالوا إن ما يؤول إلى الإمام من أموال المسلمين لا يورث عنه لورثته الشرعيين ، بل ينتقل إلى الإمام الذى يليه ، ولو أننا أردنا أن نفهم هذا على ضوء العبارات القانونية فى العصر الحاضر ، لكان المؤدى أن الإمام لا يملك ما يؤول إليه من التركات ، بل هو ملك للبرئتين ، ويده عليه يد ولاية لا يد ملك ، ولكنه غير مقيد فى تصرفاته بأى قيد ، ولذا ينتقل ما بيده من أموال إلى الإمام الذى يرثه فى الإمامة ، لا إلى ورثته الشرعيين .

أما الأمر الثانى — وهو مرتبة هذا الولاء فقد اتفقوا على أنه بعد ولاء ضمان الجريرة ، ولكن اختلفوا أيقدم على الرد على أحد الزوجين ، فقال بعضهم يقدم الرد على الزوجين على الإمام ، وقيل لا رد على أحد الزوجين ويكون للإمام إذا لم يكن مولى نعمة ولا ضمان . وهنال قول وسط ، وهو أن

(١) المراد من الأب هنا الجد الأعلى ، إذ كان يفقه فى فقراء بلده وضعفاء جيرانه .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٨ ص ٢٠٧ .

يرد على أحد الزوجين عند غيبة الإمام ، ولا يرد عليهما إذا كان الإمام حاضرا .

ترتيب الوراثة

٦١ - الذى يستفاد من السياق الذى بيناه أن ترتيب الوراثة عند الإمامية على هذا النحو .

١ - ما يستحقه الزوجان والأقارب ، بما فى ذلك الرد على الأقارب أصحاب الفروض ، من غير رد على أحد الزوجين .

٢ - إذا لم يكن أقارب قط ، فإن الميراث يكون لمولى النعمة على النحو الذى بيناه بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه إن كان .

٣ - إذا لم يكن مولى نعمة ، فبعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه يكون الميراث لضامن الجريرة كما يعبر الإمامية .

٤ - إذا لم يكن ضامن الجريرة ، يكون الرد على أحد الزوجين ، وقال بعض الإمامية لا يكون رد على أحد الزوجين قط ، وقيل يكون الرد عليهما فى غيبة الإمام ، لا فى حال إعلانه وظهوره .

٥ - إذا لم يكن أحد الزوجين أو كان وكان ممنوعا من الميراث ، فإن الميراث للإمام إذا كان حاضرا ، وللفقراء إن كان غائبا أو يحفظ له ، وفى تقدمه على الرد على أحد الزوجين خلاف قد أشرنا إليه من قبل .

٦٢ - هذا ويلاحظ أن قانون الميراث الإيرانى لم يذكر أى نوع من أنواع الولاء بالنص ، فلم يذكر ولأء النعمة ، ولا ضمان الجريرة ولم يذكر ولأء الإمام بالنص ، وذكر الرد على الزوج ، واعتبره بعد استحقاق الأقارب أجمعين ، ولذا جاء فى المادة ٩٤٩ ما نصه : « إذا توفيت الزوجة ، ولم تترك ورثة غير زوجها ، فإنه يرث كل تركتها ، أما إذا مات الزوج فإن زوجته لا ترث إلا نصيبها ، وباقى التركة يعتبر لا وارث له ، وتطبق عليه أحكام المادة ٨٦٦

وهذا النص يستفاد منه ثلاثة أمور :

— أولها أن الزوج يرد عليه إذا لم يكن أقارب قط لا أصحاب فروض

ولا ذور أو أرحام، وهذا أحد قولين مصححين في المذهب، وخصوصاً أن الإمام غائب، وهذا هو القول الوسط وقد طبقوه بالنسبة للزوج.

ثانيها — أن الزوجة لا يرد عليها، بل تأخذ فقط الفريضة الشرعية وهي الربع أو الثمن، فلا يرد عليها، وقد اختير في هذا قول آخر غير القول الذي اختير بالنسبة للزوج.

ثالثها — أن التركة إذا لم يكن وارث سوى الزوجة تطبق على الباقي المادة ٨٦٦، وهذا نصها :

« في حالة عدم وجود ورثة يقرر القاضي كيفية استعمال تركة المتوفى ». وفي هذا نرى أنه لم ينص على ولاء الإمام، ولكن بالنظر العميقة نجد قد اختار أحد قولين مصححين من أقوال الإمامية، لأنهم قرروا أنه في حال غيبة الإمام تكون للفقراء والمحاييج من شيعته أو تحفظ له، ورجحوا صرفه في مصالحهم لما ذكرنا، وليس تركها للقاضي إلا من هذا الباب .

٦٣ — ولقد خالف القانون المصري القانون الإيراني؛ لأن القانون المصري نص على الميراث بولاء العتاقة، وجعله بعد الرد على أحد الزوجين، سواء أكان المتوفى الزوج أم كان المتوفى الزوجة، وبذلك يختلف القانونان في هذا المقام في أمرين :

أولهما — أن القانون الإيراني جعل الرد على الزوج وحده دون الزوجة، بينما القانون المصري جعل الرد على الزوجين معاً، فالزوجة يرد عليها كالزوج ثانيهما — أن القانون المصري نص على ولاء العتاقة، وترك ولاء الموالاة، أو ولاء ضامن الجريمة، بينما القانون الإيراني لم ينص على واحد منهما؛ ولا شك أن ذلك مخالف لمنهاج الإمامية، ولم يقل أحد من الفقهاء بإلغاء ولاء العتاقة إلا الخوارج، ولعل الذي دفع الذين وضعوا هذا القانون هو عدم الرق الشرعي، وبذلك لا يكون ولاء إذا لم يكن رق شرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

شروط الميراث

٦٤ - يشترط جمهور الفقهاء لثبوت التوريث ثلاثة شروط .
أولها - موت المورث حقيقة أو حكماً - وثانيها - حياة الوارث بعد وفاة المورث حقيقة أو حكماً ، (وثالثها) ألا يوجد مانع من موانع الارث ، وهذه الشروط ثابتة عند الشيعة على اختلاف في تفصيلها ومداهها بين الجمهور والإمامية ، كما أن الجمهور بينهم اختلاف أيضاً في هذا التفصيل .
ونشير هنا إلى بعض ما قالوه في الأمرين الأولين ، ثم نتكلم من بعد على موانع الميراث عندهم .

٦٥ - وموت المورث أساس التوريث ؛ لأن الملكية بالخلافة لا تتصور إلا إذا كان شخص قد خلف آخر في ماله ، وذلك لا يكون إلا بوفاة .

والوفاة الحكيمة تكون في المفقود ، وهو الغائب الذي لا تعلم حياته ولا موته إذا حكم القاضي بموته بعد أن تمر المدة المقررة لذلك ، ولقد قال فقهاء الإمامية إن الغائب الذي لا تعلم حاله يحكم بموته إذا ثبت بأدلة شرعية أنه توفي ، وفي هذه الحال لا يعتبر مفقوداً ، ويعتبر متوفى من تاريخ الوفاة إذا كان معلوماً بدليل ؛ وإن لم يثبت أنه توفي ، ففي المذهب الإمامي أربعة أقوال (القول الأول) وهو أرجحها أنه ينتظر حتى يموت أقرانه ، وذلك ببلوعه ما دون المائة أى نحو التسعين ، (والقول الثاني) أنه ينتظر أربع سنين ؛ لأنها المدة المقررة للبحث عنه في جوانب الأرض الأربعة كما يعبرون ، (والقول الثالث) أنه ينتظر عشر سنين وإن هذا القول ضعيف ، وفي نسبته إلى أئمة المذهب نظر ، (القول الرابع) هو التفرقة بين ما إذا غاب في معسكر ، وإذا غاب في غير معسكر ، وهو أنه يحكم بعد غيبته بأربع سنين إذا غاب في معسكر ، ويحكم بموته بعد عشر إن غاب في غير معسكر (١) .

(١) الأقوال الثلاثة الأولى في القواعد ، والقول الرابع في مفتاح الكرامة ج ٨

وإذا حكم بموته فإن ماله يورث لورثته الموجودين وقت الحكم ، ويعتبر الحكم بالموت في هذه الحال موتاً حكماً ، لأن سبب التوريث ليس هو الموت الحقيقي ؛ لأنه لا يوجد دليل قطعى عليه ، إنما أسند الموت إلى الحكم لا إلى الحقيقة ، وقد اختار قانون الميراث الإيراني أن المفقود يحكم بموته بموت أقرانه ، إن لم يكن دليل على الحياة أو الوفاة ، ولكن لا يعتبر المفقود مفقوداً إلا إذا أعلنت غيبته وشهرت ، ولم يتقدم أحد لإثبات حاله ، ولذا جاء في المادة ٨٧٢ ما نصه : « أملاك الغائب الذى شهر غيابه لا تجوز قسمتها إلا بعد ثبوت وفاته ، أو بعد انقضاء زمن كاف لوفاة أمثاله (١) » .

٦٦ - وحياة الوارث بعد موت المورث شرط في الوراثة ، لتحقيق معنى الخلافة التى هى أساس الملكية فى الوراثة ، إذ لا خلافة إلا إذا كان الخليفة حياً وقت موت من يخلفه ، وحياة الوارث بعد موت المورث تكون حقيقية ، وتكون تقديرية ، وقد يوقف الحكم فيها ، ويكون ذلك عند فرض المفقود على قيد الحياة مدة فقده حتى يحكم بموته ، فإن حكم بموته انسحب الحكم على الماضى بالنسبة للمال الذى يأخذه عن غيره ، ولا يورث عنه ماله إلا من وقت الحكم ، فورثته الذين يرثونه هم الموجودون وقت الحكم ، ولا يرث عن غيره إلا إذا ثبتت حياته وقت وفاة المورث ، وعلى ذلك يكون ماله الذى له وقت الفقد ونماء هذا المال لورثته عند الحكم ، ولا يستفيد هو من مال موروث وقت الفقد ، وعلى ذلك إذا كان أحد الورثة مفقوداً ، فإن نصيبه يعزل ، ويأخذ الورثة الحاضرون أحسن الأنصبة ، فإن ظهر حياً قبل الحكم بموته أخذ ما عزل له ، وإن استمر حتى حكم القاضى بموته ، أعطى الورثة أنصبتهم على فرض أنه كان ميتاً وقت وفاة مورثه ، ولقد جاء فى مفتاح الكرامة فى هذا المقام ما نصه :

« المختار وقف نصيبه من الميراث ، حتى يعلم موته بالبينة ، أو مضى مدة

(١) هذا هو مذهب أبى حنيفة وهو غير المعمول به الآن فى مصر .

لا يعيش مثله فيها عادة . ويقسم باقى التركة ، فإن كان حياً أخذه ، وإن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيبه إلى ورثته ، وإن علم موته قبله أو جهلت الحال بعد التربص تلك المدة دفع إلى سائر ورثة الأول ، كما هو مقتضى الأصل (١) .

وهناك قول آخر ، وهو أن المفقود يرث ممن يتوفى — فى أثناء فقده وقبل الحكم بموته ، ما دامت لم توجد بينة على وفاته من قبل ، والأصل فى هذا الخلاف هو فى قوة الدلالة فى استصحاب الحياة ، وهى الحال التى كانت عند الفقد ، فالذين اختاروا عدم توريثه تعتبر الوفاة عندهم من وقت الحكم بالنسبة لورثة غيره منه ، ولا يعتبر فى حكم الأحياء بالنسبة لورثته من غيره ، وقصرت قوة الاستصحاب على الدفع ، ومنع أن ينتقل ماله إلى غيره ، والذين قالوا إنه يرث من غيره عمموا قوة الاستصحاب فجعلوها تشمل الدفع ومنع الغير من ماله ، والإثبات بأن جعلوا له فى مدة الفقد حق الإرث من غيره مع أن حياته احتمالية ، وقد اختار القانون الإيرانى الرأى الثانى (٢) هذا ويلاحظ أنه إذا ثبتت حياته بالبينة أو ثبتت وفاته وتاريخها بالبينة أو ما يشبه البينة أيضاً ، فإنه لا يعد مفقوداً بل يحكم بالحياة أو الوفاة فى تاريخها بما أثبتته البينات .

٦٦ — وهناك حياة تقديرية ، وهى حياة الجنين فى بطن أمه ، فإنه إن ولد حياً فرض أنه كان حياً من وقت وفاة المورث ، وإن ولد ميتاً فرض أنه كان غير حى وقت وفاة المورث ، وذلك لأن الجنين له مظهران (أحدهما) أنه جزء من أمه يتحرك بحركتها ، وينتقل بانتقالها ، والثانى أنه موجود

(١) مفتاح الكرامة ج ٨ ص ٩٧ .

(٢) إن نص القانون الإيرانى صريح فى الأخذ بأنه لا يعتبر ميتاً حتى بالنسبة للمال الذى يرثه إلا من وقت الحكم ، وهذا هو نص المادة ٨٧٩ :

« إذا وجد بين الورثة غائب قد شهرت غيبته حفظ نصيبه فى التركة حتى يتبين مصيره النهائى فإذا ثبت أن الغائب قد توفى قبل المورث أعطى نصيبه للورثة ، وفى الحالات الأخرى يعطى نصيبه له أو لورثته » وتبين من هذا أن ذلك القانون أخذ بالرأى الذى قال عنه صاحب مفتاح الكرامة إنه غير المختار ، فإن كون نصيبه ينتقل إلى ورثته إذا حكم بموته دليل على أنه يرث من يموت فى أثناء فقده ، ولو حكم بموته من بعد ذلك .

له كيان ، وإن أحد الأمرين لا يرجح الآخر إلا بالولادة ، فإن ولد حياً اعتبر حياً مستقلاً من وقت الوفاة ، وإن ولد ميتاً اعتبر ميتاً من وقت الوفاة ، والموت تقديرى فى هذه الحالة ، والحياة تقديرية أيضاً على ما يقول الفقهاء أيضاً عند ترجيحها .

والشرط فى وراثة الحمل أن يتحقق وقت وفاة المورث ككون الأم حاملة به ، وإن تقسيم التركة التى فيها حمل لا ينتظر إلى وقت الولادة . بل يصح التقسيم قبلها ، وذلك إذا طلب الورثة ذلك ، وكانوا يرثون مع وجوده وولادته حياً ، ويحفظ له ضعف نصيب ولد ذكر ، وإن كان الحمل يحجبهم لا يعطون شيئاً حتى يولد ، وهذا الجزء الأخير هو ما اشتمل عليه نص القانون الإيرانى وهذا نص المواد .

المادة — ٨٧٥ — شروط الميراث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث ، والولد الذى لم يكن مولوداً بعد لا يرث إلا إذا كان الحمل به قد ثبت قبل وفاة المورث ، وبشرط أن يولد حياً ، ولو توفى مباشرة بعد ولادته .

المادة ٨٧٦ — المولود حديثاً لا يرث إذا كانت ولادته مشكوكاً فيها .

المادة — ٨٧٧ — فى حال النزاع على تاريخ الحمل يؤخذ بالقرائن القانونية المقررة لإثبات البنوة .

المادة — ٨٧٨ — إذا وجد عند افتتاح التركة حمل لو ولد حياً لحجب جميع الورثة الآخرين أو بعضهم لا يجوز تقسيم التركة قبل معرفة مصير ذلك الحمل . وفى حال ما إذا كان الحمل لا يحجب أحداً من الورثة ، وطلبوا تقسيم التركة ، فعليه أن يحتفظوا للحمل بنصيب من التركة يساوى ضعف النصيب الشرعى لو ارث ذكر فى طبقته ، وفى هذه الحالة يكون النصيب الذى يعطى لكل وارث — ذا صفة مؤقتة حتى يعلم مصير الحمل النهائى .

وهذا يتبين أن ذلك القانون ينظر عند اختلاف فى تقدير الحمل ، وكونها حاملاً أو غير حامل إلى القرائن القانونية المقررة .

٦٧ - وهناك مسألة تثار ، وهى الحال التى لا يعلم فيها تاريخ الوفاة ، والمنصوص عليه فى كتاب القواعد وغيره أن الذين يموتون غرقاً ، أو يموتون فى هدم ، ولا يعرف منهم من الذى مات أولاً - يرث كل واحد منهما من الآخر ، إذا كان لكل واحد منهما مال ، فإن كان أحدهما لا مال له فإنه لا يرث أحدهما الآخر ، بل يكون ذو المال ميراثه للأحياء من ورثته ، ويشترط بالبداية أن يكون بينهما توارث ، ولكن الإمامية يشددون كما ترى فيشترطون أن يكون كل واحد منهما يرث الآخر ، فإن كان أحدهما يرث ، والآخر لا يرث كأخوين ماتا معاً فى غرق أو هدم ، وأحدهما يرث الآخر لأنه من غير ولد ، والآخر لا يرثه لأنه هو ذو ولد ، فإنه لا يجرى التوارث بينهما ، ويكون ميراث كل واحد لورثته من الأحياء .

وإذا استوفيت هذه الشروط ، ورث كل من الآخر المال الذى كان له قبل الغرق أو الهدم ، أى أنه لا يرث أحدهما من الآخر ما يرثه الآخر منه ، وهذا هو الأصح فى المذهب (١) .

هذا الحكم وهو إجراء التوارث بين الذين يموتون معاً فى غرق أو هدم - هو موضع إجماع فى أصله عندهم ، فهل يقاس عليه غيره ممن يموتون فى مثل هذه الحال ، كحرق أو قتل فى حرب أو ما يشبهها ؟ قالوا إن من يموتون من غير أن يعلم أيهم سبق إليه الموت أولاً - إذا كان الموت حثف الأنف أنه لا يجرى التوارث فيه بينهم ، وقد ادعى بعض العلماء الإجماع على أنه لا يجرى بينهم التوارث ، ولكن لم يصح ذلك الإجماع عندهم على ذلك ، بل هو قول الأكثرين .

(١) قالوا إن السبب فى أنه لا يرث الآخر ما يرثه منه صاحبه أنه لأثرة ، ولذلك قالوا إذا كان أحدهما أقوى فى التوريث فإن الآخر يرثه ، وذكروا فى ذلك أن الزوجة ترث من زوجها ولا يرث زوجها منها مما ترثه هي ؛ لأن ميراث الزوج أقوى من ميراث الزوجة إذ هو يستحق من كل التركة ، وهى لاستحقاق فى عين العقار من التركة ، فكان هذا مظهراً لقوة التوريث ، فتقدم ، لأنه يقدم الأضعف .

والخلاف جرى فيمن يموتون حرقاً ، أو قتلاً لسبب آخر ، أيلحقون بمن يموتون في غرق أو هدم ، فقد ألحقهم بعض الفقهاء من الإمامية بهم ، وامتنع عن الإلحاق كثيرون ، واعتبروهم بمن يموتون حتف أنوفهم ولا يعلم تاريخ وفياتهم (١) .

والأصل في هذه القضية أنه روى عن الإمام علي رضي الله عنه أنه سئل عن اثنين ماتا في غرق أو هدم فأجاب بأنهما يتوارثان ، فكان قوله هذا حجة يجب اتباعها قولاً واحداً في شأن من ماتوا معاً في غرق أو هدم ، وإن ذلك عندهم على غير الأصل ، إذ الأصل أنه لا بد للتوريث من ثبوت حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكماً ، فالتمس ثبوت فلا توارث بينهما وإذا كان كلامه رضي الله عنه على غير الأصل فهل يقاس عليه مثله ، قال بعضهم يثبت الحكم فيمن يموتون في مثل هذه الحال كالغرق والتسمم مثلاً ، وبعضهم منع إلحاق غير الغرق والهدم بهم .

٦٨ — والقانون الإيراني أخذ في هذه المسألة برأى الذين لا يلحقون الوفاة في غير الغرق والهدم بمن توفوا بهذا السببين ، فهو يحكم بالتوارث بين الذين يموتون في غرق أو هدم ، ولا يحكم بالتوارث بين غيرهم ، بل يكون ميراث كل واحد من هؤلاء الذين لا يعرف السابق منهم لورثته ، وهذا نص المادة ٨٧٣ :

« إذا كان جملة أشخاص مستحقين أن يرثوا كل واحد من الآخر ، وماتوا

(١) في التوارث بين الذين لا يعلم السابق منهم إذا كان بينهم أسباب التوارث عند جمهور المسلمين آراء ثلاثة . أولها — رأى الحنفية والمالكية والشافعية أنه لا توارث بينهم ، ويكون الميراث للاحياء من ورثة كل واحد منهم ، وهو المعمول به في مصر (ثانياً) أنهم يتوارثون دائماً ، بشرط أن يرث كل واحد صاحبه في ماله الذي لم يكتسبه بالميراث منه ، وهذا هو رأى ابن أبي ليلى (وثالثها) رأى الحنابلة وهو كراى ابن أبي ليلى ، ولكنهم يشترطون ألا يحصل دعوى من ورثة كل منها الاحياء بأن مورثهم مات أولاً — فإنه إن حصلت تلك الدعوى من الجانبين فأيهما أثبت دعواه حكم بها . فإن عجزا عن الإثبات فإنه يكون التحالف . فإن حافوا جميعاً تهافتت الدعويان ، وكان ميراث كل لورثته ، وإن امتنع أحدهما قضى للآخر .

ولم يكن تاريخ وفاتهم معروفاً ، فلم يعرف من توفي منهم قبل الآخر ، فإنه لا يرث أحد منهم عن الآخر شيئاً ، إلا إذا كانت الوفاة قد حدثت لهم في غرق أو هدم ، ففي هذه الحال يرث بعضهم بعضاً .

وبهذا يكون النص سائراً مع المشهور في الفقه الإمامي .

وقد ذكر القانون حكماً آخر ، وهو الحكم في حال ما إذا كان أحد الذين يجرى بينهم التوارث تاريخ وفاته معروفاً ، والآخر غير معروف تاريخ الوفاة ، فإن المجهول تاريخ وفاته يرث من المعروف تاريخ وفاته .

وهذا نص المادة ٨٧٤ «إذا توفي جملة أشخاص وكانوا مستحقين أن يرثوا كل واحد من الآخر ، وكان تاريخ وفاة أحدهم معروفاً ، دون معرفة ما إذا كان قد توفي قبل الآخرين أو بعدهم ، فمن يكون تاريخ وفاته غير معروف هو الذي يرث من الآخر » .

وفي كل حال غير ما ذكر لا يجرى التوارث بين من جهل وقت وفاتهم ، أو اقترنت وفاتهم ، بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

موانع الميراث

٦٩ — إذا وجد سبب الميراث ، وهو القرابة أو الزوجية أو الولاء لا يتحقق حتماً الميراث ، فقد يوجد مانع يمنع تأخير السبب ، فإن الميراث يكون إذا تحقق السبب وزال المانع ، وقد ذكرت كتب الإمامية عدة أمور ذكروها موانع ، وعند التحقيق لا يتحقق في بعضها وصف المانع ، إذا أن بعض الأمور لم يتوافر فيه السبب الموجب للميراث كولد الزنى ، فإن السبب وهو النسب لم يتوافر فيه ، فاتفق الميراث ، لا لوجود مانع بل لعدم توافر السبب ، وذكروا من الأسباب استيحاب التركة بالدين ، وقد علمت الحق في هذا ، وهو أن منع الميراث إنما هو لحق الدائنين ، وتبقى على ذمة الميت فالخلاف لم يتحقق تحققاً كاملاً مسوغاً للميراث ، ولذلك كان عدم الملكية ، فلم

يتحقق السبب ولهذا لم يكن الميراث ، لا لوجود مانع من موانع الإرث ، وكذلك لا يعد اللعان^(١) مانعاً من موانع الميراث ، إذ أنه يترتب عليه نفى السبب ، لا وجود مانع من الموانع .

وعلى ذلك لو نظرنا هذه النظرة الفاحصة نجد أن موانع الميراث ثلاثة فقط — أولها اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم ، وثانيها القتل ، وثالثها الرق .
اختلاف الدين :

٧٠ — وقد قرر الإمامية أن اختلاف الدين يمنع غير المسلم والمرد من ميراث المسلم ، ولكنه لا يمنع المسلم من أن يرث غير المسلم ، وأن يرث المرتد ، فإن كان لرجل غير مسلم ابن مسلم فإنه يرثه ، بل إنه يحجب غيره من الورثة غير المسلمين ، مهما بعد المسلم ، وقرب غير المسلم ، فلو كان لشخص ابن غير مسلم ، وله ابن عم أو ابن خال مسلم فميراثه لابن العم أو ابن الخال ، وإذا كان لشخص ابن غير مسلم ، وله معتق مسلم ، فالميراث للمعتق ولو كان لشخص أب غير مسلم ، ومولى موالاة ، أو كما يعبرون ضامن الجريرة مسلم ، فالميراث لضا من الجريرة ولذا جاء في القواعد ما نصه في ورثة غير المسلم « وإن كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء أقرب أم بعد حتى إن مولى النعمة بل ضامن الجريرة يقدم^(٢) » .

وعلى ذلك يكون عند الإمامية ثلاث قضايا — أولاها — أن غير المسلم لا يرث المسلم ، وهذا متفق عليه بينهم وبين جماهير المسلمين ، وعلى ذلك يكون

(١) اللعان معناه أن يرمى رجل امرأته بالزنى أو نفى الولد ، ولا شهادة معه تثبت الزنى فإنه يحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى أو نفى الولد ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تحلف هي أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين ، فإذا تم التحالف على ذلك النجوى فرق بينهما ولا تحل له ، واتفق نسب الولد الذي يكون فيه موضوع هذا اللعان ، فإذا كانت الأم لا ترث فلا تتقاء السبب وهو الزوجية ، وإذا كان الولد لا يرث فهو لا تتقاء السبب وهو النسب ، ومع ذلك فالقانون الإيراني جعل ذلك من الموانع فقد جاءت المواد ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ الخاصة بمنع التوريث للأولاد غير الشرعيين ومنع الميراث إذا حدث لعان تحت عنوان شروط الميراث والموانع من الإرث .

الإجماع منعقدا بين فقهاء المسلمين قاطبة على أن غير المسلم لا يرث المسلم قط .
والثانية — أن المسلم يرث غير المسلم ، وعلى هذا المبدأ معاوية بن
أبي سفيان ، فقد أمر قضائه بأن يورثوا المسلم من غير المسلم ، ولا يورثوا
غير المسلم من المسلم ، ولقد كان شريح التابعي قاضى الكوفة ، ولما صدر
إليه الأمر بذلك ، وقد كان يقرن أقضيته بقوله : هذا حكم الله ورسوله ،
ولكنه فى هذه المسألة كان يقول : « هذا قضاء أمير المؤمنين معاوية (١) » .

والثالثة — أنه عند وجود المسلم ولو كان بعيد الرتبة يكون مقدماً على
غيره ، ولو كان قريب الرتبة ، وهذا لا نعلم أن أحداً غير الشيعة الإمامية قاله .
ولقد عللوا عدم ميراث غير المسلم من المسلم بأن الميراث ولاية
وخلافة ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، ولكن الذى ما دام فى دار
الإسلام فهو فى ولاية المسلمين له عليهم حق ، وعليه فى هذه الولاية واجب
وإن هذا القدر يسوغ التوارث به بينهما ، بل يجعل المسلم أولى بالميراث
عند ما يكون ورثة الذى فيهم مسلمون وغير مسلمين .

٧١ — ومع أنهم وافقوا الإجماع عند غيرهم من جمهور الفقهاء من أن
غير المسلم لا يرث المسلم قالوا إنه إذا أسلم غير المسلم قبل القسمة شارك غيره
من الورثة المسلمين فى الميراث ، ولذا جاء فى تبصرة المتعلمين : « ولو أسلم
الكافر قبل القسمة يشارك إن كان متساوياً ، وأخذ الجميع إن كان أولى
سواء أ كان الميت مسلماً أم كافراً ، ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر
لا يرث » ويظهر أن الأساس فى ذلك هو أن المال لا يتقرر فى ملك الورثة
قبل القسمة ، فالملكية على هذا لا تبتدى من وقت الموت كما هو ظاهر عبارات كتب
الفقه عند جمهور الفقهاء ، بل إن الملكية تكون على حكم ملك الميت حتى يتقرر
التوريث بالقسمة ، ويستولى كل على حصته ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه إذا

(١) وقد استنكر كثير من التابعين ذلك الرأى وقالوا إنه بدع فى الدين ، وقال فى ذلك
مسروق ما أحدث فى الإسلام أغرب من قضية قضاها معاوية وذكرها ، ولذلك لما تولى
عمر بن عبد العزيز ألقى هذا ، وقرر أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلمين فلا يرث المسلم الذى
ولا يرث الذى المسلم لتكون المعاملة بالمساواة .

أسلم غير المسلم ورث من تركه قريبه المسلم ؛ لأنه قام به سبب الإرث ، وزال المانع الذى كان يمنعه قبل وقت الملكية ، وهو الوقت الذى تم فيه القسمة . وهذا كله إذا تعدد الورثون من المسلمين ، أما إذا كان الوارث المسلم واحدا ، فإنه لا حاجة إلى القسمة فثبتت الملكية من وقت الوفاة ، وعلى ذلك إذا أسلم بعد ذلك غير المسلم فلا عبرة بإسلامه فى استحقاق الميراث ، ومفهوم هذا أنه إذا كانت هناك وصية واحتاج فرز الموصى به إلى قسمة ، أنه إذا أسلم قبلها فإنه يثبت له الميراث ، ولو كان الوارث واحدا ، إذ لا تثبت ملكية غير المسلم قبلها ، فإسلام غير المسلم يكون قبل أن تتحقق الخلافة المنفردة .

ومن فقهاء الإمامية من قال إنه إذا أسلم غير المسلم ، ولو كان الوارث واحداً استحق بالميراث ، إذا كان الوارث الوحيد لم تدخل التركة فى حيازته فإذا دخلت فى حيازته فإسلام غير المسلم من بعد لا جدوى فيه بالنسبة للميراث . وعلى هذا إذا أسلم غير المسلم بعد القسمة أو الحيازة فإنه لا يملك ، ولكن إذا كان الوارث هو الإمام فقد قيل إنه يرث .

٧٢ — هذا هو الحكم فى الميراث إذا اختلف الدين ، وكان الوارث غير المسلم ، أما إذا اختلف بين غير المسلمين كيهودى ومسيحى ، أو مجوسى وبوذى ، أو هندوسى وبوذى ، فإنه يجرى التوارث بينهم ولا عبرة عندهم باختلاف الدار ، فالحر بى يرث الذمى ، والذمى يرث الحر بى^(١) .

(١) عند الجمهور رأيان بالنسبة لآثر اختلاف الدار فى الميراث أولهما رأى الشافعية والحنفية إذ يريان أن اختلاف الدار مانع من الميراث ، بين غير المسلمين ولا يمنع بين المسلمين والرأى الثانى رأى المالكية والحنابلة أنه غير مانع من الميراث ، لا بين المسلمين ولا غير المسلمين ، ويلاحظ أن الحنفية والشافعية قد أجازوا التوارث بين غير المسلمين ولو اختلفت الملة ، والحنابلة والمالكية لهم أقوال تمنع التوارث إذا اختلفت الملة فكأن اختلاف الدار عند الذين قرروا ميراث أهل الملل المختلفة قائم مقام اختلاف الدين .

وقانون الميراث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ اعتبر اختلاف الدين مانعاً بين المسلم وغير المسلم ، واعتبر اختلاف الدار مانعاً إذ كان غير المسلم الذى ينتمى لدولة أجنبية يمنع قانونها توريث غير رعاياها .

٧٣ — والمسلمون يتوارثون عند الشيعة مهما تختلف آرائهم ، فالسني يرث الشيعي ، والشيعي يرث السني مهما اختلفت المذاهب حول العقيدة أو في الإمامة ، أو في الفروع ، فالجميع أهل القبلة قد وحدتهم القبلة الواحدة ، كما جمعهم التوحيد ، غير أنهم استثنوا من أصحاب الآراء طوائف ثلاثاً عاملوها معاملة غير المسلمين ، وهذه الطوائف الثلاث هي الخوارج ، والناصية والغلاة الذين قالوا بحلول الله في الأئمة أو أحدهم .

أما الخوارج ؛ فلأنهم هم والناصية ناصبوا علياً العداوة في حياته وبعد مماته ، فأنكروا إمامته وعادوه ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه « حربي حربيك ، وسلي سليك » فمن حاربوا علياً فقد حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هو أخوه ، وهو منه بمنزلة هرون من موسى ؛ وذلك هو المنطق الذي يسيرون عليه في سياستهم وفي فقههم معاً . وأما الغلاة في تقديس علي وبعض الأئمة من بعده فهم كفار في نظرهم ، كما هم كفار في نظر جمهور المسلمين ؛ ولقد جاء في كتاب مفتاح الكرامة ما نصه : « لا ينبغي عد الغلاة من الكون على ظاهر الإسلام ، فإنهم مما يثبتون مع الله إلهاً آخر ، وخاصة بقاياهم لا أبقي الله لهم باقية ، على أنهم لا يثبتون معه سبحانه إلهاً آخر ، بل يثبتون الإلهية لبعض الناس ، وقالوا في تعريفهم ، هم الذين يقولون بالهية على ، وهم العليانية ، والنصيرية يقولون بألهية علي بن محمد الهادي عليهما السلام » .

فهؤلاء لا ريب لا يعدون مسلمين عند الإمامية ، كما لا يعدون مسلمين عند سائر المسلمين .

٧٤ — والمرتد لا يرث من غيره ، ولكن متى يورث ماله هو ؟ إنهم يقسمون المرتد إلى قسمين ، مرتد الفطرة ، وهو الذي يولد مسلماً ، ثم يرتد عن دينه ، وهذا يورث ماله بمجرد رדתه ، والقسم الثاني المرتد عن غير

الفطرة ، وهو الذى أسلم ثم ارتد وهذا يستتاب ، فإن تاب بقى له ماله ، وإلا قتل ثم تعتد امرأته عدة الوفاة عند القتل ، ويورث ماله عند ذلك ، وإليك ما قاله صاحب تبصرة المتعلمين ، فقد قال : « المرتد عن فطرة يقتل فى الحال ، وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ، ويقسم ميراثه ، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة ، والمرتد عن غير فطرة يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق من حين الردة ، ولا تقسم أمواله إلا بعد القتل ولو تكرر (أى تكررت منه الردة والتوبة) قتل فى الرابعة — والمرتدة إذا ارتدت حبست ، وضربت فى أوقات الصلاة حتى تتوب ، وإن كانت عن فطرة . وميراث المرتد يكون للسلم ، ولو لم يكن إلا كافر انتقل إلى الإمام عليه السلام ، والمرتد لا يرث المسلم ^(١) . »

القتل المانع من الميراث

٧٥ - القتل المانع من الميراث عند الإمامية هو القتل العدوان المقصود ، سواء أكان قتلاً عمداً أم كان بالتسبب المقصود ، ولو كان بالمشاركة ، بل كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام ، وعلى ذلك ليست العبرة عندهم بالمباشرة ، بل العبرة عندهم بالعدوان والقصد إليه ، وأن

(١) تبصرة المتعلمين ص ٢٠٠ وهذا خلاصة ما قاله الإمامية بالنسبة لميراث المرتد وغوى عبارتهم أن المرتدة لا تورث ، وقد قال أبو حنيفة إن المرتد أو المرتدة لا يورث أحدهما إلا إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب ، وماله الذى اكتسبه قبل الردة لورثة المسلمين ، وكذلك ما اكتسب بعدها إذا كان المرتد أثنى ، أما إذا كان المرتد ذكراً ، فما كسبه بعد الردة يكون فيئاً للمسلمين ، والورثة المعتبرون للمرتد الذكر ورثته وقت اللحاق أو القتل أو الموت ، ورويت رواية أخرى وهو أن الورثة هم الورثة وقت الردة بشرط أن يستمروا أحياء وورثة إلى وقت الوفاة ، وقال الصاحبان من أئمة المذهب الحنفى والأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه إن ورثة المرتد هم ورثته وقت اللحاق بدار الحرب أو وقت الوفاة ذكراً كان أو أثنى ، وكل ما ترك من مال سواء أكتسبه قبل الردة أو كسبه بعده يكون لورثته .

يكون الجاني مسؤولاً مسئولية جنائية ، فلو كان صغيراً أو مجنوناً فإنه لا يكون قتله مانعاً من الميراث ، ولا يمنع الميراث القتل بحق كالقتل قصاصاً ، والقتل دفاعاً عن النفس ، وقتل البغاة الخارجين على الإمام العادل لا يمنع الميراث .

والقتل الخطأ فيه أقوال ثلاثة عندهم : أولها أنه لا يمنع الميراث ، وهو أرجح الأقوال وأقواها ، والثاني أنه يمنع الميراث ، والثالث أنه يرث ولكن لا يرث من الدية ؛ لأنه إن ورث من الدية وهو الذى يؤديها لا يكون قد أداها كاملة .

٧٦ — وقد نص القانون الإيرانى على منع القتل من الميراث فى المادتين ٨٨٠ ، ٨٨١ وهذا نصهما :

المادة ٨٨٠ — القتل من موانع الإرث ، فالذى يقتل عمداً من استحق هو فى تركته لا يكون أهلاً لتلقى الإرث عنه سواء أ كان هو الفاعل وحده أم كان واحداً من القتلة .

المادة ٨٨١ — لا تسرى أحكام المادة السابقة إذا وقع القتل خطأ ، أو كان تنفيذاً للقانون ، أو حصل فى حال الدفاع الشرعى عن النفس .

هذا نص القانون الإيرانى فيما يتعلق بالقتل المانع من الميراث ، وهو يتفق مع القانون المصرى فى هذا تمام الاتفاق ، وإن كانت صيغة المادة الخامسة من قانون الميراث المصرى أوضح فى الدلالة على المقصود ، وهذا نصها :

« من موانع الإرث قتل المورث عمداً ، سواء أ كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حد الدفاع الشرعى » .

وهذا كله يتفق مع مذهب مالك ، وبذلك ننتهى إلى أن مذهب مالك

في القتل المانع من الميراث ، هو كمنذهب الإمامية تماماً^(١) .
ويلاحظ أن القانون الإيراني لم ينص على اختلاف الدين المانع من
الميراث ، ولعله ترك ذلك لأقوال الفقهاء .

الرق

٧٧ — الرق يمنع من الميراث : لأن شروط الميراث أن يكون الوارث
أهلاً للامتلاك ، والعبد ليس أهلاً للامتلاك عند جمهور الفقهاء^(٢) ، فهو
وما ملكت يده لسيده ، وإذا قيل إنه يرث فإن المال هو أن ينتهي ماله إلى
سيده ، وسيده لا تربطه بالمتوفى قرابة نسب أو صلة سبب ، وهي الزوجية
فلم يرقم به أى سبب من أسباب الميراث .

وقد قرروا أن الرق يمنع العبد من أن يرث ، وأن يورث عنه ، أما امتناع
أن يورث عنه فلا أنه لا يملك ، ولذلك إذا أعرق بعضه ، والعرق يتجزأ عندهم

(١) أقوال الفقهاء الأربعة بالنسبة للقتل المانع من الميراث أربعة — أولها — ما يتفق
مع مذهب الإمامية وهو مذهب الإمام مالك رضى الله عنه . وثانيها — مذهب الشافعى أن كل
قتل مانع من الميراث ، ولو خطأ ، ولو كان القاتل مجنوناً أو صغيراً غير مميز ، ولو كان بشهادة حق
أدت إلى الحكم بالإعدام . وثالثها — مذهب الإمام أحمد أن القتل المانع هو القتل الذى يوجب عقوبة
ولو مالية فيخرج القتل قصاصاً والقتل بحق . ورابعها مذهب أبى حنيفة أنه القتل الذى يوجب قصاصاً
أودية وكفارة ، ويدخل فى ذلك القتل خطأ ، ولا يدخل القتل بالتسبب ولا قتل المحنون والصغير
(٢) قد خالف فى ذلك الظاهرية ، فقرروا أن العبد تجوز ملكيته ، وهو أهل للامتلاك
فهو يصح أن يكون مالكا ، وملكه منفصل عن ملك سيده ، وقد قرر ابن حزم الظاهرى
ذلك كبداً عام ، خالف به جمهور الفقهاء ، أو بالأحرى إجماعهم إذ يقررون أن العبد وما ملكت
يده لسيده ، نجاء ابن حزم وقال ابن الدليل على منع ملكيته من الكتاب أو السنة أو الإجماع
المعتمد عليهما أو الدليل المستمد من هذه الأصول ، فما دام لادليل على ذلك فالأصل العام الثابت
من النصوص التى تقرر الملكية العامة لبني آدم مثل قوله تعالى « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض
جميعاً » يشمل الحر والعبد على سواء ، إذ هو من بني آدم الذين وجه إليهم ذلك الخطاب « راجع
فى هذا المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٥ ، وكتاب ابن حزم للمؤلف ص ٤٤٦ ، ولقد وجدنا بعض
الإمامية يفرض للعبد ملكية ، ولكنها غير مستقرة بل متوقفة على عتقه ، فإن عتق تقرر .

أصبح يملك بمقدار الجزء الحر، فلو آل إليه عن غير الميراث مائتا دينار، وقد أعتق نصفه، فإنه يملك مائة بما يقابل النصف الحر، وسيده يملك المائة الأخرى التي تقابل النصف الذي مازال على الرق.

وأما أن الرق يمنع العبد من أن يرث، ولو كان معتق البعض؛ لأن المنع سببه الرق وهو باق، ولأن الملكية تتول إلى المولى، وهو غير وارث. وقد منعوا هذا ميراث العبد، واعتبروا الرق مانعاً بشرطين: (أولهما) أن يكون هناك وارث غيره، فلو كان ثمة وارث مهما تكن درجته، ولو كان بولاء ضمان الجريرة، فإن العبد لا يرث، والشرط الثاني — ألا يعتق العبد قبل القسمة، فلو أعتق العبد قبل القسمة شارك الحر بنصيبه، فلو كان المتوفى ولدان أحدهما حر والآخر رقيق وأم، وأعتق العبد قبل القسمة، شارك الحر والأم بحصته، وقالوا إن كان الوارث واحداً ولا يحتاج إلى القسمة في توزيع التركة، وأعتق العبد لا يستحق شيئاً؛ لأن الملكية تقرر واستقرت، وقد أشرنا إلى علة ذلك عند الكلام في إسلام غير المسلم قبل قسمة التركة.

٧٨ — وإذا لم يكن ثمة وارث مطلقاً غير الإمام، فإن العبد يرث، وطريقة توريثه مع أنه لا يملك أن يحبر ماله على أخذ قيمته، وتؤخذ قيمته من التركة، فإذا تم ذلك فإن باقى التركة يكون له؛ ولقد جاء في كتاب تبصرة المتعلمين ما نصه: «ولو لم يكن وارث إلا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة، وأعتق وأخذ الباقي^(١)».

ولكن من الذى يتولى عملية الإيجاب والإعتاق؟ لقد قرروا أن الذى يتولى الإيجاب هو الإمام أو نائبه، فهو الذى يتولى الإيجاب بلا شك؛ لأن الإيجاب على أداء الحقوق لا يكون إلا من الإمام أو نائبه. وأما الذى يتولى العتق فهو الوصى المختار من المتوفى، أو الإمام ونائبه إن لم يكن وصى،

ولا ينعتق العبد بمجرد الشراء ودفع القيمة ، بل لا يتم العتق إلا بالإعتاق .
 وإذا لم يكن وصى ولا إمام ، بأن كان الإمام مستورا ، كما هو الحال الآن
 عند الاثنا عشرية ، فإنه يتولى ذلك المؤمنون على أساس أنه فرض كفاية
 عليهم ، فلو تولاه أحدهم أغنى عن الباقيين ، ولو لم يفعل أحد أثم الجميع (١) .
 وإذا لم يكن في التركة ما يساوى قيمة العبد ، فعند الإمامية في ذلك رأيان
 أحدهما : أن التركة تكون للإمام وذلك هو الراجح . والرأى الثانى أن
 تدفع التركة للمولى ، فيعتق ما يقابلها من قيمته أولا ، ثم يسرى العتق إلى
 كاله ، ويستسعى فى الباقي من قيمته ، أى أن عليه أن يسعى حتى يؤديه ،
 ويكون ديناً متعلقاً برقبته .

(١) راجع فى هذا القواعد ومفتاح الكرامة ج ٨ ص ٦٠ (١)

أنصبة الورثة

٧٩ - بينما شروط التوريث عند الإمامية ، وموانع الميراث ، ورتبنا الورثة فيما بينهم ، وبيننا مراتب الأصناف المختلفة من الورثة ممن يستحقون بمقتضى الزوجية ، ومن يستحقون بمقتضى القرابة ، ومن يستحقون بمقتضى الولاء بأنواعه وطبقاته . والآن نبين الورثة بين الأقارب والأزواج ، وأنصبة كل فريق ، ومراتب القرابة ودرجاتها وأنواعها ، وهذا هو لب علم الفرائض ، وهو الذى تبدو فيه الخواص الذى اختص به الفقه الإمامى فى الميراث من غيره .

ولقد قسم جمهور الفقهاء الميراث إلى ثلاثة أقسام : الميراث بالفرض ، ويتبعه الرد إذا لم تستغرق الفروض التركة ، والميراث بالتعصيب بما يبق من أصحاب الفروض ، والميراث بالرحم عند من يقول إن ميراث ذوى الأرحام أمر مقرر بحكم القرآن ، وهم الحنفية والحنابلة ، وإن اختلفت الطريقة فى المذهبين .

هذا هو جوهر التوزيع عند جمهور الفقهاء ، وأساس هذا التقسيم أن الذين لهم فرائض مقدرة فى القرآن هم أصحاب الفروض ، ومن بعد ذلك فالذين يستحقون من غير أن تتوسط بينهم وبين المتوفى أنثى يكونون عصبات ماداموا ذكوراً . وقد يكونون سبباً فى تعصيب غيرهم كالابن مع البنت ، فإنه يعصبها ، والأخ الشقيق أو لأب مع الأخت الشقيقة أو لأب . وكل من ليس صاحب فرض ولا عصبه بهذا التفسير يكون ذا رحم .

فالتفرقة قائمة بين العصبات وذوى الأرحام من ناحية أن العصبات يدلون بالذكور دائماً ، ولا يدلون بالإناث ، وأنهم ذكور إلا إذا كان فى طبقة الذكر أنثى صاحبة فرض فإنها تكون عصبه به ، أما ذوو الأرحام

فالإناث الذين ليست فروض ثابتة بالكتاب أو السنة ، وكل من يتوسط بينهم وبين الميت أنثى من الأقارب غير أولاد الأم .

٨٠ - ولما كان أساس هذا التقسيم عند جمهور الفقهاء هو التفرقة بين القرابة من جهة الإناث ، والقرابة من جهة الرجال فقد خالفهم الشيعة ؛ لأنهم يعتبرون قرابة النساء تثبت الميراث كمثيلتها من قرابة الرجال ، وإن كان ثمة تفاوت في المقدار ، ولذلك كان التقسيم عندهم على أساس الفرض ، والقرابة فقط ، ويعتبرون كل القرابة يدخل سواء أ كانت القرابة من جهة الأم أم كانت من جهة الأب ، وسواء اتوسطت أنثى في القرابة أم لم تتوسط فالأنثى من حيث إثبات القرابة المورثة كالذكر ، وإن كان ثمة تفاوت في التوزيع بين الذكر والأنثى في كثير من الأحيان .

ولذلك كان الورثة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : من لهم فرس فقط ، وهم الزوجان والأم ، ومن لهم فرض وقد يكونون نصبات ، كالبنت والأخوات والشقيقات ، ومن لهم تعصيب فقط كالأبناء ، وهذا التقسيم هو ما تنفيده كتب الفقه عند الإمامية بالتصريح ، أو بالتقسيم على أساسه ، وإن لم يصرح به بعضها ، وهو ما صرح به القانون الإيراني ، فقد جاءت بذلك المواد ٨٩٣ إلى المادة ٨٩٨ ، وهذا نصها جميعاً :

المادة ٨٩٣ - الوارث إما أن يكون من ذوى الفروض ، وإما أن يكون من ذوى الفروض والعصبة معاً ، وإما أن يكون عاصباً .

المادة ٨٩٤ - ذوى الفروض هم الورثة المحدود نصيبهم في الميراث ، ويسمى هذا النصيب فرضاً .

المادة ٨٩٥ - الفروض هي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسادس من التركة .

المادة ٨٩٦ - أصحاب الفروض هم الأم والزوج الباقي على قيد الحياة .

المادة ٨٩٧ - الورثة الذين يكونون من ذوى الفروض ومن العصبة هم

الأب ، والبنت أو البنات ، والأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب ،
والأخوات والإخوة لأم .

المادة ٨٩٨ — جميع الورثة غير من ذكروا في المادتين السابقتين عاصبون .
هذا نص القانون الإيراني في هذا المقام ، ويلاحظ أن كلمة « عاصبون
المذكورة في المادة الأخيرة تشمل ما اصطلاح جمهور الفقهاء على تسميته
بذوى الأرحام .

وقد اختار القانون التسمية بالتعصيب ، وتسمية أكثر الكتب لهذا النوع
من التوريث بالقرابة في مقابل التوريث بالفرض ^(١) .

٨١ — هذا تقسيم يتلاقى في ألفاظه مع تقسيم جمهور الفقهاء ، وإن كان
في معناه ومدلولاته يختلف .

ولهم تقسيم بعد ذلك خاص يختصون به ، فيقسمون التوريث من حيث
سببه إلى قسمين أحدهما التوريث بالنسب ، والثاني التوريث بالسبب ،
وهو التوريث بالزوجية والتوريث بالنسب له درجات ثلاث :

الدرجة الأولى — الأبوان المباشران ، والأولاد وإن نزلوا ، لا فرق
بين ذكر وأنثى ، ومن يتصل بالميت بالذكور ومن يتصل بالميت بالأناث ،
على أن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى في ترتيب ينظر فيه إلى القرب إلى
الميت دون سواه ، ويعطى ذو الفرض أولاً ، فإن لم يكن سواه رد عليه .

الدرجة الثانية — طبقة الأجداد والجندات وإن علوا وفروع الأبوين
من إخوة وأخوات وأبنائهم وبناتهم وإن نزلوا ، لا فرق بين من يدل إلى الميت
بأنثى ومن يدل بذكر من حيث أصل الاستحقاق ، وإن كان ثمة تفاوت في
المقادير أحياناً ، وعلى أن يقدم الفرض على الميراث بالتعصيب أو كما يسمونه
القرابة ، وعلى الرد على صاحب الفرض إن لم يكن في طبقته ذو قرابة غيره ،

وعلى أن يكون الترتيب في الأجداد بقرب الدرجة وفي فروع الأبوين كذلك ، وعلى أن يكون لقربة الأم الثلث ، ولقربة الأب الثلثان .

الدرجة الثالثة — مرتبة الأعمام والأخوال ثم أولادهم ، ويلاحظ أيضاً قرب الدرجة ، فالخال يقدم على ابن العم ، وعند اتحاد الدرجة يكون لقربة الأم الثلث ، ولقربة الأب الثلثان .

على أنه يلاحظ في كل الصور أن يبدأ بنى الفرض إن كان ، كما يلاحظ أن ميراث القربة يكون بعد الفروض ، والزوجان دائماً من أصحاب الفروض ، وهما مقدمان بمقتضى فرضيتهم على غيرهم من أصحاب الفروض الذين يصح أن يكونوا عصابات إن كانوا ، ولذلك نبتدىء بالكلام في ميراث الزوجين ، وإن كانت كتبهم تترخر الكلام فيه ، والقانون الإيراني أيضاً آخر بيان أحكامه عن ميراث القربة ، ولقد آثرنا البدء به ، لأن الكلام فيه محدود ، ولأنه فرض دائماً ، ولا يتجاوز الفرضية .

١ — ميراث الزوجين

٨٢ — قال الله تعالى « ولَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دِينَ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ » .

وبمقتضى هذا النص يكون للزوج النصف إن لم يكن للمتوفى ولد ، وله الربع إن كان للمتوفى ولد وإن نزل ، ويكون للزوجة الربع إن لم يكن للمتوفى ولد ، ولها الثمن إن كان للمتوفى ولد وإن نزل

وهذا قدر يتفق فيه الإمامية مع جمهور الفقهاء ، وذلك لأنه نص الآية الكريمة ، ولا مساغ لأحد أن يخالف ما يدل عليه النص الكريم ، إلا إذا كان قد خلع الرتبة ، وارتد بعد إسلام

ولكن موضع الخلاف يبتدىء هنا في تفسير معنى الولد ، فالجمهور يرون أن معنى الولد الذي ينقل نصيب الزوج من النصف إلى الربع، ونصيب الزوجة من الربع إلى الثمن — أنه كل فرع لا يتوسط بينه وبين المتوفى أثنى، فبنت الابن وابن الابن وإن نزل يقال عنه ولد للمتوفى ، ومن يتوسط بينه وبين المتوفى أثنى لا يقال عنه إنه فرع للمتوفى ، فابن البنت لا يقال عنه إنه ولد للمتوفى ، فالزوج مع ابن البنت يأخذ النصف، والزوجة تأخذ معه الربع . هذا نظر الجمهور . أما الإمامية فإنهم يعتبرون كل فرع للمتوفى ولدا له ، سواء أكان يتصل به عن طريق الذكورة أم عن طريق الأنوثة ، وعلى ذلك لا تأخذ الزوجة الربع عند وجود ابن بنت ، أو بنت بنت ، بل تأخذ الثمن ، ولا يأخذ الزوج النصف عند وجود أحدهما ، بل يأخذ الربع ، ويستندون في تفسير الولد بهذا المعنى إلى ما روى عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق ، وأبيه الإمام محمد الباقر ، إذ قالوا في حديث طويل «إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا وإناثا فإنهم بمنزلة الولد ، وولد البنات يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب» . ولقد ادعى الإجماع عندهم على ذلك ، ولكن خالف بعضهم في انعقاد إجماعهم .

ولأن الفرع مهما تكن درجته ، وطريق قرابته ينقل الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، وعبر بعض الفقهاء في مذهب الإمامية عن الفرع بالذرية ، وهي كلمة تشمل في مدلولها كل الفروع أيما كان طريق انتمائهم للمتوفى .

٨٣ — هذا هو فرض أحد الزوجين في حال وجود ذرية للمتوفى ، وحال عدم وجود ذرية ، وإن أحد الزوجين يأخذ فرضه ، والباقي من الورثة يأخذ أنصبتهم على حسب مقادير ما يستحقون ، ومراتب استحقاقهم ، سواء

أ كانوا يأخذون بالفرض والرد ، أم بالفرض ، والقرابة أو التعصيب ، كما يعبر الفقهاء ، فإن لم يكن للمتوفى أقارب كان الباقي لمولى النعمة ، فإن لم يكن له مولى كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين لضامن الجريرة ، فإن لم يكن أحد من هؤلاء فهل يذهب الباقي إلى الإمام ؟ في ذلك خلاف على أقوال ثلاثة : أولها : أنه يرد على أحد الزوجين مطلقا سواء أكان ذكرا أم كان أنثى ، وروى ذلك الرأى عن أئمتهم ، أو بعضهم .

الرأى الثانى : أنه لا يرد على أحد منهما مطلقاً ، سواء أكان الزوج أم كان الزوجة ، وروى هذا أيضا عن بعض أئمتهم .

الرأى الثالث : أنه يرد على الزوج ، ولا يرد على الزوجة ، وهذا أيضا على المأثور من بعض أئمتهم ، وفي حال عدم الرد يكون الباقي بعد نصيب أحد الزوجين للإمام .

٨٤— وقد اختار القانون الإيرانى الرأى الذى يجيز الرد على الزوج ، ولا يجيز الرد على الزوجة ؛ ولذا جاء فى المادة ٩٠٥ مانصه :

« لكل وارث صاحب فرض أن يأخذ نصيبه من التركة ، وما يبقى يكون من حق العصبية^(١) ، فإن لم يوجد عصبه من طبقه أصحاب الفروض ليشتركوا معهم فى باقى الميراث فهذا الباقي يضاف إلى نصيب أصحاب الفروض بصفة ارث إضافى عدا الزوج^(٢) الباقي على قيد الحياة ، ومع ذلك فالزوج الذى يكون الوارث الوحيد لزوجته يستحق باقى الميراث بصفة إضافية »

(١) كلمة عصبه معناها قرابة ؛ لأنه يدخل فيها الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت الخ .

(٢) المراد من الزوج هنا ما يشمل الزوجة ؛ بدليل الاستثناء الآتى فإنه لا استثناء إلا إذا فسرت كلمة الزوج بهذا العموم ، وإلا كان فى القول تناقض لا استثناء ، وإن كانت الصيغة على أى حال غير محكمة .

فهذا النص يفيد أن الزوج يرد عليه دون الزوجة ، فالاعطاء بصفة إضافية في القانون هو الرد (١) .

وقانون الميراث المصري اختار الرد على أحد الزوجين مطلقا ، وقد قدمه على الميراث بولاء النعمة .

٨٥ — ويتوارث الزوجان إذا مات أحدهما والزوجية قائمة سواء أحصل دخول أم لم يحصل دخول ، واستثنى من ذلك إذا تزوج المريض مرض الموت في حال المرض ، ومات قبل أن يدخل بها ، فإنها لا ترث منه على ما سنين .

وإذا كان طلاق رجعي ، ومات وهي في العدة ، أو ماتت هي والعدة قائمة فإنه يكون التوارث بينهما ، لأن الطلاق الرجعي لا ينهي الزوجية إلا بعد انتهاء العدة ، فما دامت العدة لم تنته فالزوجية قائمة ، وبذلك يتوافر سبب الميراث ، فيكون التوارث .

أما إذا مات أحدهما بعد انتهاء العدة في الرجعي أو مع بقاء العدة في البائن أو الفسخ فإنه لا توارث ، لأن الفسخ ينهي الزواج ، أو ينقضه ، والطلاق البائن يقطع الزوجية في الحال وبنيتها ، ولو كانت العدة قائمة فلا يتوافر سبب الميراث ، وعلى ذلك لا يثبت التوارث إذا كان الطلاق قبل الدخول ، وإذا كان الطلاق مكتملا للثلاث ، وفي الخلع والمبارأة .

(١) اختلف الصحابة في الرد على أصحاب الفروض على أقوال أربعة : أولها قول عبد الله ابن مسعود إنه يرد على كل أصحاب الفروض ماعدا الزوجين ، والأخت لأب في حال ميراثها مع الأخت الشقيقة ، وبنت الابن في حال ميراثها مع البنت ، وذلك لأن ميراث الزوجين ثبت بالقرآن فلا يزداد عليه ، وميراث الأخت لأب مع الشقيقة وبنت الابن مع البنت ثبت بالسنة المأثورة فلا يزداد عليه . وثانيها قول عثمان بن عفان إنه يرد على أصحاب الفروض جميعا ومنهم الزوجان ؛ لأن الفروض إن زادت عالت فينقص من نصيب الزوجين ، فمن العدل إن نقصت أن يزداد على نصيبها . وثالثها قول زيد بن ثابت لا يرد على أحد لأحد الزوجين ولا غيرها .

ورابعها قول علي رضي الله عنه إن أصحاب الفروض يرد عليهم ماعدا الزوجين لنص القرآن فيقتصر بالنسبة لهما عليه ، أما غيرها فنبت الرد عليه بنص قرآن آخر وهو قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وفي رواية عن عبد الله بن عباس أصحاب الفروض يرد عليهم ماعدا الزوجين والجدة .

ولكن إذا رجعت المخالعة في بدل الخلع ولم تسلبه ، أترث إذا مات
وهي العدة أم لا تترث ؟ إن المسألة فيها نظر عند الإمامية ، والأساس فيه
عندهم أن الخلع إذا امتنعت المرأة فيه عن الوفاء ببذله يكون للزوج حق الرجعة
لأنه إنما بذل الطلاق على أساس البذل للعداء ، فإذا انتفى فإن له الرجعة حتى
يكون رضاه بالفراق على أساس صحيح ، فهل إعطاء حق الرجعة للزوج يجعل
هذا الفراق له كل خواص الطلاق الرجعي ومنها أن يتوارث الزوجان إذا
مات أحدهما وهو في العدة ؟ الجواب عن ذلك أنه قد قال الأكثر بالتوارث ،
وهو أظهر الأقوال ؛ وذلك لأن إعطاء حق الرجعة للزوج يجعل للطلاق
أخص أوصاف الرجعي ، وهو بقاء ملك النكاح بالنسبة للزوج ، فتثبت كل
الأحكام التي أوجبها الرجعة ، وأوجبها بقاء الملك للزوج وهو التوارث ،
فإن التوارث ما ثبت إلا نتيجة لبقاء ملك الزوج ، فيبقى المناط للحكم ،
فلا مناص من تحققه .

ومع أن هذا هو الظاهر المفتى به عندهم فقد استشكل الحكم من حيث
إن جواز الرجعة لم يمنع بقاء أحكام البينونة من عدم وجوب النفقة والسكنى
حال قيام العدة ، وغير ذلك .

٨٦ - والأحكام الثابتة للزوج في الميراث يثبت مثلها للزوجة ، كما تبين
إلا في أمرين :

أحدهما : في المريض الذي يتزوج في مرض موته ويموت قبل أن يدخل
بها ، فإنها لا تترث ؛ لأن الزواج عندهم يبطل إذا حصل في مرض الموت ،
ولم يكن معه دخول ، وإذا بطل الزواج فقد زال السبب الذي كان من أجله
الميراث ، والأصل في ثبوت بطلان الزواج بموت المريض من غير دخول
هو الإجماع عندهم ، ولذا لما استشكله الطوسي من فقهاءهم من الناحية
الفقهية ردوا استشكله بقولهم : « معاقد الإجماعات ومناطق الروايات وفتاوى

الأصحاب كما في المبسوط وغيره على أن النكاح بدون الدخول باطل^(١) ، .
وإذا تزوجت المريضة في مرض الموت ، وماتت قبل الدخول فإن
الزوج يرث ، وذلك لأن موت الزوجة لا يبطل النكاح فيكون سبب
الإرث قائماً .

الأمر الثاني : أن الزوج يرث النصف أو الربع من كل مال زوجته
بلا فرق بين عقار ومنقول ، أما الزوجة فإنها إن كانت ذات ولد من المتوفى
فإنها ترث من جميع التركة لا فرق بين منقول وعقار ، تأخذ نصيبها من
عين العقار كما تأخذه من عين المنقول ، وهذا هو المشهور . وقيل إنه في
ميراث الزوجة لا فرق بين ذات الولد ومن لا ولد لها .

أما الزوجة غير ذات الولد من المتوفى فقد اتفقت الأقوال في ذلك
المذهب على أنها لا تأخذ من بعض الأرض شيئاً ، ولكن اختلفت الأقوال
بعد ذلك ، فقال بعضهم حرمانها من ذات الأرض خالية من البناء أو مشغولة
من البناء ، وكذلك ما عليها من آلات ثابتة أو مخصصة لها أبنية ، على أن
تأخذ قيمة كل هذا من باقى التركة أو يكون ديناً عليها ، وهذا يقتضى أنها
لا تفقد شيئاً من نصيبها من حيث المعنى والقيمة ، ولكن تأخذ جبراً عنها
القيمة لا الرقبة .

الرأى الثانى : أنها تحرم من الرباع فقط ، وهى الدور والمساكن
والبساتين وتعطى قيمة الآلات والأبنية ، ويؤدى هذا الرأى ألا تحرم من
عين الأراضى الزراعية والأراضى الخالية من البناء ، ولكن تحرم من
أرض الرباع وقيمتها ، ولا تعطى إلا قيمة الأبنية والآلات .

الرأى الثالث : أنها تحرم من الأرض مطلقاً خالية أو عليها بناء

أو شجر ، بحيث لا تأخذ من عين الأرض ولا من قيمتها ، ولكن تأخذ قيمة حصتها في البناء والشجر ، وهذا هو القول الراجح ، وقد قالوا إنه مروى عن أبي عبد الله الإمام جعفر الصادق ، والإمام أبي جعفر محمد الباقر . وما يسند إليهما من قول صحت نسبته — حجة وأصل قائم بذاته ، قد يخص به عام القرآن الكريم . والتعليل لهذا القول المسند للإمام جعفر . أنها ربما تزوجت من كان بينه وبين زوجها عداوة أو منافسة ، فيشق على أهل الميت أن يروه يدخل داره ، ويزرع أرضه ، وأن زواج غير ذات الولد قريب ، ومن كانت ذات ولد بعيد (١) .

وقد اختار القانون الإيراني العمل بالرأى الذى يمنعها من الميراث فى أرض المساكن وغيرها عيناً وقيمة ، وتأخذ قيمة المبانى . وقد جاء فى المواد ٩٤٦ — ٩٤٧ — ٩٤٨ ، وهذا نصهما :

المادة ٩٤٦ — إن نصيب الزوج الشرعى فى ميراثه من زوجته يحتسب من كافة ممتلكاتها ، بينما نصيب الزوجة الشرعى فى ميراث زوجها لا يحتسب إلا على ممتلكاته الآتية :

١ — جميع أمواله المنقولة من أى نوع كانت .

٢ — المبانى والمفروشات .

المادة ٩٤٧ — تـرث الزوجة فى قيمة المبانى والمفروشات ، ولكنها لا تـرث فى رقة تلك المبانى والمفروشات ، وتقدير القيمة يكون باعتبار أن تلك المبانى والمفروشات ستبقى على الأرض دون أن يكون لمالك الأرض حق فى أى تعويض (٢) .

المادة ٩٤٨ — فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفض

(١) راجع هذه الأقوال فى القواعد ، ومفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٨٩ وماوليا من صفحات .

(٢) أى قيمة تلك المبانى تقدر باعتبارها مستحقة البقاء

الورثة أن يدفعوا قيمة المبنى والمفروشات فللزوجة الباقية على قيد الحياة أن تطالب أن يعطى لها حقها عيناً .

ونرى ذلك القانون قد عمم بين الزوجات ، ولم يفرق بين ذات الولد ، ومن ليس لها ولد من المتوفى .

وقبل أن نترك القول في هذا المقام نقرر حكماً جديداً في حال غير ماسبق ، وهى إذا مات الرجل وترك زوجين إحداهما ذات الولد ، والأخرى ليس لها ولد من المتوفى ، فقد قالوا إن ذات الولد تأخذ الثمن كاملاً في الجزء الذى منعت الأخرى من أخذ قيمته أو عينه ، وهو الأرض على رأى المختار ، وكأنها تحل محل المحرومة ؛ لأن الزوجة الثانية تشارك الأولى بطريق التزام من غير مرجح في الثمن ، فإذا كان ثمن الأرض لا مزاحم فيه لذات الولد فإنها تأخذه كاملاً . أما قيمة المبنى وبقية المنقولات ، فإنها تزاحمها فيه من ليس لها ولد ، وعلى ذلك لا تأخذ ذات الولد منه إلا نصف الثمن .

وهذا الحكم ليس له موضوع في القانون الإيرانى ، لأنه لا يفرق بين ذات الولد وسواها .

٨٧ - والطلاق في مرض الموت عند الإمامية فيه قولان : أحدهما . أنه لا يقع ، وقد روى ذلك عن الامام أبى عبد الله جعفر الصادق ، فقد روى أنه سئل عن المريض ، أله أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : « لا ؛ ولكن له أن يتزوج إن شاء ، فإن دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل » وقد تضمن هذا القول جواز النكاح وعدم جواز الطلاق ^(١) .

والقول الثانى أنه يقع ، ويكون مكروهاً ^(٢) وإلى الكراهة يخرج قول الامام جعفر الصادق ، وإذا كان يقع فإنها ترثه ؛ ولو كان الطلاق بائناً ، إذا مات قبلها ، وقبل أن يتزوج ، أما إذا مات بعدها فإنها بالبدهة لا ميراث

(١) راجع مفتاح الكرامة ١٨٧٨ سطر ٥ —

(٢) راجع في هذا تبصرة المتعلمين ص ١٧٣

لها ، وإذا تزوجت قبل وفاته بأن انتهت عدتها وتزوجت أو كانت لعدة لها وتزوجت فإنها لا ترثه ؛ لأن استحقاقها في الميراث من المتوفى بوصف كونها زوجة له أراد أن يفرض الميراث ، فيرد عليه قصده ، وذلك الوصف لا يتفق مع كونها وقت وفاته زوجة لغيره .

وهذا الرأي يتفق تمام الاتفاق مع ماقرره المذهب الحنبلي في ميراث مطلقة المريض مرض الموت^(١) .

(١) وخلاصة القول في ذلك أن المذاهب في ميراث مطلقة المريض مرض الموت أربعة : أولها مذهب الشافعي ، وهو أنها لا ترث مطلقا إذا كان الطلاق بائنا — وثانيها — وهو المذهب الحنفي وهو أوسطها أنه إن مات وهي في العدة ترث ، وإن مات بعد انتهاء عدتها لا ترث — وثالثها — مذهب أحمد ، وهو أنها ترث ما لم تتزوج ، لأنه لا يعمل بزوجيتين لها في وقت واحد — ورابعها مذهب المالكية ، وهو أنها ترث ولو تزوجت وأعقب .

٢ - ميراث القرابة

٨٨ - هنا نجد الفارق الجوهرى الذى جعل الميراث عند الإمامية مخالفاً كل المخالفة فى منهاجه للميراث عند جمهور المسلمين، فإن جمهور المسلمين لا يلتفتون إلى طبقات القرابة من حيث قرب درجتها من الميت وبعدها إلا بعد النظر فى أمرين: أولهما فى المنصوص عليه لأصحاب الفروض سواء أكان الفرض بسبب الزوجية أم بسبب غيرها مع ملاحظة حجب بعض أصحاب الفروض لبعض ، والعصبات لبعض أصحاب الفروض .

والأمر الثانى - إعطاء العصبات بعد أصحاب الفروض الذين لا يوجد من يحجبهم ، والعصبات عندهم أقرب رجل ذكر لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى، فلا يعد منهم الخال ولا ابن الأخ لأم، وذلك أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من الصحاح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأقرب رجل ذكر » .

ولا شك أن هذا الحديث ينص على أنه بعد أن يعطى أصحاب الفرائض وهم الذين لهم أنصبة مقدرة فى القرآن والسنة فرائضهم ، يكون الباقي لأقرب رجل ذكر ، والميراث تابع للنصرة والائتماء ، وقرابة الرجال هى المعتبرة دون قرابة النساء ، فأقرب رجل ذكر لا يمكن أن يكون من جهة النساء فى قرابته ، وإذا لم يكن رجل ذو قرابة على النحو السابق فإن الميراث يكون لذوى الأرحام من الأقارب ، عملاً بقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ، ببعض فى كتاب الله » وذلك على رأى الحنابلة والحنفية والمتأخرين من المالكية والشافعية .

٨٩ - هذا نظر الجمهور ، وقد بنوه على الحديث ؛ وعلى معنى القرابة ومعنى الأقرابية فيها . أما الإمامية فلم ينظروا هذا النظر ، بل اتجهوا إلى القرآن وحده ، فوجدوا قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض

في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم ، وهي أصل عام في الأولوية بين ذرى الأرحام في كل الصلات وفي الميراث .

ثم نظروا إلى آيات المواريث ، فوجدوا قوله تعالى « يوصكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الخ ، نص على ميراث الأبوين المباشرين مع الأولاد بقدر السدس ، وأن كلمة أولاد في نظرهم تشمل كل الفروع ، فاعتبروا هؤلاء مرتبة واحدة هي الأولى .

ثم نظروا إلى طريقة الصلة بين الإخوة والأخوات ونص القرآن في ميراثهم ، فاعتبروهم في الإدلاء في مرتبة الأجداد والجندات ، بلا فرق بين الإدلاء بطريق الذكورة أو الإدلاء بطريق الأنوثة كما هو الشأن عندهم دائماً ، فاعتبروا ذلك هو المرتبة الثانية ، ثم نظروا إلى طريق الإدلاء بطريق الأجداد والجندات ، وهم فروعهم من العمات والأعمام ، والأخوال والخالات وأولادهم ، واعتبروا هؤلاء هم المرتبة الثالثة . وهي فيما تدلى تتصل بأول الأجداد والجندات وأقصاهم ، فهي عامة شاملة لغير الأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم مهما بعدوا .

٩ - هذا إيجاز منهاجهم ، وبقي أن ننظر في الدليل الذي خالفوا به فهم الجمهور ، فإن الجمهور يعتمدون على القرآن كما اعتمدوا على السنة ويفسرون القرآن بالسنة ، ويجمعون بينهما في الاستدلال جمعاً متناسقاً ، وقد بينا حججهم فيما شرحنا من أحكام للتركات والمواريث عند الأئمة الأربعة ، والآن لنسق أدلة الإمامية ، ومحور الخلاف بينهم وبين الجماعة في أمرين : أولهما في عدم الالتفات إلى التعصيب بقراءة الذكورة والالتفات إلى طبقة القرابة ، والثاني في اعتبار قرابة الأنثى كقرابة الرجل تماماً . وقد استدلوا على القضية الأولى ، بقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » واقتدوا في الاستدلال بها بعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، إذ استدل بها على استحقاقه للإمامة في كتاب أرسله إلى معاوية بن أبي سفيان ، وقد جاء فيه : « وكتاب الله يجمع ما شذ عنا وهو قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض

في كتاب الله « وقوله تعالى : « إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا معه والله ولي المؤمنين » فنحن مرة أولى بالقرابة ، ومرة أولى بالطاعة » .

ولقد كان على كرم الله وجهه إذا مات مولى له وترك قرابته لا يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . ويقتدون أيضاً بالسيدة فاطمة سيدة نساء العالمين عندما احتجت على أبي بكر في ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وينسبون إليها أنها قالت للصديق : « أفى كتاب أن ترث أباك ولا أرث أبى ، لقد جئت شيئاً فرياً ، تركتم كتاب الله وراء ظهوركم ، إذ يقول : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١) » .

فهذه الآية مادام الأئمة الأعلام قد استشهدوا بها في الميراث تكون دالة على أمرين عندهم :

أحدهما — أنه لا يرث غير القريب مع وجود القريب ، فلا يرث مولى العتاقة مع أحد من الأقارب قط .

وثانيها — أنها تقضى بتقديم الأقرب فالأقرب ويقول في ذلك صاحب مفتاح الكرامة « هذا النص قاض بتقديم حق الأقرب فالأقرب ، وذلك أن الناس كلهم في الحقيقة أنساب وقرابات بعضهم لبعض . . . وإنما يتفاضلون في القرب والبعد ، ولما كانت الآية دالة على تقديم ذوى الأرحام منهم ، وما ذلك إلا لأنهم أقرب من غيرهم اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحماً على غيره ، كمن في العمود على الحاشية الأولى ، ومن في الأولى على الثانية من حيث إن العلة التي أوجبت تقديم ذوى الأرحام على غيرهم متحققة في الأقرب منهم ، فكانت الآية دالة على تقديم الأقرب (٢) » .

(١) راجع في هذا الاستدلال مفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٠٠ ، ونهج البلاغة ج ٢

ص ٣٤ . شرح الأستاذ الإمام محمد عبده .

(٢) المراد بالعمود قرابة الأصول والفروع ، والأولى من الحواشي أولاد الأبوين وهم الإخوة والأخوات وفروعهم والثانية الأعمام والعلات .

٩١ — هذا دليلهم في إثبات ترتيب الوراثة بالقرابة من غير نظر إلى التعصيب وبطلان تقديم عصة الرجل على غيره من ذوى القرابة ، وإن كانوا أقرب منه رحماً ، كتقديم ابن العم ولو كان بعيداً على الخال ، وتقديم ابن العم على بنت الأخ ، ولكن ماذا يصنعون في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى للأقرب رجل ذكر » الذى نقلناه آنفاً ؟ .

لقد أنكروا نسبة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فى ذلك صاحب كنز العرفان فى فقه القرآن ما نصه حديث : « ألحقوا الفرائض » الذى رواه طاووس عن ابن عباس مطعون على سنده ، وقد أنكروه ابن عباس ، كإرواه قاربه بن مضرب قال : « قلت روى الناس عنك وعن طاووس أن ما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ، قال من أهل العراق أنت ؟ قلت نعم : قال أبلغ عنى أنى أقول قول الله عز وجل : « آبائكم وأبنائكم لا تدرون أهم أقرب لكم نفعاً » وقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » هل أبقتا شيئاً ، ما قلت هذا ولا طاووس يرويه ، قال قاربه فليقت طاووساً ، فقال والله ما قلت هذا والرواية لم ترد إلا عن طاووس . » .

ولقد جاء فى كتاب جواهر الكلام ما نصه فى هذا الحديث : « قال سفيان أراه من قبل عبد الله بن طاووس ، فإنه كان على خاتم سليمان ابن عبد الملك ، وكان حمل على هؤلاء حملاً شديداً » ويقصد بالحمل على بنى هاشم ، أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضل الناس فى دينهم كراهية فى بنى هاشم ، وهذا غريب فى ذاته ، وإنه إذا كان يدل على شيء فهو يدل على أن رفضهم للحديث سببه أن الراوى ممن ناصبوا بنى هاشم العداوة ، وحسب ذلك سبباً للرد عندهم .

٩٢ — وليست هذه القاعدة هى التى تفصل وحدها الفقه الإمامى عن الفقه السنى فى الميراث ، فهناك أمور أخرى تميز ذلك الفقه فى الميراث .

أولها — اعتباره أولاد البطون كأولاد الظهور فى الانتهاء إلى الميت

والاتصال به اتصالاً موجباً لاستحقاق الميراث ، فإن فقهاء السنة يستندون إلى المعنى المشهور السائد ، وهو أن أولاد الأبناء هم الذين ينتسبون إلى الميت فلا يقال لابن البنت إنه من أبناء المتوفى ، إذ هم ينتسبون إلى غيره لا إليه ، ولذلك قيل :

بنونا بنو أبنائنا وبنائنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وإن العرف في الأنساب وعند العرب على أنه لا ينسب إلى الرجل أولاد بناته ، فلا يقال عن أولاد على إلا الذين يتصلون به عن طريق الظهور ، وإن الشيعة بكل فرقهم لم يعتبروا من الأئمة إلا من اتصل بعلى رضى الله عنه عن طريق الظهور ، لا عن طريق البطون .

ولذلك لم يعتبر السنيون بنات البنت كبنات الإبن ، ولا أبناء البنت كأبناء الإبن ، واعتبروا الفرع الوارث الذى يحجب الزوج فينقله من النصف إلى الربع ، وينقل الزوجة من الربع إلى الثمن هو الفرع الذى يكون من أولاد الظهور ، والفرع الوارث الذى يجعل نصيب الأم السدس ، ونصيب الأب كذلك — هو الذى لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى ، وهو الذى يحجب الأخ لأم ، والأخت الشقيقة ، والإخوة الأشقاء ، والإخوة والأخوات لأب .

ومن أجل هذا اعتبروا فروع الميت الذين تتوسط أنثى فى الاتصال بالميت من قرابة ليست فى مرتبة من لا تتوسط أنثى فى قرابتهم ، وبعض الأئمة لم يعتبروها قرابة موروثة أصلاً ، كما نرى فى فقه مالك والشافعى ، وبعضهم اعتبرها موروثة ، ولكن إذا لم يكن أحد من قرابة الذكور ، كما نرى فى فقه الحنفية والحنابلة ومثل ذلك قالوا فى كل قرابة فى غير الفروع تتوسط فيها الأنثى فيما عدا قرابة الأخوة لأم ؛ فإنها القرابة التى تتوسط فيها الأنثى وتنفرد بالتوسط ، ومع ذلك تورث ، وذلك لمقام النص القرآنى ، وتفسير النبى صلى الله عليه وسلم له .

٩٣ — هذا نظر فقهاء السنة . أما فقهاء الشيعة فقد اعتبروا قرابة الأنثى فى الفروع وفى كل نواحي القرابة كقرابة الذكر ، من حيث الاتصال بالمتوفى ،

فالخال كالعم ، وابن العمّة من حيث الاتصال بالميت كإبن العم ، وابن الأخ
لأم من حيث قوة الاتصال كابن الأخ الشقيق ، وابن الأخت كابن
الأخ وهكذا...

وعلى هذه القاعدة اعتبروا كل فروع الميت سواء أكانوا يدلون بالذكر ،
أم كانوا يدلون بالأنثى وارثين ، فابن البنت يحجب كل الاخوة والأخوات
كالأبن ، فلا فرق عندهم كما قررنا بين أولاد البطون وأولاد الظهور من
حيث أصل الاستحقاق ، وإن اختلفوا في مقدار الاستحقاق .

وكلمة ولد في قوله تعالى « فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث »
يفسرونه بكل فرع ، سواء أكان يدل بأنثى أم بذكر ، وكذلك كلمة ولد في
قوله في ميراث الكلاله في قوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
أخت فلها نصف ما ترك » وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، يفسرونها بكل
فرع سواء أكان ذكر أم كان أنثى ، وسواء أكان يتصل بالميت بذكر أم
كان يتصل به بأنثى .

والأصل في ذلك عندهم أن كلمة ولد مشتقة من الولاد ، أو الولادة ،
فكل ما كانت الولادة أساسه فهو من الأولاد ، وذلك لأن ولادة الميت له
ولأصله هي الأساس .

وكان هذا المنطق هو الذى يسير فى كل أبواب توريث القرابة ، لافرق
عندهم بين قرابة الذكر والأنثى ، كما ذكرنا ما دامت المرتبة واحدة .

وعلى هذا المنطق كانت الأم كالأب بالنسبة للحجب ، فإذا كان الأب
يحجب الاخوة والأخوات جميعاً ، بلا فرق بين أولاده وغيرهم ، فكذلك
الأم تحجب كل الاخوة والأخوات لا يأخذون معها شيئاً ، ولا يستحق
أحد منهم شيئاً ، وقد يحجبونها فرضاً فينقلون فرضها من الثلث إلى البسوس ،
ولكنهم لا يرثون معها .

٩٤ - - والأمر الثانى من الأمور التى يتميز فيها ميراث الإمامية عن

ميراث أهل السنة والجماعة — أن الرد عندهم يكون على أهل كل مرتبة فلا ينتقل الميراث من مرتبة إلى أخرى ، إلا إذا لم يكن أحد من هذه المرتبة ، ولقد اعتبروا المراتب ثلاثاً كما نوهنا ، الأولى مرتبة الأبوين المباشرين والفروع وإن نزلوا ، والثانية مرتبة الأجداد ، وفروع الأبوين ، والمرتبة الثالثة مرتبة الاخوال والحالات والاعمام والعلمات وأولادهم ، أى فروع الاجداد والجدات وإن نزلوا .

ولا تترث مرتبة إلا إذا لم يوجد أحد من المرتبة السابقة ، فإن كان ذو فرض أخذ نصيبه فرضاً ، وأخذ الباقي رداً ، فإذا كان للبتوفى أم وأخوة فالأم تأخذ الثلث فرضاً والباقي رداً ، وإذا كان له بنت بنت وأخت شقيقة تأخذ النصف وهو نصيب أمها فرضاً ، وتأخذ الباقي رداً ، وإذا كان للبتوفى زوجة وبنت وعم فإن الزوجة تأخذ الثمن ، والبنت تأخذ النصف فرضاً ، وتأخذ الباقي رداً .

وهكذا في كل طبقة ، فالرد لا يكون عندهم إلا إذا لم يوجد أصحاب فروض كما هو مقتضى نظام التوريث عند أهل السنة والجماعة ، بل يوجد عندهم مع أصحاب الفروض ، إذا كانوا في مرتبة لم يصل إليها التوريث ، لوجود المرتبة السابقة عليها ، وإن هذا يطبقونه في المرتبة الواحدة نفسها ، فالأخوة لأب لا يرثون مع وجود الأشقاء ، ولو كان الأشقاء أنثى واحدة ، فإذا كان للبتوفى أخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب ، فإن الأخت الشقيقة تأخذ السكك فرضاً ورداً ، لأن شرط ميراث أولاد الأب ألا يكون أحد من الأشقاء مطلقاً ، وإن ذلك هو غير ما عليه فقهاء السنة والجماعة وهكذا . . . فالرد مقرر في كل مرتبة ، وفي كل طبقة من المرتبة الواحدة .

٩٥ — الامر الثالث مما يميز به ميراث الإمامية عن الميراث في فقه أهل السنة — أن البنت إذا انفردت تأخذ الميراث كله ، كما أن الابن إذا انفرد يأخذ الميراث ، بيد أن انفرد الابن بسبب أنه يرث بمقتضى قرابته

فقط ، والبنت ترث بمقتضى الفرض ، وبمقتضى الرد على النحو الذى بيناه ، وكذلك بنت البنت إذا انفردت أخذت الميراث كله ، كما أن ابن الابن إذا انفرد أخذ الميراث كله ، وإن الفارق بين الابن والبنت ، وابن الابن ، وبنت البنت إذا انفرد واحد من هؤلاء يتجلى فى أن الابوين يشاركان فى الرد البنت وبنت البنت باعتبارهم من أصحاب الفروض ، وما يؤخذ بالرد يشتركون فيه ما داموا فى مرتبة واحدة ، فالأم تشارك البنت فى الرد بمقدار فرضها ، ولا يكون ثمة رد عند وجود الابن أو ابن الابن ، كما قال تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس » .

٩٦ - والأمر الرابع - أن الفقه الإمامى فى الميراث لا يقر نظرية العول ، بل يسير على أنه إذا تزامنت الفرائض فى طبقة واحدة ، بحيث لا تتسع لها التركة - نقص من فرائض النساء اللائى لو كان معهن ذكر أخذن معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلو كان للبتوفى زوجة وأم وأب وبنتان فإن الزوجة تأخذ الثمن والأم السدس ، والأب السدس كاملاً ، وبما أنه لو أخذت البنتان الثلثين لزادت السهام ، فإنهما تأخذان ثلاثة عشر سهماً من ٢٤ وعلى فرض العول كاتتا تأخذان ستة عشر سهماً من ٢٧ ، وبالعول تنقص سهام الجميع .

٩٦ - هذا نظر الشيعة إلى العول يرفضونه مع أنه روى فى الصحاح منسوباً إلى عليّ رضى الله عنه وكرم الله وجهه ، وقد سئل عن بنتين وأبوين وزوجة فقال رضى الله عنه : « صار ثمنها تسعاً » أى أن المسألة عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ، فصارت الأسهم الثلاثة التى تخص الزوجة تسعاً بعد أن كانت ثمناً ، وبذلك نقصت سهام كل وارث بما يساوى هذه النسبة . وإن جمهور الفقهاء يتبعون رأى على هذا وهو رأى عمر ، فقد قال ابن عباس الذى خالفه : « أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت

عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضاً ، وقال ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر ، وكان امرأ ورعا ، فقال ما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة .

وقد أجمع الصحابة من بعد ذلك على العول ، ولم يخالف في ذلك إلا عبد الله بن عباس ، فقد أنكر شرعته ، لأنه يخالف نصوص القرآن ، إذ القرآن أعطى الزوجة الثمن ، وهي تعطى بالعول التسع أى أقل من الثمن . وقد تفادى ابن عباس العول بأن نقص بعض الأنصبة التي تنقص في بعض الأحوال بنص الشارع ، فإذا كان سبب العول استحقاق البننتين أو أكثر الثلثين مع بقية الورثة نقص نصيب البننتين ، لأنه لو كان معهما ذكر ما كانت زيادة ، ولاستحققتا معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتأخذان الباقي كما لو كان موجوداً ، ولو كان في المسائل التي تزيد الفرائض أختان لنقص نصيبهما لتعادل المسألة أيضاً ، ولنضرب لذلك مثلاً : هو زوج ، وأختان شقيقتان ، وأختان لأم ، فإنه لو فرض أن مع الشقيقتين شقيقاً لأخذتا الباقي معه وتكون المسألة عادلة ، فالزوج يأخذ النصف ، والأختان لأم تأخذان الثلث ، والأخوات الشقيقات مع الاخ يأخذون الباقي ، فإذا لم يكن أخ وزادت الفرائض ، تأخذان الباقي كما لو كان موجوداً ، وتعادل المسألة .

وأساس هذا الرأي أمران كما رأيت : (أحدهما) أن بعض الفرائض أقوى في الفريضة من بعض ، فأصحاب الفرائض الذين لا يأخذون إلا بالفرض أو بالفرض والرد فرائضهم قوية لا تقبل النقص ، والفرائض التي قد تتغير الفرضية فيها ، فيأخذ أصحابها الباقي أحياناً ليست في قوة فرضية الأولى ، من غير نظر إلى قوة القرابة .

ثانيهما — إلحاق حال زيادة الفرائض من غير وجود ذكر يحول النصيب من الفرض إلى الباقي — إلى حال وجود الذكر ، فإن المسألة تصير بهذا الإلحاق عادلة ، ونرى من هذا أن لذلك الرأي أساساً

من الفقه ، ولذلك قال فيه ابن شهاب الزهري : « لولا أنه تقدم ابن عباس
إمام عادل » ، فأمضى أمره ، وكان أمراً ورعاً ما اختلف على ابن عباس اثنين
من أهل العلم » يشير بذلك إلى أنه لولا تقدم فتوى الإمام العادل عمر
ابن الخطاب على فتوى ابن عباس لكان كلام ابن عباس جديراً بأن يتبعه كل
أهل العلم ، ويصادف الإجماع عليه ، وإن الإمامية كما ترى قد اختاروا رأى
ابن عباس رضى الله عنهما ، وإنه لفقه جيد كما أشار إلى ذلك ابن شهاب
الزهري ، وهو بحر العلم الذى لا تسكدره الولاء ، كما وصفه إمام دار الهجرة
مالك رضى الله عنه .

٩٧ - الأمر الخامس - الذى اختص به الفقه الإمامى عن فقه السنة
والجماعة هو حلول أولاد الاخوة والاختوات وميراثهم مع الأجداد
والجدات ، واعتبار الجدود مع فروع الأبوين مرتبة واحدة ، فهم يعتبرون
الجددة كأخت ، والجد كإخوة سواء أكان جد من جهة الأب أم كان جداً
من جهة الأم ، فهم يعتبرون قرابة الأب والأم واحدة ، فليست هذه عندهم من قبل
الأب فتكون صحيحة ، وتلك من جهة الأم فتكون غير صحيحة ، كما يترتب ذلك
أهل السنة ، ولكنهم يفرقون بين قرابة الأب والأم من ناحية أخرى
وذلك أنهم يعتبرون قرابة الأجداد من جهة الأب ، كقرابة الإخوة الأشقاء
أو لأب ، والأجداد أو الجدات من جهة الأم يكونون فى التوريث إخوة
لأم ، فيشتركون معهم فى الثلث كماخوة لأم ولا يتجاوزون مجتمعين الثلث كما
لا يتجاوز أولئك الثلث ، وإذا لم يكن معهم إخوة لأم كان لهم الثلث ، يتساوى
الذكر والأنثى كالإخوة لأم ، والأجداد والجدات من جهة الأب مثل
الإخوة الأشقاء أو لأب الذكر منهم ضعف الأنثى .

ويلاحظ أن أولاد الإخوة يرثون مع الأجداد والجدات بقدر ما يرث
الإخوة ، فأولاد الإخوة لأم يرثون ما كان يرثه الإخوة لأم ، ويشاركون
فيه الأجداد والجدات من جهة الأم ، وأولاد الإخوة والاختوات

الشقيقات أو لأب يرثون ما كان يرثه الأشقاء أو لأب ، ويشاركون الأجداد والجدات من جهة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهكذا لا يحجب الأجداد والجدات فروع الأخوة مطلقاً ، ولم يقل هذا بإطلاقه أحد من فقهاء أهل السنة والجماعة ، ولذا نقول إن هذا الأمر مما يتميز به فقه الإمامية .

٩٨ — هذه نظرات عامة ألقيناها على الفقه الشيعي في ميراث القرابة تشير إلى خواصه ، وتبين وجوه المفارقات التي يفترق فيها عن السني الجماعي ، وهذه النظرات كنافذة نطل منها على ذلك الفقه في الميراث ، ولا بد من تفصيل هذه المراتب بكلمات ، وبذلك ندخل ذلك الفقه من بابه ، فنذكر مراتب الارث بالقرابة ، وهي ثلاثة كما ذكرنا مراراً ، والمرتبة الأولى هي الأبوان المباشران والفروع وإن نزلوا ، والثانية هي الأجداد والجدات ، وفروع الأبوين ، والمرتبة الثالثة فروع الأجداد والجدات .

١ = ميراث الأبوين والفروع

٩٩ - تلك هي المرتبة الاولى لا يرث أحد من غيرها إذا وجد واحد منها ، فلو كانت الام وحدها هي الموجودة ما ورث أحد من الاخوة أو الاخوات أو الاعمام والعلمات ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر ميراث الاولاد والابوين في نص واحد ، ولم يذكر أحداً من غيرهم معهم في التوريث ، وذلك في قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ، أبائكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ، إن الله كان علماً حكيماً .

فإنه سبحانه وتعالى لم يذكر مع هؤلاء أحداً من غيرهم ، فلم يكن لأحد من الأقارب أن يشاركهم فيما اختصهم الله سبحانه وتعالى به ، وفوق هذا فإن ميراث الإخوة والأخوات وغيرهم ذكر الميراث به على أنه كلاله ، فقال سبحانه في ميراث الإخوة لأم « وإن كان رجل يورث كلاله وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » والميراث بالكلاله هو الميراث بغير الأصول والفروع ، وكذلك في ميراث الأشقاء أو لأب فقد ذكر ميراثهم على أنه كلاله ، فقد قال تعالى : « يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلاله ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم .

هذا منطقهم في الجملة ، ونراهم قد تركوا المأثور من صحاح النسبة في تفسير

المواريث التي اشتمل عليها القرآن الكريم ، وحملوا لفظ الولد ما يشمل الفروع جميعاً ، سواء أ كانت تتوسط أنثى في الاتصال بالمتوفى ، أم كان الذي يتوسط ذكراً .

وحتى على تأويلهم في معنى الولد ، وتفسيره ذلك التفسير الواسع نجد ميراث الإخوة والأخوات من أولاد الأعيان والعلات لم يشترط فيه ألا يكون للمتوفى أم ، بل اشترط ألا يكون له ولد ، وإن الكلالة هي القرابة التي ليست أصولاً ولا فروعاً ، فهي اسم للقريب ، وليست شرطاً في التوريث ، حتى يقال إنه لا بد لميراث الإخوة والأخوات ألا يكون هناك أصل ولا فرع ، وإلا لا تطبق ذلك على الأجداد والجداد ، كما انطبق على الأبوين والفروع ، وما دام الانساق في الجميع فهم النصوص القرآنية من غير استعانة بمفسر القرآن الكريم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يجب اعتبار كل الأجداد آباء وأمهات ، كما اعتبروا كل الفروع أولاداً ، ولكنهم لم تفرقة في ذلك لا تخلو من نظر ، وسنشير إليها كما جاءت في كتبهم .

ولسنا بصدد الدفاع عن فقه السنة في الميراث ، وإن كان الفقه المحكم ، فإن ذلك يحتاج إلى كلام كثير ، وليس هذا موضعه ، بل مقصدنا هنا هو تجلية فكر الإمامية في الميراث ، وبيانها بياناً موضوعياً ، من غير تعرض لنظرنا الشخصي ، والآن نفصل القول في ميراث كل واحد من المرتبة الأولى :

ميراث الأم والأب :

١٠٠ - إذا انفردت الأم ، فلم يكن معها أحد الزوجين ، ولم يكن معها أحد من أحاد المرتبة الأولى ولا جمع من الإخوة أو الأخوات أخذت جميع التركة فرضاً ورداً ، فأخذت الثلث فرضاً ، والباقي رداً ، وإذا كان معها أحد الزوجين أخذ هو فرضه ، فإن كان زوجها أخذ النصف ، وإن كانت زوجة أخذ الربع ، وأخذت هي الباقي فرضاً ورداً ، الثلث فرضاً

وبالباقي رداً ، وكذلك إذا انفرد الأب يأخذ الكل بحكم القرابة ، وإن كان معه أحد الزوجين أخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

وإذا كان مع الأم الأب ، فإنها تأخذ الثلث ، والأب يأخذ الباقي ، ولو كان معهما أحد الزوجين ، فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه والأم تأخذ الثلث ، والأب يأخذ الباقي ، ولو كان أقل من نصيب الأم ، فإن كان زوج وأم وأب ، فإن الزوج يأخذ النصف ، والأم تأخذ الثلث ، والأب يأخذ الباقي ، وعلى ذلك لا تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، وقد خالفوا بذلك جمهور فقهاء السنة والجماعة . ولقد قال في تبرير رأيهم صاحب مفتاح الكرامة ما نصه : « واعلم أن الأم إذا أخذت فانما هو ثلث ما ترك سواء أ كان معها زوج أو زوجة أم لا ، لا ثلث ما بقي بعد حصة أحد الزوجين ، كما هو رأى جمهور العامة ، كما نقل الكشاف والبيضاوى ، والآية الشريفة حجة عليهم ، أعنى قوله تعالى : «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» . وتقسيمها بما إذا لم يكن وارث آخر كالزوج عدول عن الظاهر مضافاً إلى أن المتبادر من الثلث والنصف إنما هو ثلث الأصل (١) . »

(١) مفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٢١ ، ورأى الشيعة هو رأى الظاهرية ، وقد روى عن علي كرم الله وجهه ، وعن معاذ بن جبل ، وعن شريح القاضي ، وحجته كما رأيت ظاهر النص ، ورأى الجمهور هو أنها تأخذ ثلث الباقي وحجته : أن المهود في أحكام الشرع حيث تساوى الذكر والأنثى في الرتبة والعلاقة يكون الذكر له ضعف الأنثى ، ولا يتحقق ذلك في هذه المسألة إلا إذا أخذت الأم ثلث الباقي لا ثلث الكل ، ولأن الآية حدث هذه النسبة عند ما يكون الميراث للأب والأم من غير ولد ، ولا جمع من الأخوة ؛ فحيث كان الأمر كذلك يكون للأم الثلث ، وللأب الثلثان ، وذلك إذا لم يكن فرض قط أو كان فرض استوفى ، فإن ذلك يتحقق بتحقيق النسبة في الباقي .

وهناك رأى ثالث قد اختاره بعض التابعين وبعض الحنفية ، وهو أن يكون للأم ثلث الباقي إذا كان أحد الزوجين هو الزوج ، ويكون لها ثلث الكل إذا كان أحد الزوجين معهما هو الزوجة ، وقد اختار ذلك الرأى من التابعين ابن سيرين ، ومن الحنفية أبو بكر الاصم والأساس لهذا الرأى هو منع الأم من أن تأخذ ضعف الأب ، فإذا كانت ستأخذ ضعفه إذا كان أحد الزوجين هو الزوج فإنها تأخذ ثلث الباقي ، وإن كانت زوجة فلا حرج فإنها تأخذ ثلث الكل لعدم وجود ذلك في حالة الزوجة .

ولكن للجمهور أن يفسر الآية بأنها حدث نسبة ما يستحقه الأب بالنسبة للأم في حال انفرادهما عن الأولاد، فيجب أن تسير هذه النسبة إذا كان معهما أحد الزوجين، والتفسير الذي يؤدي إلى أن يأخذ الأب نصف الأم تفسير بعيد عن مرمى الآية.

١٠١ — هذا كله إذا كانت الأم ولم يكن هناك فرع، ولا جمع من الإخوة، فإذا كان ثمة جمع من الإخوة فإنهم يجعلون نصيب الأم السدس دون الثلث، وقد اشتروا لذلك خمسة شروط: أولها — العدد حتى يتحقق الجمع، والعدد عندهم أن يكون هناك أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ وأختان، فإن كانوا أختاً وأختاً، أو ثلاث أخوات، فإنهم لا ينقلون نصيب الأم من الثلث إلى السدس، والأصل في ذلك هو قوله «فإن كان له أخوة فلائمه السدس» والإخوة جمع أخ، وأقل الجمع اثنان، فيصدق الكلام على أخوين، والجمع هنا جمع مذكر لا جمع إناث، وليس الذكر كالأناث، بل الذكر كأناثين، وعلى ذلك كان لابد من أربع أخوات أو رجل وإمرأتين، أو رجلين.

والشرط الثاني — أن يكون أولئك الإخوة أشقاء أو لأب، فلو كانوا لأم لا يحجبون الأم فينقلوها من الثلث إلى السدس، وقد أجمع على هذا الشرط أئمة الشيعة؛ وذلك أساسه أمران — أحدهما — أن الإخوة في قوله تعالى «فإن كان له إخوة» يطلقان بادئ الرأي على أولاد الأب، وثانيهما — أن السبب في ميراث الإخوة لأم هو الأم، فلا يمكن في حكم العقل أن تكون هي سبب ميراثهم، وهم يكونون سبب حجبتها.

الشرط الثالث — أن يكون الأب موجوداً، فلو كان الأب غير موجود لا يحجبون الأم، لأنها أولى منهم بالميراث فلا ثمرة في حجبتهم لها، لأنها ستأخذ السدس فرضاً، وتأخذ الباقي رداً، ولكن تظهر الثمرة في وجود الأب، إذ يزيدون ميراث الأب قوة، فيأخذ الباقي ولا يرد على الأم شيء، ولأن الحجب ذكر عند ما يكون الوارث للتوفي الابوين، إذ يقول سبحانه،

« فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلاّمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلاّمه السادس » .

والشرط الرابع — أن يكونوا غير ممنوعين من الميراث ، فإن كانوا ممنوعين من الميراث ، بأن قام بهم مانع من موانع الإرث ، كالقتل واختلاف الدين والرق ، فإنهم يكونون في حكم المعدومين فلاّ يحجبون ، وذلك لأن القاعدة عند الشيعة كالقاعدة عند أهل السنة والجماعة أن المحجوب قد يؤثر في نصيب غيره ، ولكن المحروم أي الممنوع من الميراث لا يؤثر في نصيب غيره ، لأنه في حكم المعدوم .

الشرط الخامس — أن يكون الإخوة منفصلين ، فإن كانوا في بطن أمهاتهم وقت الوفاة ، أو كان بعضهم حملاً ، والمنفصلون لا يكونون النصاب المشترك ، فإنهم لا ينقلون نصيب الام من الثلث إلى السادس ، وهذا الشرط موضع اختلاف بين الإمامية ، وليس موضع اتفاق ، فقد قال بعضهم إنه ليس بشرط ؛ لأنه لا دليل عليه ، إذ أن الحمل متى ثبت نسبه وولد في ميقاته حياً وتبين أنه كان مستقراً في البطن وقت الوفاة ، فإنه يحكم له بالوجود ، ويعتبر موجوداً ولو لم ينفصل وقت الوفاة ، وحجة الذين اشترطوه أنه لا يتبادر من النص الكريم « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث فإن كان له أخوة فلاّمه السادس » إلا الإخوة الذين يعتبرن موجودين قطعاً على وجه اليقين وقت الوفاة ، لا الذين يكون وجودهم احتمالياً وذلك لا يتحقق إلا إذا كانوا منفصلين بالفعل ، محققاً وجودهم على وجه الجزم^(١) ؛ وإن ذلك فيه نظر ؛ لأنه إذا ولد الجنين حياً تبين على وجه القطع أنه كان في بطن أمه وقت الوفاة ، وأنه كان موجوداً على وجه الجزم .

ويلاحظ أن القانون الإيراني لم يذكر ذلك الشرط ، ويظهر ذلك من الفقرة ب من المادة ٨٩٢ وهذا نصها :

(١) قد لحصنا هذه الشروط بتوضيح وبيان وتوجيه للأدلة من كتاب القواعد ، ومفتاح الكرامة ، وتبصرة المتعلمين ، فلتراجع هذه المصادر .

« إذا ترك المورث عدة إخوة وأخوات فلا ترث أمه أكثر من سدس التركة بالشروط الآتية :

١ - أن يكون للمورث أخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات معاً - ٢ - أن يكون أبوهم على قيد الحياة - ٣ - ألا يكونوا محرومين من الإرث - ٤ - أن يكونوا إخوة وأخوات أشقاء أو لأب .

١٠٢ - وإذا كان مع الأم فرع مؤنث فإنها تأخذ السدس فرضاً ، وللفرع المؤنث فرضه ، وما بقى يكون بينهما بنسبة فرضهما ، أى أن الباقي يكون بينهما أرباعاً ، لأن نسبة النصف إلى السدس ، أن السدس ثلث النصف فيقسم الباقي بينهما أرباعاً للأم رבעه ، وللبنت ثلاثة أرباع ، ولو كان للمتوفى زوجة وأم وبنت فللزوجة الثلث وللبنت النصف ، وللأم السدس ، والباقي يقسم بين البنت والأم أرباعاً .

وإذا كان المتوفى أب وأم وفرع مؤنث ، ولم يكن جمع من الإخوة ، فإن الأم تأخذ السدس والاب يأخذ مثله ، والفرع المؤنث يأخذ فرضه ، فإن كان بنتاً أخذ النصف ، والباقي يقسم بين الأم والاب والبنت أخماساً ، تأخذ الأم خمس الباقي ، والاب خمسة ، والبنت ثلاثة أخماس ، وبعبارة أخصر وأوضح تقسم التركة من أول الامر أخماساً ، خمسها للأب ، وخمسها للأم ، وثلاثة الاخماس الباقية للبنت .

ولو كان هناك جمع من الاخوة قد حججوا الأم ، فإن الأم تأخذ السدس لا تتجاوزة ، لما يتبادر من النص القرآنى ، من أن الأم مع الاخوة لا تأخذ إلا السدس ، ولا تزيد عليه ، وعلى ذلك لو كان للمتوفى أم وأب ، وإخوة قد حججوا الأم ، وبنت ، فإن الأم تأخذ السدس ، والاب يأخذ السدس ، والبنت تأخذ النصف ، والباقي يكون بين الاب والبنت يقسم بينهما أرباعاً ، وروى أنه فى هذه المسألة لا يقسم الباقي أرباعاً ، بل يقسم الباقي أخماساً ، يكون خمسان للأب ، وثلاثة أخماس للبنت ، والاساس

لذلك رأى أن ما يكون للآم بالرد ، وحجبت منه بسبب وجود أولاد الأب يكون للأب ، لأنهم يجوبون الام ليتوافر للأب نصيب أكبر ، وهذا ما جاء في مفتاح الكرامة تعليقا على القواعد « فان كان له إخوة ، فالرد على البنت ، والأب خاصة أرباعا ، واختصاص الاب والبنت بالرد اتفاقا ، وأما كونه أرباعا فكذلك ، وما خالف إلا إلا الشيخ معين الدين المصرى ، فقد قال يكون للأب فى الرد سهران من خمسة ، وهما اللذان كانا له وللآم ، ووجهه أنهم إنما يجوبون الام إلى السدس ، لمكان الاب فيكون له ما حجت عنه » (١) .

وقد تصدى القانون الإيرانى لبيان ميراث الأبوين مع البنت الواحدة ، فى حال حجب الأم بالإخوة وحال عدم حجبها ، فقد جاء فى المادة ٩٠٨ ما نصه :

« إذا ترك المورث أباه وأمه أو أحدهما فقط وابنة وحيدة يكون السدس لكل من الأب والأم الباقيين على قيد الحياة ، ونصيب البنت يكون نصف التركة ، وباقي التركة يؤول بطريق الرد إلى جميع الورثة ، ويوزع عليهم بنسبة حقهم الشرعى فى الميراث ، ومع هذا فإذا كانت الأم محجوبة حجاباً جزئياً فلا نصيب لها فى التقسيم بطريق الرد » .

ونراه لم يبين طريق الرد فى حال حجب الأم ، يأخذ الأب بمقدار سهمه بالفرض من الرد ، يأخذ الربع من الباقي والبنت ثلاثة الأرباع ، أم يأخذ بمقدار نصيبه ونصيب الأم فيأخذ الخمسين من الباقي وتأخذ البنت ثلاثة الأخماس ، والمتبادر هو الأول ، وإن لم يكن متبادراً فهو الذى يصح أن يكون تفسيراً للقانون ؛ لأنه القول الراجح فى المذهب الإمامى ، إذ لم يخالف فيه إلا الشيخ معين الدين المصرى كما ذكر صاحب مفتاح الكرامة .

وبالبداهة إذا كان الأب مع البنت ، فإنه يأخذ السدس ، والبنت النصف

والباقى يقسم بينهما أرباعاً ، وبعبارة عامة شاملة يكون للأب ربع التركة فرضاً ورداً ، وللبنت ثلاثة الأرباع فرضاً ورداً أيضاً .

١٠٣ - وإذا كان مع الأبوين بنتان أو أكثر ، فإن كل واحد من الأبوين يأخذ السدس ، والبنتان فأكثر يأخذن الثلثين ، وإن كان مع البنيتين أم فإن الأم تأخذ السدس ، والبنيتين الثلثين ، والباقى يقسم بينهما أخماساً ، وإن كان الأب مع البنيتين فأكثر كان الحكم كذلك ، وإذا كان مع الأبوين زوجة أو زوج وبنتان فإن الأبوين يأخذ كل واحد منهما السدس ، والبنات يأخذن الباقى ، وسيكون أقل من الثلثين ، وذلك لأنه من المقررات عند الشيعة أنه لا عول ، وأنه ينقص من أصحاب الفروض الذين يتغير نصيبهم إذا كان معهم ذكر فإنه بفرض ان مع البنيتين ابناً سيأخذ الجميع الباقى ، فتأخذ الاثنتان فأكثر الباقى بالأولى .

وإن ميراث الأبوين مع البنيتين فأكثر قد نص عليه القانون الإيرانى فى المادة ٩٠٩ ، وهذا نصها :

« إذا ترك أباه وأمه أو أحدهما وعدة بنات فنصيب جميع بناته الشرعى يكون ثلثى التركة ، ويوزع بينهن بالتساوى ونصيب كل من الأب والأم الباقيين على قيد الحياة يكون سدس التركة ، والباقى إذا وجد يوزع بين جميع الورثة بنسبة نصيبهم الشرعى ، ومع ذلك إذا كانت الأم محجوبة حجاً جزئياً ، فلا نصيب لها فى التقسيم الإضافى » .

هذا نص المادة ، ونحسب أن الجزء الأخير منها ليس له موضوع ، فهو فى حكم اللغو ، وذلك لأنه لا يمكن أن يكون نصيب إضافى مع حجب الأم حجاً جزئياً ، لأن حجب الأم حجاً جزئياً يكون إذا كان هناك إخوة لأبوين أو لأب ومعهم الأب ، وفى هذه الحال ستستغرق الفروض التركة ، فلا يكون زائد يقسم على أصحاب الفروض بعد ذلك ، إذ تأخذ الأم السدس ، والأب السدس ، والبنتان الثلثين ، وبذلك يكمل

الواحد الصحيح ، فإن أصل المسألة يكون - ٦ - السدس = ١ ،
والسدس الثاني = ١ ، والثلاثان = ٤ فيكون المجموع ستة ، فلا موضع حينئذ
لنصيب إضافي ، وإذا انفردت الأم عن الأب بأن كان غير موجود ، فإن
نصيب الأم يكون السدس ، ويكون للبنات الثلثان ، ويبقى نصيب إضافي ،
والأم تستحق فيه بالرد ، لعدم وجود الحجب ، إذ أن شرط الحجب بالأخوة
هو وجود الأب ، والأب ليس بموجود ، وإلا استحق السدس ، فتكون
المسألة عادلة .

١٠٤ - وإذا كان في أولاد الميت ذكر ، فإن الأبوين كلاهما أو أحدهما
يأخذ فرضه ، والباقي يكون للأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا كانوا
جميعاً ذكوراً أخذوا الباقي بالتساوي بينهم ، وذلك للنص القرآني الكريم :
« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، وإنه على ذلك لا رد ،
ويأخذ الذكر والأنثى ما بقى بعد أصحاب الفروض قل أو أكثر ، فإذا كان للمتوفى
زوجة وأب وأم وابن وبنت ، فإن للزوجة الثمن ، وللأم السدس ، وللأب
السدس ، وللابن والبنات الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان للمتوفى
زوج ، وأب وأم ، وابن ، وبنت ، فإن للزوج الربع ، وللأب السدس ،
وللأم السدس . وللأولاد الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، ونرى أن الباقي
هنا أقل من النصف ، إذ هو يساوي $\frac{1}{4}$ ، وإن الإمامية في هذا الجزء من
الميراث يتفقون مع أهل السنة والجماعة ؛ لأنه صريح نص القرآن الكريم .

١٠٥ - ونرى من هذا أن الأب والأم يرثون مع الأولاد الصليبين ،
ولاحجب معهم ، وإنهم كذلك يرثون مع أولاد الأولاد ، ولا يحجبون
أولاد الأولاد ، فإذا كان للمتوفى أم ، وأب ، وبنت بنت ، فإن بنت البنت
لا تحجب ، لأنها تدخل في عموم الولد الذي يجعل نصيب الأم السدس ،
وكذلك بنت الابن وابن البنت وهكذا ، وإن هؤلاء يحلون محل آبائهم
في الميراث ، فبنت البنت على هذا محل البنت ، إن لم يكن هناك بنت أو ابن أعلى

منها ، وبنت الابن تحل محل الابن ، وتأخذ حصته إن لم يكن هناك بنت أو ابن أعلى منها ، وهكذا مما سنفصله في ميراث الأولاد منفردين عن الآباء . وقد بيناه مع الأبوين ، ولا يقوم مقام الأبوين أصولهما عند فقدهما ، ولكن يقوم مقام الأولاد فروعهم عند عدم وجودهم .

ميراث الأولاد :

١٠٦ - إذا لم يكن للمتوفى إلا ولد واحد أخذ التركة كلها ، فإن كان ذكر آف بحكم القرابة التي تشبه التعصيب عند أهل السنة ، وإن كان أنثى فيحكم الفرض والرد ، النصف بحكم الفرض ، والنصف الآخر بحكم الرد ، وإن كان مع الأولاد زوج أو زوجة أخذ فرضه ، وأخذ هو الباقي بحكم القرابة إن كان ذكراً ، أو بالفرض أولاً ثم بالرد ثانياً إن كان أنثى ، وإن تعدد الأولاد ذكوراً وإناثاً فلهم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين إن لم يكن ذو فرض ، والباقي إن كان معهم ذو فرض ، وإن كانوا ذكوراً فقط فالباقي بينهم بالسوية بحكم القرابة ، وإن كانوا جميعاً إناثاً فإن أحد الزوجين ذا الفرض يأخذ فرضه ، وهن يأخذن الباقي فرضاً ورثاً ، وقد ينقص فرضهن إن كان أخذه يؤدي إلى العول ، وقد منعهن ولكن لا يتصور ذلك إذا لم يكن أحد الأبوين .

وقد بين ذلك كله القانون الإيراني في المادة ٩٠٧ وهذا نصها :

إذا لم يترك المورث أباً أو أما وكان له ولد أو عدة أولاد ، فإن تركته تقسم كالآتي :

١ - إذا لم يكن إلا ولد واحد ذكر آ كان أم أنثى آلت التركة بأكملها إليه

٢ - وإذا كان له جملة أولاد ذكوراً أو إناثاً تقسم التركة بينهم بالتساوي

٣ - وإذا كان له جملة أولاد ذكوراً وإناثاً فالذكر يختص بضعف الأنثى

هذا ويجب التنبيه إلى أمر لاحظته فقهاء الشيعة ، وهو اختصاص الولد الذكر الأكبر بثياب أبيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، وذلك إذا كان الولد غير سفه ، وغير فاسد المذهب .

ولعل المراد من فساد المذهب ألا يكون من طائفة أخرى غير المذهب الإمامي ، لان مذهبهم هو الصحيح ، في نظرهم ومذهب غيرهم خطأ .
 وإذا كان الولد الأكبر أنثى لا تختص بهذه الامور ، بل يختص بها أكبر الأبناء الذكور ، وإن لم يكن أكبر الأولاد باطلاق .

وإن هذا الاختصاص ليس من قبيل التوارث ، بل من قبيل المحاباة اللازمة التي أوجبه الشارع ؛ لأنها شيء ليس من فرائض الله التي نص عليها القرآن أو السنة النبوية الشريفة ، ولذا يقول صاحب القواعد ما نصه : « يحجب الولد الذكر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، وعليه قضاء ما فات الأب من صلاة وصيام ، وإنما ذلك إذا لم يكن سفيها ، ولا فاسد المذهب » ولقد جاء في مفتاح الكرامة « أن هذه المحاباة لازمة » .

ويستفاد من هذا النص أن هذه المحاباة في نظير واجب يقوم به الابن الأكبر ، وذلك أن يقوم عن أبيه بقضاء ما فاته من صلوات وصيام ، فهي محاباة واجبة في نظير واجب ، وإن هذا ينتهي إلى تقرير حقيقة مقرره ثابتة عند الشيعة ، وهي أن العبادات البدنية البحتة يجوز أن يؤديها الأبناء عن آبائهم ، وهذا غير ما عليه الجمهور من الفقهاء ، فإن العبادات البدنية لا تقضى عن الميت ، أما التكاليف المالية فإنها تقضى عن الميت ، فالزكاة إذا وجبت صح قضاؤها عن الميت باعتبارها ديون الله ، وديون العباد تقضى عن الميت ، ودين الله أحق بالقضاء ، أما العبادة التي تجمع بين البدنية والمالية ، وهي الحج فإنها تجزئ عن الميت إذا أوصى بأدائها ، وكان في حال عجز عن الأداء ، فإنها في هذه الحال تزدى باعتباره أوصى ، وباعتبار أن من يقوم بها نائباً بمقتضى هذه الوصاية .

١٠٧ — هذا ومن المقرر أنه لا يرث أحد من أولاد الأولاد ما دام هناك ولد صلب ذكر آ كان أو أنثى ، فإذا كان للمتوفى بنت فإنه لا يرث ابن الابن شيئا ، وإذا كان هناك بنت ، فلا ترث أيضا معها بنت البنت شيئا

وذلك لأن القاعدة العامة عندهم في أهل المرتبة الواحدة التي يتحد نوعها لا يرث أحد من أهل طبقة مع وجود أحد من الطبقة التي هي أعلى منها ، فلا يرث ابن أخ مع الأخت ولو لأم شيئا ، وكذلك لا يرث ابن ابن الابن مع بنت البنت شيئا ، ويرث أولاد الأولاد مع الابوين ، لأن أولئك أصول ، وهؤلاء فروع فليسوا نوعا واحدا ، وإن كانوا في مرتبة واحدة ، وكذلك يرث أولاد الإخوة مع الأجداد والجندات ، وإن لم يكونوا في طبقة الإخوة الذين يشاركون الجدود والجندات .

وعلى ذلك إذا كان للمتوفى بنت وابن ابن فالميراث كله للبنت فرضا وردا ، وإذا كان للمتوفى بنت بنت ، وابن ابن ابن ، الميراث كله لبنت البنت فرضا وردا ، لأنها تأخذ النصف الذي كانت تأخذه أمها فرضا ، وتأخذ كذلك الباقي ردا ، وهكذا (١) ...

وقد ذكر ذلك القانون الإيراني في المادة ٩١٠ وهذا نصها :

« إذا ترك المورث ولدا ولو وحيدا فالأحفاد لا يرثون شيئا ،

١٠٨ — لا يرث الأحفاد إذن شيئا إلا إذا لم يكن هناك أولاد صليبيون ، وخلاصة القول في ميراثهم عند الإمامية تبين في ثلاث قواعد عليها تبنى الفروع .

— القاعدة — الأولى أن الأقرب جزئية يحجب الأبعد جزئية من أى جانب كان ، فابن البنت يحجب ابن ابن الابن لانه أقرب منه درجة ، وذلك لأن الأساس في ميراث الفروع هو القرب والجزئية ، فأهم أقرب جزئية يكون أولى بالميراث ، إذ يكون منه الآخر بمنزلة الولد الصليبي من

(١) ولقد روى الإمامية أنه سئل الإمام جعفر عن بنات الابن أيرثن مع البنت فقال كقول أهل السنة والجماعة ترث السدس ، ولكنهم يحملون ذلك على أنه قاله تقي ، وكذلك كل قول يؤثر عن ذلك الإمام الجليل بما يخالف المقرر عندهم يحملونه على التقي ، ولقد قال صاحب مفتاح الكرامة بعد أن حمل كثيرا من الروايات على التقي « ومثلها في الحمل على التقي رواه البجلي الأخرى التي تقول إن بنات الابن يرثن مع البنات ، ورواية سعيد بن أبي خلف التي تقول إن الجديرة مع بنات الأئمة .

الاحفاد ، وقد تبين أنه لا أحد يرث من الاحفاد مع ولد صلبى ذكر آ كان أو أنثى .

القاعدة الثانية — أن نصيب الفرع الذى توفى أصله يكون هو نصيب ذلك الأصل ذكراً كان أو أنثى ، فإذا كان للمتوفى ابن ابن ، وبنت بنت فإنه تفرض حياة الابن الصلبى ، وحياة البنت الصلبة ، وما يستحقه الابن يأخذ ابنه ، وما تستحقه البنت تأخذه بنتها ، ولو كان للمتوفى بنت ابن ، وابن بنت ، فإنه يفرض الابن حياً ، وتفرض البنت على قيد الحياة ، ويقسم الميراث بينهما ، فما يستحقه الابن تأخذه ابنته ، وما تأخذه البنت يأخذه ابنها وهكذا .

القاعدة الثالثة — أنه إذا تعدد فرع أحد الأولاد قسم نصيب الولد المتوفى بين فروعه للذكر مثل حظ الانثيين ، فلو كان للمتوفى بنت بنت ، وابن هذه البنت ، وبنت ابن ، وابن هذا الابن ، فإنه تفرض البنت على قيد الحياة ، ويفرض الابن كذلك ، وما تستحقه البنت يقسم على فروعها للذكر مثل حظ الانثيين ، وما يستحقه الابن يقسم أيضاً على فروعه للذكر مثل حظ الانثيين ، وهكذا .

وهذا النصيب الذى يقسم على الفروع ، والذى من أجل تعرفه يفرض المتوفى حياً ، هو نصيب المفروض حياً بالفرض أو بالقراءة ، أو بالفرض والرد .

وقد جاء ذلك فى المادتين ٩١١ و ٩١٢ من القانون الإيرانى وهذا نصهما :

المادة ٩١١ — إذا لم يترك المورث أولاداً فأولاد أولاده يحلون محلهم بحق التمثيل ، ويعتبرون بهذه الصفة كأنهم ورثة من الطبقة الاولى ، ويشتركون فى الميراث مع من كان حياً من والدى المورث ، أما التقسيم بين الاحفاد فيعمل باعتبار الفروع ، أى أن ورثة كل فرع يختصون بنصيب الفرع الذى حلوا محله ، وكان طريق الصلة التى بينهم وبين المورث ، فالحصة التى تتول إلى

أولاد ابن المورث مثلاً تكون ضعف الحصة التي تتول إلى أولاد بنته ..
 المادة ٩١٢ - فروع الميت وإن سفلوا يرثون طبقاً لأحكام المادة
 السابقة .

هذا ويلاحظ أن أولاد الأولاد مقامهم بالنسبة لأصحاب الفروض هو مقام أصولهم الذين كانوا طريق اتصالهم بالميت في أولاد البنت يشاركون في الرد الابوين بالطريقة التي كانت تشارك بها البنت ، وأولاد الابن يأخذون بالقرابة ما يبقى بعد نصيب الابوين ونصيب أحد الزوجين ، وأحد الزوجين مع الأحفاد كشأنه مع الأولاد لا يأخذ إلا فرضه ، ولا يستحق معهم شيئاً بسبب الرد ، وهكذا لا يحجب الأبوان فروع الأولاد ، ويرثون معهم كما لو كان الأولاد الذين يتنمي إليهم أولئك الفروع على قيد الحياة .

٢ - ميراث الأجداد والجداات والاخوة وفروعهم

١١١ - هذه هى المرتبة الثانية لاىستحق أحد منها مادام واحد من أهل المرتبة السابقة على قيد الحياة ، فلا ترث الاخت الشقيقة أو لأب شيئا مع وجود البنت ، وكذلك الأخ الشقيق أو لأب مع وجود البنت ، ولا يرث أولاد الأم شيئا مع وجود الأم ، أو أى فرع ولو كان من أولاد البطون ، وهم بذلك يخالفون أئمة السنه مخالفة جوهرية ، وينكرون الأحاديث الصحيحة التى وردت بتوريث هؤلاء مع الفروع ، فلا يقرون بصحة حديث عبد الله بن مسعود ، وقد سئل عن ميراث بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقه فقال : أقضى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلاثين ، ومابقى فللأخت من الأب والأم .

وإنهم إذ رفضوا الإستدلال بالأحاديث التى استدل بها فقهاء السنه ، فقد اعتمدوا على القرآن وحده مع مانسبوه لائمتهم من أقوال زعموا فيها العصمة المطلقة عن الخطأ ، وفسر الولد بذلك التفسير الواسع الذى يشمل كل من يتصل بالمتوفى عن طريق الولادة من أى طبقة كانوا ، فإن كان ولدا فى فرع أيا كانت طبقته فلا وراثة للإخوة والاخوات عند وجود أى فرع ، وحملوا على ذلك قوله تعالى : « يستفتونك ، كل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان من الترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » .

فقرروا بعد أن توسعوا فى تفسير معنى الولد ، وتركوا الأخذ بالأحاديث المفسرة أنه لاميراث للأخوة وأولادهم مع الفروع أيا كانوا ، وبما أن الأبوين قد ذكروا فى مرتبة الفروع فى الميراث بمقتضى نص قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فإنه يكون لهما

ما يكون للفروع من حجب الإخوة والأخوات وأولادهم، ولأن الإخوة والأخوات يتصلون بالميت بواسطة الأبوين أو أحدهما فلا يرثون معهما.

١١٢ — واعتبر الإخوة والأخوات وأولادهم في مرتبة الأجداد والجدات، لأنهم تساوا في الإدلاء إلى الميت بأحد الأبوين، فلا أجداد والجدات يدلون إلى الميت بالأب أو الأم أيا كانت درجاتهم، والإخوة والأخوات وأولادهم يدلون إلى الميت بالأب أو الأم أوبهما معا مهما تكن درجاتهم، فلما كان طريق الإدلاء واحدا كانت الدرجة واحدة، وإن جعل الجد أو الجدة في مرتبة الاخ أو الأخت لا يبعد كثيرا عن فقه أئمة السنة في الجملة؛ فإن أكثر أولئك الأئمة الاجلاء قرروا أن الجد الصحيح مهما يعل لا يحجب الاشقاء أو أولاد الأب بشرط ألا يقل نصيبه معهم عن السدس أو الثلث، بل يكون معهم كأخ إن كانوا عصبية، ويكون هو العصبية مع أصحاب الفروض بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس عند علي، وألا يقل نصيبه عن الثلث عند زيد، ولكن يفترق أئمة السنة عن الإمامية في أمور ثلاثة:

أولها — أن جمهور السنيين يعتبرون الجد في مرتبة الاخوة أو الأخوات ولكن يشترطون مع ذلك قدراً معيناً لا يقل عنه، وهو السدس عند بعضهم، والثلث عند آخرين، ولكن هؤلاء الإمامية لا يجعلون له حداً أدنى.

ثانها — أن الجد الذي يكون كأخ هو الذي لا يتوسط بينه وبين المتوفى أثى — أما الإمامية فيعتبرون كل جد في منزلة الإخوة وأولادهم. سواء أكان يتوسط بينه وبين المتوفى أثى أم لا، ويعتبرون كذلك كل جدة، سواء أكانت تدلى بالأب أم بالأم، أم بأبي الأب، أم بأبي الأم، ويعتبرون الجدة كأخت أيضاً كما اعتبروا الجد كأخ.

ثالثها — أن الجد الصحيح، وهو الذي لا يتوسط بينه وبين المتوفى أثى يحجب أولاد الإخوة والأخوات باتفاق أئمة السنة، أما عند هؤلاء فإنه لا يحجبهم، بل يأخذ مع الأجداد والجدات فروع الإخوة والأخوات، سواء أكانوا لأب وأم، أم كانوا الأب فقط، أم كانوا الأم فقط.

١١٣ - والمستحقون في هذه المرتبة لهم ثلاث أحوال - الحال الاولى ألا يكون الاجداد والجدات ، وينفرد الاخوة أو الأخوات ، وأولادهم - والحال الثانية - ألا يكون الاخوة والاخوات أو أولادهم ، وينفرد أجداد والجدات - والحال الثالثة أن يوجد مستحقون من الفريقين ؛ بأن يكون أجداد أو جدات ، وإخوة وأخوات ، أو أولاد إخوة وأخوات ، ولنذكر توزيع الميراث في كل حال من هذه الاحوال .

١١٤ - إذا لم يكن للمتوفى إلا إخوة وأخوات ، فان نصيبهم يكون مع نصيب أحد الزوجين إن وجد بأن يأخذ هو فرضه ، وتأخذ الاخت ، أو الاخ لام فرضه أيضاً ، أو يأخذ الإخوة والاخوات الاشقاء أو لأب الباقي بعد فرضه .

ويلاحظ: أمران - أحدهما - أن الإخوة لأم لا يحجبون بالاشقاء ، فهم يرثون معهم ، ويستحقون فرضهم مع الاشقاء ، وأما الإخوة والاخوات لأب فأنهم لا يرثون مع الاشقاء مطلقاً ، سواء أكان الاشقاء يرثون بالقرابة أم كانوا يرثون بالفرض ، فالاخت الشقيقة تحجب الإخوة والاخوات لأب ، ولا يأخذون معها شيئاً ، بل يرد عليها دون الإخوة لام قبل أن يتول الميراث إليهم ، لأن الامر المجتمع عليه أن أولاد الاب يحلون محل الاشقاء ، فلا يكون لهم معهم شيء ، وإن هذا يختلف فيه نظر الإمامية عن نظر أهل السنة والجماعة ، فان أولاد الأب يرثون مع الشقيقات ، إذا كان نصيبهن بالفرض ، ولا تحجب الاخت الشقيقة أولاد الاب إلا إذا كانت في منزلة الاخ الشقيقة ، بأن كانت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث ، كما هو مقرر في موضعه من فقه السنة .

ثانيهما - أن الاخوات لأم حيث اجتمعن مع الإخوة لام فان نصيب الاثنى كنصيب الذكر ، وذلك يتفق تمام الاتفاق مع فقه السنة ، لانه صريح الآية الكريمة « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » والشركة تقتضى المساواة إلا إذا نص على ما يفيد تفاوت الانصبة - أما الاخوات

الشقيقات أو لأب إذا اجتمعت مع الأشقاء أو لأب ، فإن الذكر يكون ضعف الأنثى ، وهذا أيضاً متفق عليه بين الشيعة وأهل السنة ؛ لأنه صريح الآية الكريمة : « وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

١١٥ - وعلى هذا الأساس يقول الشيعة إذا كان للمتوفى أخت شقيقة وأخ لأب ، فإن الأخت الشقيقة تنفرد بالتركة كلها فرضاً ورداً ، تأخذ النصف فرضاً ، والباقي رداً ، إلا إذا كان معها أحد الزوجين ، فإنه يأخذ نصيبه فرضاً ، وهى تأخذ الباقي فرضاً ورداً ، إذا كان قد بقي شيء للرد ، فإن لم يكن قد بقي شيء للرد أخذت الفرض فقط ، أو أخذت الباقي ، ولو كان أقل من الفرض ، فلو كان للمتوفاة زوج ، وأخ الأم وأخت شقيقه فإن الزوج يأخذ النصف ، والآخر لام السدس ، والشقيقة تأخذ الباقي ولو كان أقل من النصف ؛ لأنه لا عول عندهم كما بينا ، وينقص نصيب من كانت تأخذ الباقي من أصحاب الفروض إذا كان ذكر في طبقتها .

وإذا كان للمتوفى أختان شقيقتان ، وأخ لأب وأخت لأب ، وأخ لام وأخت لأم ، فإن للشقيقتين الثلثين ولا رد لاستحقاق الإخوة لام الثلث للثلاث ، وإذا كان للمتوفى أخت شقيقة وأخوان لأم ، وأخت لأب ، فإن الشقيقة لها النصف وولدا الأم لهما الثلث ، ثم يرد السدس الباقي على الشقيقة ولا رد على أولاد الأم .

وقد أجمع الشيعة الإمامية على أنه لا رد على أولاد الأم مع وجود الشقيقات ؛ لأنه تضافت الرواية عن أئمتهم في ذلك .

وإذا كان للمتوفى أشقاء ذكوراً وإناثاً فلهم التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين ، إن لم يكن صاحب فرض يأخذ معهم ، فإن كان صاحب فرض كزوج وأخوين لأم ، فانهم يأخذون الباقي قل أو أكثر .

وإذا لم يكن للمتوفى أشقاء وشقيقات وكان هناك إخوة لأب أو أخوات لأب قام هؤلاء مقام الأشقاء والشقيقات في الميراث ؛ فيكون للواحدة

النصف، وللاثنين فاكثر الثلثان ، وللذكور الباقي بالتساوى، وللجميع ذكورا وإناثا الباقي للذكر مثل حظ الإناثين ، ويرث معهم أولاد الأم ما كانوا يرثونه مع الأشقاء ، وهو السدس للواحد أو الواحدة ، والثلث للآخرين من ذلك .

وفي حالة زيادة السهام إذا كانوا جميعاً أصحاب فروض يكون للأخت أو للآخوات لأب الباقي ، فإذا كانوا زوجاً وأخوين لأم ، وثلاث أخوات لأب ، فإن للزوج النصف وللأخوين لأم الثلث ، وللآخوات لأب مجتمعات السدس ، لأنه الباقي ، ولو كانوا معهن ذكر ما أخذوا أكثر منه . ويفترق أولاد الأب عن أولاد الأبوين في الرد مع أولاد الأم ، فإنه باجماع الإمامية لا يرد على أولاد الأم مع أولاد الأبوين كما ذكرنا ، لقوة قرابة أولاد الأبوين مع اشتراكهما في قرابة الأم ، أما أولاد الأب فقد اختلف الإمامية في الرد على أولاد الأم معهم ، فلو كان للبتوى أخ لأم ، وأخت لأب ، فقد قال بعض الإمامية يرد على الأخت لأب وحدها ، لأنها تقوم مقام الأخت الشقيقة ، فتستحق ما كانت تستحق ، ولها من الحقوق ما كان لها ، وهي لو كانت موجودة ما كان ثمة رد على الأخت لأم ، وقال بعضهم إن الرد يكون على أولاد الأم مع أولاد الأب ؛ لان قوة القرابة واحدة ، وإن كان ثمة تفاوت فهو في الأنسبة ، فلا وجه لترجيح الأخت لأب أو الآخوات لأب على أولاد الأم بقوة القرابة ، كما هو الشأن في الآخوات الشقيقات مع أولاد الأم ، ويظهر أن القانون الإيراني اختار الرأي الأول ، كما سننقل مواده (١) .

(١) ولقد رجح في المذهب الإمامي هذا الرأي فقد جاء في مفتاح الكرامة : « والقول الاول أقوى وأولى » وقد نسبوا إلى الإمام محمد الباقر ما يفيد أنه لا يشرك في الرد أولاد الأم مع أولاد الأب كما نقلوا أيضاً عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق أيضاً مثل ذلك ، إذ قاله رضى الله عنه : « أخوك لأمك أولى من أخيك لأمك »

هذا وإنه إذا لم يكن للمتوفى إلا إخوة أو أخوات لأم ، فإنهم يأخذون الميراث كله فرضاً ورداً ، فإذا كان للمتوفى أخت لأم فقط فلها الميراث كله فرضاً ورداً ، وإذا كان له أخ وأخت فلهما الميراث فرضاً ورداً .

ويلاحظ التسوية دائماً في التقسيم بين أولاد الأم ، فالذكر له مثل الأنثى ، كما يلاحظ عدم التسوية بين أولاد الأبوين والأب فللذكر مثل حظ الأنثيين .

١١٧ — وقد ذكر القانون الإيراني ميراث الإخوة والأخوات في المواد ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٧ ، وهذا نصها :

المادة ٩١٨ — « إذا ترك المورث أخوات أو إخوة أشقاء فلا أخوات والإخوة لأب لا يرثون شيئاً ، وأخوات المورث وإخوته الأشقاء لا يحجبون إخوته وأخواته لأمه من الميراث » .

المادة ٩١٩ — إذا لم يترك المورث إلا إخوة أشقاء أو إخوة لأب ، أو أخوات شقيقات أو أخوات لأب تقسم التركة بينهم بالتساوى .

المادة ٩٢٠ — إذا كان الورثة أخوات وإخوة أشقاء ، أو أخوات وإخوة لأب فإن الذكر منهم يكون له ضعف نصيب الأنثى .

المادة ٩٢١ — إذا كان الورثة إخوة المتوفى لأمه ، أو أخواته لأمه ، أو إخوته وأخواته لأمه معاً تقسم التركة بينهم بالتساوى .

المادة ٩٢٢ — إذا اشترك في الميراث أخوات وإخوة أشقاء مع أخوات وإخوة لأم ، فالتقسيم بينهم يكون على الوجه الآتي :

إذا لم يوجد سوى أخ واحد لأم ، أو أخت واحدة لأم آله سدس التركة إليه ، والباقي إلى أخواته وإخوته الأشقاء ، وإذا لم يوجد فيثول لأخواته وإخوته لأبيه ، ويقسم بينهم طبقاً للأحكام السابق ذكرها ، وإذا تعدد الأخوات والإخوة لأم آله ثلث التركة إليهم ، ويقسم هذا الثلث بينهم

بالتساوى ، والباقي يؤول لأخوات وإخوة المورث الأشقاء ، ويقسم بينهم طبقاً للأحكام السابقة .

المادة ٩٢٧ — فى كل الحالات المنصوص عليها فى هذا القسم يجب أولاً أن يستبعد من التركة النصيب الشرعى للزوج الباقى على قيد الحياة ، وهذا النصيب هو نصف التركة للزوج ، والرابع للزوجة ، وكذلك يستبعد النصيب الشرعى للأقارب الذين من جهة أم المورث ، سواء كانوا أصوله أم أخواته وإخوته ، وإذا لم تكف التركة لإيفاء الفروض الشرعية لبقاء زوج المورث على قيد الحياة ، فإن التخفيض يكون من نصيب الأخوات ، والإخوة الأشقاء ، أو من نصيب الإخوة والأخوات لأب أو من نصيب أصوله .

١١٨ — وإذا لم يكن للمتوفى إخوة ولا أخوات ، فإن الميراث ينتقل إلى أولاد الإخوة إن كانوا ، فلا يأخذ أحد من أولاد الإخوة ما بقى أخ واحد ، فإذا كان للمتوفى أخ لام ، وابن أخ شقيق ، فإن التركة كلها للأخ لأم فرضاً ورداً ، ولا يأخذ ابن الأخ الشقيق شيئاً قل أو كثر ؛ لأن الأساس فى كل التوريث كما ذكرنا من قبل عند الإمامية هو ترتيب الدرجات فى النوع الواحد من غير نظر إلى قرابة الأم أو قرابة الأب ، أو قوة القرابة ؛ لأن قرب الدرجة أسبق اعتباراً من كل هذا ، ولو كان للمتوفى أخت لأب ، وابن أخ شقيق ، فإن ابن الأخ الشقيق لا يستحق شيئاً مع وجود الأخت لأب ، وهكذا (١) . . .

ويلاحظ أيضاً أن الأقرب درجة من أولاد الإخوة والأخوات يحجبون الأبعد منهم درجة من غير نظر إلى من يدلى بالأب ، ومن يدلى بالأم ، ومن يدلى بهما — فإذا كان للمتوفى ابن أخت لأم ، وابن ابن أخ شقيق فإن ابن الأخت لأم يأخذ التركة كلها ؛ لأنه أقرب درجة ، ونوع القرابة واحد ، وقد قرروا إنه لا ينظر إلى قوة السبب إلا عند التساوى فى

(١) جاء فى القواعد ما نصه « قال ابن شاذان إن للأخ لأم مع ابن الأخ للابوين السدس والباقى لابن الأخ للابوين ، وليس بمجيد ؛ لأن كثرة السبب تراعى مع تساوى الدرجة » .

الدرجة — وقد أشرنا مرارا إلى أن هذا هو المبدأ العام المقرر عندهم .

١١٩ — وتوريث فروع الإخوة والأخوات أساسه أن يوزع الميراث على أصولهم كما لو كان أولئك الأصول أحياء ، فإذا كان للتوفي ابن أخ لأم وابن أخت شقيقة وابن أخ لأب ، فإن الميراث يكون لابن الأخ لأم ، وابن الأخت الشقيقة ، يكون للأول السدس ، وللثاني النصف فرضا وردا ؛ لأن ذلك ميراث الأخ لأم والأخت الشقيقة إذا كان الميراث بينهما ، ولا يستحق الأخ لأب شيئا ؛ لأنه من المقرر أن أولاد الأب لا يستحقون شيئا مع وجود أحد من الأشقاء والشقيقات .

وإذا كان للتوفي ابن أخت لأم ، وابن أخت لأب ، فإن للأول السدس وللثاني الباقي فرضا وردا ، وإذا كان للتوفي ابن أخ شقيق ، وابن أخت لأب ، فإن المال كله لابن الأخ الشقيق ، وإذا كان للتوفي ابن أخت شقيقة وابن أخت لأب ، فإن الميراث كله لابن الأخت الشقيقة فرضا وردا .

وإذا كان أولاد كل أخ أو أخت قد استحقوا ميراث الأخ الذي يدلون به ، فإنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا أولاد الأشقاء أو لأب ، أما إن كانوا أولاد الأخوة لأم ، فإن الذكر يكون مثل الأنثى ، وذلك لأنهم يستمدون حق الميراث ممن يدلون به إلى الميت من الإخوة والأخوات ، فيسرى عليهم منطبق التقسيم الذي يسرى على من يدلون به ، فإن وجد أن الذين يدلون بهم يكون التقسيم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيه ، فإنهم كذلك يكون التقسيم بينهم ، وإن كان الذي يدلون به الذكر يكون مثل الأنثى في التقسيم فإن التقسيم بينهم يكون على هذا الأساس ، والإخوة لأم الذكر كالأنثى ، فيكون الميراث بين أولادهم الذكر كالأنثى .

١٢٠ — ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(١) إذا كان للتوفي ابن أخت شقيقة ، وبنت هذه الأخت ، وابن أخ لأم ، وبنت هذا الأخ ، فإن الميراث لأولاد الأخ لأم بمقدار سدس التركة ولأولاد الأخت الشقيقة بمقدار الباقي فرضا وردا وما يخص أولاد الشقيقة

يكون لولديها للذكر مثل حظ الانثيين ، فإذا كانت التركة ١٨٠ ف فإن أولاد الأخ لأم يخصهم ٣٠ ف تقسم بينهم بالتساوى ، وأولاد الأخت الشقيقة يخصهم ١٥٠ ف يكون للذكر مائة ، وللإثني خمسون .

(ب) وإذا كان للمتوفى ابن أخت لأب ، وبنت هذه الأخت ، وابن أخ لأب وبنت هذا الأخ ، وابن أخت لأم ، وبنت هذه الأخت ، فإنه يقسم الميراث على الأصول ، فيكون للأخت لأم السدس ، والباقي للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الانثيين ، وما يخص الأخت لأب يكون لولديها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما يخص الأخ لأب يكون لولديه كذلك ، وما يخص الأخت لأم يكون لولديها بالتساوى ، فإذا كانت التركة ١٠٨ ف ، فإن السدس يكون ١٨ ف يكون بالتساوى بين ولدي الأخت لأم بالتساوى ، والباقي تسعون فدان يكون للأخ لأب والأخت لأب ، فيكون للأخ لأب ستون فداناً تقسم بين ولديه للذكر ٤٠ فداناً ، وللإثني عشرون ، ويكون للأخت لأب ثلاثون فداناً ، للذكر عشرون وللإثني عشرة .

(ح) وإذا كان للمتوفى ابن أخ لأم وابن أخت لأم ، وبنت أخ شقيق وابن أخت شقيقة ، فإن الميراث يوزع على الإخوة والأخوات ، وما يخص كل واحد يذهب إلى فرعه ، فيخص الأخ لأم والأخت لأم الثلث يكون بينهما بالتساوى ، وما يخص كل واحد يذهب إلى فرعه ، فإذا كانت التركة تسعين فداناً ، فإن ما يخص أولاد الأم هو ثلاثون فداناً يكون لأولادهم بالتساوى ، والباقي يكون للأخ الشقيق والأخت الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للأخ أربعون تأخذها بنت الأخ ، ويكون للأخت عشرون يأخذها ابن الأخت الشقيقة .

١٢١ — هذا وإن ميراث فروع الإخوة والأخوات قد بينته المادة ٩٢٥ ، وهذا نصها :

« في كل الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ، إذا لم يترك المورث

إخوة ولا أخوات ، فأولاد الإخوة والأخوات يحلون محلهم في الميراث بحق التمثيل ، ويشتركون مع أصول المورث الباقيين على قيد الحياة ، وفي هذه الحال يكون توزيع التركة باعتبار الفروع ، أى أن ورتة كل فرع يختصون بنصيب الفرع الذى حلوا محله ، وكان واسطة الصلة بينهم وبين المورث يأخذون النصيب الذى كان يؤول إليه لو كان حياً ، وعلى هذا فإن أولاد الأخت أو الأخ الشقيقين أو أولاد الأخت أو الأخ لأب يختصون بحق أصلهم المتوفى ، فأولاد الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق يأخذون نصيب الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق ، وأولاد الأخت لأب أو الأخ لأب يأخذون نصيب الأخت أو الأخ لأب ، وكذلك أولاد الأخت لأم ، أو الأخ لأم ، فانهم يأخذون الحصة التى كانت تتول إلى أصلهم . ويراعى في القسمة بين أفراد الفرع الواحد العمل بقاعدة حظ الذكر كحظ الأنثيين متى كان الورثة من أولاد الأخوات والإخوة الأشقاء ، أو أولاد الأخوات والإخوة لأب ، أما إذا كانوا كلهم أبناء أخوات وإخوة لأم فالتقسيم يعمل بينهم بالتساوى .

أفراد الأجداد والجدات :

١٢٢ — قلنا إن الأجداد والجدات فى مرتبة الإخوة والأخوات وأولادهم ، فهم مهما علوا فى مرتبة فروع الأبوين مهما نزلوا ، وذلك لأن طريق الاتصال بالبيت واحد ، وهو أحد الأبوين . فالجد أو الجدة اتصالاً بالبيت عن طريق الأب أو الأم مهما علوا ، والأخ أو الأخت وفروعهما قد اتصلوا بالبيت بطريق الأب أو الأم أيضاً ، وإذا كان طريق الاتصال واحداً ، فالمرتبة فى التوريث واحدة كما ذكرنا ، ولذا كانت لهما معاً المرتبة الثانية والأجداد والجدات الذين يرثون فى هذه المرتبة هم أصول المتوفى سواء أكانوا يتصلون به من طريق الإناث أم كانوا يتصلون به من طريق الذكور ، فقد بينا أنه لا فرق بين الاتصال عن طريق الأنثى ، والاتصال عن طريق

الذكر في أصل الاستحقاق بالميراث ، وإن كان ثمة اختلاف في مقدار الميراث .

ويلاحظ أن المنفرد من الأجداد والجندات يستحق الميراث كله بعد فرض نصيب أحد الزوجين ، فإذا كان للمتوفى جد واحد استحق الميراث كله ، وإن كان له جدة واحدة استحق أيضاً الميراث كله .

وإن كان له أجداد وجندات متفرقون في الدرجات ، فإذا انفرد أحدهم بالدرجة القرني استحق الميراث كله ذكرًا كان أو أنثى ، فإذا كان للمتوفى أبو أم ، وأبو أبي أب ، فإن الميراث كله لآئي الأم ، لأنه أقرب درجة وقد انفرد في طبقته فلا يشاركه أحد فيها ، وإذا كان للمتوفى أم أم ، وأم أبي أب ، فإن الميراث كله لأم الأم ، ولا يستحق أبو أبي الأب شيئاً ، لأن أم الأم انفردت في طبقته ، وهي أقرب من أبي أبي الأب فتستحق التركة كلها .

١٢٣ - وإذا تعددوا في طبقة واحدة فلذلك ثلاث أحوال .

الحال الأولى - أن يكونوا جميعاً من جهة الأب ، كأبي أب ، وأم أب ، وفي هذه الحال يكون الميراث لهما للجدة الثلثان وللجدة الثلث - وذلك لأن قرابه الأب يلاحظ فيها أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو الشأن في الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب .

الحال الثانية - أن يكونوا جميعاً من جهة الأم مع اتحاد الطبقة كأن يكون للمتوفى أبو أم ، وأم أم ، فإنه يكون لهما الميراث كله ، لآئي الأم النصف ولأم الأم النصف الآخر ، وذلك لأن التوزيع بين القرابة التي تكون الأم سببها يكون بالتساوي بين الذكر والأنثى ، كما هو الشأن في الإخوة والأخوات لأم .

الحال الثالثة - أن يكون للمتوفى أجداد وجندات من الجهتين جهة الأب وجهة الأم ، كأن يكون له أبو أب ، وأم أب ، وأبو أم ، وأم أم ، فإن قرابة الأم يكون لها الثلث ، والباقي لقرابة الأب ، والثلث الذي خص

قربة الأم يكون بين أي الأم وأم الأم بالتساوى ، وما خص جهة الأب يكون للجد الثلثان من هذه الباقي ، وللجدة الثلث ، أى للذكر مثل حظ الأنثيين .
هذا وإذا كان مع الأجداد أو الجدات أحد الزوجين ، فإن الزوج يأخذ فرضه ، والباقي للجد أو الجدة المنفرد في طبقته من أي جهة كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، وإذا كان تعددوا كان الباقي بينهم إن كانوا من جهة واحدة ، مع ملاحظة أنهم إن كانوا من جهة الأم كان الباقي بينهم بالتساوى ، وإن كانوا من جهة الأب كان للجد ضعف الجدة .

١٢٤ — وإذا كان أحد الزوجين مع أجداد من جهة الأب ، وآخرين من جهة الأم ، فإن جهة الأم تأخذ الثلث يوزع بينهم بالتساوى ، وأحد الزوجين له فرضه ، والباقي قل أو أكثر لجهة الأب ، ويكون بينهم للجد ضعف الجدة ، وذلك لأن قرابة الأب تعامل ، كالأب مع الأم ، ولو كان أحد الزوجين مع الأب والأم فإن الأم تأخذ ثلث الكل وأحد الزوجين يأخذ فرضه ، والأب يأخذ الباقي فكذلك قرابة الأب تأخذ الباقي قل أو أكثر ، وقرابة الأم تأخذ ما كانت تأخذه الأم لو كانت على قيد الحياة ، وهو الثلث .

هذه أحكام ميراث الأجداد والجدات إذا انفردوا ، وقد بينت ذلك المادة ٩٢٣ من القانون الإيراني ، وهذا نصها :

« إذا كان الورثة أجداداً وجدات للمورث فقط تقسم التركة بالطريق الآتى :

« إذا كان الجد سواء أ كان لأبى المورث أم كان لأمه بمفرده فالتركة بأكملها تتول إليه .

« وإذا تعدد الجدود فالتقسيم بينهم يعمل باعتبار أن حظ الذكر هو ضعف حظ الأنثى ، إذا كان الجدود من جهة الأب ، وبالتساوى بينهم إذا كانوا من جهة الأم .

« وإذا اشتركت الجدة أو الجد لأب مع الجدة أو الجد لأم آل ثلث التركة لأصول الأم ، ويوزع بينهم بالتساوى ، وثلثا التركة الباقيان يؤولان إلى أصول الأب ، ويوزعان فيما بينهم باعتبار حظ الذكر ضعف حظ الأنثى .

ويلاحظ هنا قصور في التعبير ، أو نقص في ذكر الأحكام في موضعين :

أولهما — أنه لم يذكر الحكم في حال ما إذا كان هناك زوجان ، وحكم الأجداد والجدات من قبل الأب والأم ، أيكون كحكم الأب والأم وأحد الزوجين يأخذ أصل الأم الثلث ، وأحد الزوجين فرضه ، والباقي سواء كان الثلثين أم أقل ، وإنه سيكون حتماً أقل عندما يكون أحد الزوجين ، ثم لم يبين القانون الحكم عند اختلاف الدرجة .

ثانيهما — أن العبارة توهم أن نصيب أصول الأب الثلثان ، ونصيب أصول الأم الثلث ، وأن هذه النسبة تلاحظ دائماً ، وذلك غير المنصوص المعروف في فقه الشيعة ، فإن جهة الأم تأخذ ثلث التركة كلها دائماً سواء أخذ أصول الأب الثلثين أم أخذوا أقل ، فإن لهم ما للأب قل أو جل .
اجتماع الأجداد والجدات مع الإخوة .

١٢٥ — إن الأجداد والجدات لا يحجبون الإخوة والأخوات ، بل لا يحجبون فروع الإخوة والأخوات ، كما ذكرنا وقد أشرنا إلى علة ذلك ، وإذا كانوا لا يحجبونهم فانهم يرثون معهم ، ويرث فروعهم أيضاً معهم ، وطريقة التوريث تكون باعتبار الجد أخا يشارك الإخوة والأخوات نصيبهم ، والجدة أختا تشارك الإخوة والأخوات نصيبهم أيضاً .

وهنا لابد من ملاحظتين : الأولى — أن الجدة والجدات من جهة الأم يشاركن أولاد الأم وفروعهم إن لم يكن إخوة أو أخوات لأم ، ويكون ميراثهم معهم في الثلث ، الذكر والأنثى سواء ، فلو كان للتوفى أم أم ، وأبو

أم ، وأخوان لأم كان الثلث بينهم ، الذكر والأنثى فيه سواء ، ولا يزيدون على الثلث إلا إذا لم يكن هناك أحد من جهة الأب ، لا من الأجداد والجندات ، ولا من الأخوات والإخوة الأشقاء أو لأب فإنهم يأخذون الكل فرضاً ورداً الذكر والأنثى سواء . وإذا وجدت الجدة والجندات من جهة الأب يأخذون من نصيب الأشقاء أو لأب على أن يكون الذكر مثل حظ الأنثيين .

الملاحظة الثانية — أن الذى يشارك الإخوة والأخوات من الأجداد أقربهم درجة ، أما الآخرون فقد حجبتهم هذا الأقرب ، فلو كان المتوفى له أم أم ، وأم أبى أب ، فإن التى تشارك الإخوة والأخوات أم الأم ، ولا تأخذ أم أبى الأب ، وكذلك الذى يشارك الجدات والأجداد من الأخوات والإخوة وأولادهم أقربهم درجة : فلو كان للمتوفى أم أب ، وأخ لأم ، وابن أخ شقيق ، فإن الذى يشارك الجدات والأجداد الاخ لأم دون سواء ، وكذلك لا يشارك المحجوب من الإخوة والأخوات ، إذا كان هناك أشقاء ، إنما يشارك الشقيقات والأشقاء .

هذه خلاصة القاعدة عند اجتماع الإخوة والأخوات مع الأجداد والجندات ١٢٦ — ولنضرب الامثلة الموضحة لهذه القواعد :

(أ) إذا كان للمتوفى أم أب ، وأخ لأم ، وأخت لأم ، وأخ شقيق وأخت شقيقة ، وأخ لاب ، وأخت لاب ، فإن الثلث للأخ والأخت لأم بينهما على السوية ، وأولاد الاب محجوبون بالشقيقة والشقيق ، والباقي لأم الاب ، والشقيقة والشقيق على أن تكون الجدة كأخت شقيقة ، وللذكر مثل حظ الانثيين .

(ب) وإذا كان للمتوفى أبو أب وأم أب ، وأبو أم وأم أم ، وأخ لأم ، وأخ لاب وأخت لاب ، فإن الثلث يكون بالسوية بين الاخ لأم ، وأبى الام ، وأم الام ، والباقي يكون بين الاخ لاب والأخت لاب ، وأبى الاب ، وأم الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

(ح) وإذا كان للمتوفى أم أم، وأم أب، وأخ لام، فإن للأخ لام مع أم الأم الثلث، والباقي لام الأب فرضاً ورداً، لأنها كالأخت الشقيقة ولو كانت الأخت في محلها لأخذت الباقي فرضاً ورداً.

(ز) ولو كان للمتوفى أم أم، وأبو أم، وأخت شقيقة، فإن للجد والجدة الثلث، إذ هما قد قاما مقام الأخوة لأم، فيكون لهما ما لهرؤلاء الأخوة، والباقي للأخت الشقيقة فرضاً ورداً، ومثل ذلك الحكم لو كان للمتوفى أخت لأب بدل الأخت الشقيقة، على خلاف في ذلك من حيث انفرد الأخت لأب بالرد، وعدم مشاركة أولاد الأم ومن يقوم مقامهم في هذا الرد.

(هـ) وإذا كان للمتوفى أبو أب، وابن أخ شقيق، وبنت أخت شقيقة وابن أخ لأم، وبنت أخت لأم فإن فروع الأم يأخذون الثلث يقسم بين الأخ والأخت لأم بالسوية، وما يخص كلا يكون لفروعه، وللجد مع الأخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وما يخص الأخت الشقيقة تأخذه ابنتها، وما يخص الأخ الشقيق يكون لابنه، وهكذا...

١٢٧ — وقد بينت المادة ٩٢٤، من القانون الإيراني أحكام ميراث الأصول مع الأخوة والاخوات وهذا نصها :

« إذا اشترك في الميراث أصول المورث مع اخوته واخوته لأمه آل ثلثا التركة إلى أقاربه لأبيه، ويوزعان بينهم، باعتبار حظ الذكر كحظي الانثى والثلث الباقي إلى أقاربه لأمه، ويوزع بينهم بالتساوى، ومع هذا إذا لم يكن للمورث من أمه سوى أخ أو أخت فالنصيب الذي يثول إليه في هذه الحال إلى أحدهما لا يزيد على السدس.

١٢٨ — ويجب التنبيه هنا إلى ملاحظة ذكرها الإمامية، ذلك أنه لا يرث أحد من الجدود أو الجدات مع الأب أو الأم؛ ففي هذه الحال

قالوا إنه يستحب للأب إذا كان نصيبه أكثر من السدس أن يعطى الجد من قبله ما زاد على هذا السدس، إلى أن تصل الزيادة إلى السدس، ويستحب للأم إذا كان نصيبها أكثر من السدس أن تعطى الجدة أو الجد من قبلها بما زاد على السدس إلى أن تصل الزيادة إلى السدس، فيقتصر في الإعطاء تبرعاً على السدس لا يزيد عليه، وعلى ذلك قالوا إذا ترك الميت أبوين، وزوجاً وهداً وجدة من قبل الأب، وهداً وجدة من قبل الأم، فإن الميراث يكون هكذا للزوج النصف، وللأم ثلث الكل، وللأب الباقي وهو السدس، وعلى ذلك لا يطلب ذلك العطاء الاستجابي من الأب؛ لأن نصيبه لا يزيد على السدس، والأم تعطى الجد والجدة من قبلها السدس بينهما بالسوية؛ لأن نصيبها يزيد على السدس.

وإذا ترك المتوفى أبويه وإخوة أشقاء أو لأب، فإن نصيب الأم يكون السدس، والأب خمسة أسداس، فلا يطلب ذلك العطاء من الأم، ويكون على الأب عطاء من هذه الزيادة على السدس لأبيه وأمه بمقدار السدس بينهما وإذا ترك المتوفى أبوين فقط، وكان هناك أبو أب، وأم أب، وأبو أم، وأم أم، فإن الميراث يكون بين الأب والأم، الأم لها الثلث، والأب له الباقي، ويكون على الأب عطاء لأبويه بالسدس، وعلى الأم عطاء لأبويها بالسدس. وهذا العطاء الاستجابي يسمى طعمة، وهي مستحبة في الحال التي ذكرنا بالقيود التي أشرنا إليها، وقد قالوا إن هذه الطعمة تكون للأجداد في الدرجة الأولى، ولا تكون للذين علوا، ولذا قال في القواعد «ولا طعمة للأجداد إذا علوا، كما أنه لا يطعم أحد الأبوين الأجداد من جانب الآخر؛ لأن هذه الطعمة من نوع بر الشخص بأبويه باعتبار أنه كان وجوده سبباً في حرمانها من الميراث، فيكون عليه أن يجعل وجوده برأيهما ورحمة».

المرتبة الثالثة

١٣٠ - المرتبة الثالثة هم فروع الأجداد والجندات والأعمام والعمات وأولادهم ، والأخوال والخالات وفروعهم ، وكان هؤلاء متأخرين عن الأجداد والجندات والإخوة والأخوات ؛ لأن هؤلاء جميعاً يدلون إلى الميت عن طريق الأب أو الأم ، وأولئك يدلون إلى الميت عن طريق الجد والجدة ، وطبقتهما في القرابة أبعد بالبداهة من جهة الأب .

ويعتقضى هذا السبب يكون أولاد الجد الأول أولى بالميراث من أولاد الجد الثانى ، وكذلك أولاد الجدة الأولى أولى من أولاد الجدة الثانية والجد الثانى ، فابن العم أخى الأب أولى من العم أخى الجد ، وابن الخال أخى الأم أولى ، ويعد فى مرتبة أقرب من العم أخى الجد ، وكذلك ابن الخالة وابن العممة يقدمان إذا كانا من فروع الجدة الأولى أو الجد الأول على فروع الجد الثانى ، ولو كان انفصال الأولين بطبقات ، وانفصال الآخرين بطبقة واحدة وهذا هو المقرر عند الإمامية ، وهو أول قاعدة من قواعدهم فى هذا الباب .

وهذه المرتبة من مراتب التوريث خاضعة للقواعد العامة التى بينهاها فى قواعد الميراث التى يفترون فيها عن فقهاء السنة والجماعة ، وعلى ذلك نشير إلى تطبيق هذه القواعد فى هذه المرتبة .

(أ) فإذا انفرد أحد هؤلاء استحق الميراث كله ، فإذا لم يكن للتوفى إلا خال أو خالة أو عم أو عممة استحق التركة كلها بمقتضى هذه القرابة ، وإذا كان مع هذا المنفرد أحد الزوج أخذ الزوج فرضه الشرعى النصف ، أو الربع إن كان زوجة ، وأخذ الخال أو الخالة الباقي كله .

(ب) وإذا تفاوتت درجات القرابة كان الميراث للأقرب من أى جهة

كانت ، فإذا كان للمتوفى خالة وابن خال فلميراث كله للخالة ، وإذا كان للمتوفى ابن عم لأب ، وخالة ؛ فلميراث كله للخالة ، وإذا كان للمتوفى ابن خال وابن ابن عم ، فلميراث كله لابن الخال لأنه أقرب درجة .

وهكذا تسير هذه القاعدة باضطراد إلا في صورة واحدة ، قد أجمع فقهاء الإمامية على استثناءها ، وهي إذا كان هناك ابن عم شقيق وعم هو أخو الأب لأبيه ، فإنهم قد أجمعوا على أن ابن العم أخى الأب الشقيق يقدم على أخى الأب لأبيه .

وسبب هذا الاستثناء ما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال ، أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات ، ثم استوى جالساً فقال : جئت بها من عين صافية ، إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو أبي طالب لأبيه وأمه ، وما روى من أن الصادق الأمين الإمام أبا عبد الله قدم ابن العم الشقيق على العم لأب^(١) .

ولكن أهذا الاستثناء محلل فيطرد في مثل موضوع الاستثناء ، أم أنه استثناء غير محلل فيقتصر على موضوعه ، ولا يتجاوزه ؟ قال فقهاء الإمامية : إنه استثناء غير محلل ، فيقتصر على موضعه لا يتجاوزه أى يقتصر على هذه الصورة لا يتجاوزه ، أى يكون ابن العم مقدماً إذا كان العم شقيقاً على العم لأب فلو كان محله عمّاً لأم لا يقدم ، ولو كان محله خالاً لا يقدم ، ولو كان بدل ابن العم بنت عم لا تقدم ، وهذا نظر الأكثرين ، وهو المعتمد ؛ ولقد قالوا إنه لو كان مع ابن العم الشقيق عم لأب ، وخال ، فالاجود أن ابن العم يحجب ، طرداً لقاعدة تقديم الأقرب على الأبعد^(٢) .

(١) ولعل هذا من الزعة الشيعية التى تقدم على بن أبي طالب فى الإمامة بعهد من النبى صلى الله عليه وسلم فى اعتقادهم على العباس ؛ لأن أبا طالب شقيق لعبد الله ، والعباس رضى الله عنه ليس شقيقاً لعبد الله .

(٢) راجع القواعد ومفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .

وقيل في هذه المسألة يجب ابن العم والعم ، وتكون التركة كلها للخال لأن العم لأب حجب بابن العم الشقيق ، وابن العم الشقيق حجب بالخال . لأنه أقرب منه درجة .

وإذا كان مع ابن العم الشقيق والعم لأب أحد الزوجين ، فقد قيل يجب ابن العم ، لتغير الصورة ، فيعود الأمر إلى الأصل ، وقيل يجب العم ، لأن موضع الاستثناء لم يتغير ، وهو الأوضح ، وإذا تعدد أبناء العم الشقيق وكانوا كلهم ذكورا ، فإن هذا يكون موضع إشكال أيضاً لتغير ذلك عن الصورة موضع الاستثناء ، ولكن الأوضح أيضاً أن يكون ذلك داخلا في عموم الاستثناء ، لأن الصورة لم تتغير ، وإن كان المستحقون قد تعددوا .

١٣١ — وعند اتحاد الدرجة في القرابة فإنه يلاحظ أمران :

أحدهما : أن يجعل لمن يتصلون بطريق الأم الثلث للأكثر من واحد ، والسدس للواحد كالشأن في ميراث الإخوة لأم ، فإذا كان للمتوفى عم شقيق ، وعمة شقيقة ، وعم لأم ، وعمه لأم ، يكون الثلث للعممة لأم وأخيها والباقي للشقيق وأخته ، وما يخص أولاد الأم يكون بينهما بالسوية الذكر والأنثى على سواء ، وما يخص الأشقاء يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا كان للمتوفى خال شقيق ، وخالة شقيقة ، وخالة لأم ، وخال لأم ، فإنه يكون لأولاد الأم الثلث ، والباقي للأشقاء ، وإذا كان للمتوفى خالة لأم ، وخالة شقيقة ، فإن للخالة لأم السدس ، والباقي يكون للخالة الشقيقة ، وهكذا والقسمة في ميراث الأخوال والخالات بالسوية ، الذكر والأنثى سواء .

وإذا كان للمتوفى أخوال وخالات ، وأعمام وعمات ، فإن الأخوال والخالات يكون لهم ثلث التركة والأعمام والعمات لهم الباقي ، ويوزع بين كل فريق ما يخصه بالنظام السابق ، فما يخص فريق الأب يوزع بينهم كأن لم يكن سواهم يكون لأولاد الأم السدس منه أو الثلث منه ، والباقي لأولاد الأبوين .

ويلاحظ أن الخال أو الخالة ولو انفرد أحدهما يأخذ ثلث المال ،
والباقي للأعمام والعمات ولو تعددوا ، كما يلاحظ أيضاً أن هذا التقسيم
يسرى بعد نصيب أحد الزوجين ؛ إن كان ثمة أحد الزوجين ، فإذا كان
المتوفى زوجة ، وعمه وعم شقيقان ، وعمة لأم ، وخالة وخال شقيقان ،
وخالة لأم ، فإن للزوجة الربع ، والأخوال ثلث التركة ، للخالة لأم سدس
هذا الثلث ، وللخالة والخال الشقيقين باقى هذا الثلث بالتساوى ، والباقى
يوزع بين الأعمام والعممة لأم سدس هذا الباقى ، والعممة والعم الشقيقين ،
ما يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

وترى من هذا أن الأخوال والخالات لهم ثلث التركة كلها ، ولو انفرد
أحدهم مع أحد الزوجين ، والباقى للأعمام والعمات ، ولو كان الباقى ضئيلاً ،
وهو السدس ، فلو كان ثمة زوج ، وعم وعم شقيقان ، وعم لأم ، وخالة ،
فإن الزوج له النصف ، والخالة لها الثلث ، والأعمام والعممة الباقى وهو
السدس ، يكون للعممة لأم سدسه ، والباقى للشقيقين للذكر مثل
حظ الأنثيين .

والأساس فى ذلك أنهم فرضوا أن التقسيم بين الأب والأم وأحد
الزوجين ، وفى هذه الحال يكون للزوج فرضه ، وللام الثلث ، والباقى
للأب ، وما يخص الأم يذهب لقرباتها ، وهم الأخوال والخالات ،
وما يخص الأب يذهب لقرباته ، وهم الأعمام والعمات من أى جهة كانوا .

١٣٢ - هذا هو الأمر الأول الذى يجب ملاحظته ، ونرى فيه
تصوير الميراث هذه المرتبة والتوزيع فيها ، أما الأمر الثانى فهو أن القرابة
لأبوين تحجب دائماً القرابة للأب ، ولا تحجب القرابة للام ، فإذا كان للمتوفى عمه
لام ، وعم شقيق ، وعم لأب ، فإن العممة لام تأخذ السدس ، والباقى للعم
الشقيق ، والعم لأب لا يأخذ شيئاً ، وإذا كان خال شقيق ، وخالة شقيقة ،
وخالة لام ، وخال لأب ، فإن الخالة لام تأخذ السدس ، والباقى للخال الشقيق
والخالة الشقيقة بالتساوى ، ولا شىء للخال لأب .

١٣٣ - وقد بين القانون الإيراني في المواد ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ،
٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ أحكام ميراث الأعمام والعمات من هذا
القسم من الورثة وهذا نصها .

المادة ٩٢٨ - إذا لم يكن للبورث ورثة من الطبقة الثانية فإن التركة
تؤول إلى ورثته من الطبقة الثالثة .

المادة ٩٢٩ - تؤول التركة بأكملها للوارث من الطبقة الثالثة ، إذا كان
فريداً في طبقته ، وإذا تعددوا فيراعى عند القسمة الأحكام الآتية :

المادة ٩٣٠ - إذا ترك المورث عمات وأعماما أشقاء أو لأبيه ،
أو خالات وأخوالاً أشقاء أو لأبيه ، فإن العمات والأعمام أو الخالات
والأخوال الذين هم إخوة وأخوات أبي المورث لا يرثون فيه شيئاً ، أما إذا
لم يوجد الأولون ، فالآخرون يحلون محلهم ، يأخذون النصيب الذي كان
يجب أن يتول إلى الأولين .

المادة ٩٣١ - إذا لم يترك المورث سوى عمات أو أعمام فالتقسيم
بينهم يكون بالتساوى ، إذا كانوا أشقاء لأبي المورث أو إخوة لأمه ،
وإذا اشترك في الميراث عمات وأعمام المورث فالتقسيم بينهم يكون
بالتساوى إن كانوا إخوة لأم ، أما إذا كانوا إخوة أشقاء أو إخوة لأبي
المورث فالتقسيم بينهم يراعى فيه أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

المادة ٩٣٢ - إذا ترك المورث عمات وأعماماً هم إخوة أبيه لأمه
وترك أيضاً عمات وأعماماً هم إخوة أبيه الأشقاء أو إخوة أبيه لأب فالعمة
التي هي أخت أبيه لأمه أو العم الذي هو أخو أبيه لأمه يأخذ سدس التركة
إن كان وحيداً ، أما إذا تعددوا فإنهم يأخذون ثلث التركة ، وفي هذه الحال
يوزع هذا الثلث فيما بينهم بالتساوى .

أما باقي التركة فيؤول للعمات والأعمام الذين هم إخوة أشقاء لأبي
المورث ، أو إخوة أبيه لأبيه ، ويقسم بينهم باعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

المادة ٩٣٣ - إذا ترك المورث أخوالاً فقط أو خالات فقط أو أخوالاً وخالات فالتقسيم بينهم يكون بالتساوى ، سواء أكانوا أشقاء لأمه أم كانوا إخوتها لأبيها ، أم كانوا أخواتها لأمها .

المادة ٩٣٤ - إذا ترك المورث أخوالاً وخالات أشقاء لأمه أو أخواتها لأبيها مع أخوال وخال هم إخوتها لأمها فإن سدس التركة يؤول للخالة أو الخال اللذين هما إخوة والدته لأمها إن كان واحد منفرداً ، وإن تعددوا يأخذوا الثلث ، وفي هذه الحال يقسم هذا الثلث بينهم بالتساوى .

أما باقى التركة فإنه يؤول إلى الأخوال والخالات الذين هم إخوة أشقاء لوالدة المورث أو إخوتها لأبيها ، والتقسيم يكون بينهم بالتساوى .

المادة ٩٣٥ - إذا ترك المورث واحداً أو أكثر من الأعمام والعمت مع واحد أو أكثر من الأخوال والخالات فإن ثلث التركة يؤول إلى الأخوال والخالات والثلثين يتولان إلى الأعمام والعمت .

والتقسيم بين الأخوال والخالات يكون بالتساوى ومع ذلك إذا وجد بينهم أخ أو أخت لأم المورث فإنه يأخذ سدس النصيب الذى يؤول إلى الأخوال والخالات .

وإن تعدد الأخوال والخالات الذين هم إخوة أم المورث يأخذون ثلث هذا النصيب ، ويقسم بينهم بالتساوى ، أما تقسيم الثلثين اللذين يتولان إلى الأعمام والعمت فإنه يكون بمراعاة أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين ، ومع ذلك إذا وجد بين أعمام أو عمت المورث من كان أماً أو أختاً لأم الوالده فنصيبه يكون سدس نصيب الأعمام والعمت أما إذا تعددوا فإنهم يأخذون ثلث هذا النصيب ، ويقسمونه بالتساوى .

أما خمسة الأسداس أو الثلثان الباقيان لسائر الأعمام والعمت فتقسم على حسب الأحوال إما بين الأعمام والعمت الأشقاء ، وإما بين الأعمام

والعمات الذين هم إخوة لأبى المورث ومراعاة القاعدة التى تقضى بأن للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٣٤ — هذا ولا يرث أحد من أولاد الأعمام أو العمات أو أولاد الأخوال والخالات مادام واحد من الأعمام أو الأخوال أو الخالات أو العمات موجودا سواء أكان من جهة هؤلاء الأولاد أم كان من جهة أخرى مادامت درجة الأجداد واحدة ، كما أشرنا من قبل ، فالعم مثلا ولو كان عمالأم يحجب أولاد العم الأشقاء أو لأب ، وأولاد الأخوال وأولاد الخالات ، وكذلك الخالة تحجب أولاد الأعمام وأولاد العمات ، وهكذا ، وذلك كله على مقتضى القاعدة التى تقرر أنه فى المرتبة الواحدة يقدم الأقرب درجة ، فإن هذه قاعدة مطردة وإن كان لها استثناء ، وقد بينا استثناءها فى الكلام عند ميراث الأجداد مهما قربوا مع أولاد الإخوة والأخوات ، وميراث الأجداد مهما علوا مع الإخوة والأخوات ، وميراث الفروع مهما نزلوا مع الأبوين ، فإنه وإن اتحدت المرتبة قد اختلف نوع التوريث ، فأما إذا اتحد نوع التوريث واتحدت المرتبة فإن إطراد قاعدة تقديم الأقرب مطردة لا استثناء فيها .

١٣٥ — وإذا لم يكن إلا أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، فإن الأقرب درجة يحجب أيضاً الأبعد درجة فإذا كان هناك ابن عمه وابن ابن عمه فإن ابن العمه يحجب ابن ابن العم ، وإذا كان هناك بنت خاله وابن ابن عمه فإن ابن الخالة يحجب ابن ابن العم أو العمه ، والميراث كله لابن الخالة إن لم يكن ثمة وارث سواه .

وإن اتحدت الدرجة فإن التركة لا تقسم على أبنائهم إنما تقسم على أصولهم ، فإذا كان المتوفى قد ترك ابن عمه وابن عمه وكلاهما شقيقان فإنه تقسم التركة على العم والعمه وما آل إلى العمه يأخذه ابنها ، وهو ثلث التركة ، وما آل إلى العم وهو ثلثا التركة يأخذه ابنه ، وإن كان المتوفى قد ترك ابن

عم شقيق ، وابن عمه شقيقه ، وابن عم لأم ، وبنت عمه لأم ، فإن الثلث يكون للعم والعمه لأم يقسم بينهما بالسوية ويكون نصيب العمه لابنتها ونصيب العم لابنه ، والثلثان يكونان بين العم الشقيق والعمه الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ونصيب العم لابنته ، ونصيب العمه لابنها ، وكذلك الأمر في أولاد الخال أو الخالة ، فإن نصيب الأخوال والخالات ، وهو ثلث التركة يكون بينهما بالسوية ، وما يخص الخالة يكون لولدها ، وما يخص الخال يكون لولده وهكذا ، وكذلك الأحكام تسير لو كان في المسألة أحد الزوجين .

وقد بينت أحكام أولاد الأعمام والعمت وأولاد الأخوال والخالات المواد ٩٣٦ ، وما يليها من القانون الإيراني وهذا نصها :

المادة ٩٣٦ — الأعمام والعمت ، والأخوال والخالات يحجبون أولاد العم والعمه وأولاد الخال والخالة إلا أنه إذا ترك المورث ابن عم ، وكان هذا العم شقيقاً لأبي المورث ، وعماً كان أخاً لأبيه لأب ، فإن ابن العم الشقيق يحجب العم الآخر .

المادة ٩٣٧ — إذا لم ترك المورث مع ابن العم الشقيق خالاً أو خالة أو جملة أعمام وعمات فإن ابن العم الشقيق لا يرث ، ولو كان العمت والأعمام إخوة لأبي أبيه فقط .

المادة ٩٣٨ — في الحالات المنصوص عليها في هذا القسم يجب أن يستبعد أولاً من التركة نصيب من كان حياً من الأزواج وهذا النصيب هو نصف التركة للزوج والربع للزوجة ، ويستبعد كذلك نصيب الأقارب الذين من جهة أم المورث وما يبق يقسم بين أقاربه لأبيه .

خاتمة

١٣٦ - هذا نظام التوريث عند الإمامية ، كتبناه كتابة موضوعية ، كنا فيه حريصين على بيانه كما هو ، وكما فهمه أهله من غير أن نفرض تفكيرنا على تفكيرهم ، ولا مذهبا من المذاهب الأربعة أو غيرها من المذاهب الإسلامية عليهم ، ونحن وإن كنا لانوافق عليها جملة ، فإن في تفصيلها ما نجد له دليلا قويا ، كرايهم في نفى العول ، فإننا نرى رأى ابن شهاب الزهري في أنه رأى جدير بالاتباع ، فقد قرأ أنه لو لا سبق عمر بالعول ما اختلف الناس عن ذلك الرأى المنسوب لابن عباس رضى الله عنهما ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادى إلى الصواب ، ونضرع إليه سبحانه أن يجمع شمل المسلمين فقد طال عهد الفرقة ، إنه سميع مجيب الدعاء .

بيان ما اشتغل عليه الكتاب

ص

- ١ — الإفتاحية — فيها بيان الباعث على اختيار موضوع الميراث عند الجعفرية للدراسة

ص

- ٥ — تمهيد في الخصومة في الدين وأثرها ، والفرق بينها وبين الاختلاف في تعرف الأحكام من حيث المعنى والنتيجة
- ٦ — أثر الخصومة بعد إنقضاء عصر المتخاصمين وفائدته ، ومظهر ذلك في التاريخ الإسلامي
- ٨ — وجوب دراسة كل ما خلفته القرون السابقة ولو كان الباعث عليه الخصومة في الدين
- ٩ — فكرة توحيد المذاهب الإسلامية في مذهب ، وتعذر تحقيقها ، وخطر تحقيقها
- ١٠ — فكرة التقريب بين المذاهب
- ١١ — توحيد المسلمين هو الغاية لا توحيد الآراء والمذاهب
- ١٤ — إلمامة بالشيعة
- ١٤ — من تطلق عليهم كلمة الشيعة . الشيعة أقدم الفرق الإسلامية
- ١٦ — فرق الشيعة . ومتى سميت باسم الشيعة
- ١٧ — الأصل الذي تلتقى عنده الشيعة بكل فرقهم التي تدخل في عموم المسلمين
- ١٨ — الكيسانية ، نشأتها ، وأتمتها ، ونهايتها
- ٢٠ — الزيدية آراؤها المعتدلة

ص

٢١ — الإمامية ، والفارق في الفكرة بينها وبين الزيدية ، ومن اتفقوا عليه من أئمة

٢٢ — الاثناعشرية الذين يحملون الآن فقة الإمام جعفر الصادق —
آراؤهم في الخلافة ، وأئمتهم بعد الإمام جعفر

٢٤ — الإسماعيلية : أئمتهم والاختلاف والاتفاق بينهم وبين الاثناعشرية
ونشأتهم .

٢٥ — تعاليم الإسماعيلية ، دخول آراء منحرفه عند بعض طوائفهم .

٢٨ — حياة الإمام جعفر الصادق

٢٨ — مكان الإمام الصادق بين العلماء . كلام الإمام مالك فيه .

٢٩ — بيته وبيته .

٣٠ — جمعه بين علم المدينة وعلم العراق . إقامته بالمدينة .

٣١ — علاقته بالسياسة في عصره .

٣٢ — علاقته بالمنصور ، واستجواب المنصور له المرة بعد الأخرى .

٣٤ — التزامه مبدأ التقية .

٣٥ — كثرة أتباعه ، والتزامهم السرية .

٣٦ — الكذب عليه في عصره ، وادعاء أنه قال آراء منحرفه ، وتكذيبه

لقائلها .

٣٧ — لقد أثر عنه رضى الله عنه فقه كثير .

٣٩ — الميراث عند الإمامية الاثناعشرية

٣٩ — ترتيب درجات المستحقين للتركة عندهم .

٤١ — سداد الديون . علاقة الورثة بالتركة وإن كانت مدينه يديون مستغرة

ص

٤٢ — أدلة الذين قالوا إن التركة تكون ملكا للورثة مع استغراق الديون لها .

٤٣ — أدلة الذين قالوا إن التركة المدينة بدين مستغرق تكون على حكم ملك الميت .

٤٤ — القول الراجح

٤٥ — أثر الخلاف .

٤٦ — أحكام التركة المدينة بدين غير مستغرق .

٤٩ — الوصايا النافذة

٤٩ — جواز الوصية لوارث ، واختلاف الفقهاء في ذلك .

٥٠ — إباحة القانون الإيراني الوصية لوارث كالوصية لغير وارث على سواء .

٥١ — حق الورثة

٥١ — أنواع الوراثة .

٥٢ — ولاء العتاقة ومكاتبته في الميراث .

٥٣ — ولاء ضمان الجريرة ومرتبته في الميراث .

٥٥ — ولاء الإمام .

٥٧ — ترتيب درجات الوراثة .

٥٩ — شروط الميراث —

٦١ — المفقود وحكمه

٦٢ — ميراث الحمل .

٦٣ — ميراث من لا يعلم السابق منهم بالموت إذا كان بينهم توارث .

٦٥ — موانع الميراث .

٥٨ — ميراث الزوجة من الزوج

ص

- ٦٦ - اختلاف الدين وأثره في المنع من الميراث .
- ٦٧ - المسلم يرث غير المسلم ويقدم على غير المسلم من أقاربه ، وغير المسلم لا يرث المسلم ، وإذا أسلم قبل القسمة ورث .
- ٦٨ - اختلاف الدار .
- ٦٩ - اعتبارهم الخوارج والغلاة والناصية غير مسلمين فلا يرثون الاثناعشرية . والمرتد لا يرث .
- ٧٠ - القتل المانع من الميراث .
- ٧١ - قانون الميراث الإيراني في ذلك .
- ٧٢ - الرق مانع من الميراث .
- ٧٣ - الحكم إذا لم يكن وارث غير الرقيق .

٧٥ - أنصبة الورثة

- ٧٥ - تقسيم أسباب الميراث - الفروق الجوهرية بينهم وبين جمهور المسلمين . أسباب التوريث
- ٧٧ - درجات التوريث عندهم .
- ٧٨ - ميراث الزوجين - الفرق بينهم وبين السنين في معنى الولد الذي يحجب الزوج حجب نقصان .
- ٨١ - الزوجة التي تجيز التوريث .
- ٨٢ - إذا مات زوج المخالعة التي امتنعت عن دفع بدل الخلع .
- ٨٣ - زواج المريض مرض الموت ، وموته قبل الدخول ، ومنع الزوجة من ميراث العقار .
- ٨٥ - الطلاق في مرض الموت .

٨٧ - ميراث القرابة

ص

٨٧ - الخلاف الجوهرى بين الإمامية والجمهور فى ميراث القرابة . اعتماد الشيعة على القرآن من غير استعانة بالسنة ، واعتماد الجمهور على الاثنين .

٨٨ - أدلتهم .

٩٠ - طعنهم فى الحديث النبوى ، ما بقى بعد أصحاب الفروض فلا قرب رجل ذكر .

اعتبارهم أولاد البطون كأولاد الظهور .

٩١ - اعتبارهم قرابة الأثني كقرابة الرجل .

٩٢ - الميراث عندهم . مراتب القرابة ، واعتبار الرد فى كل مرتبة

بحيث لا ينتقل الميراث إلى التى تليها إلا إذا لم يكن فيها أحد ، ولو كان صاحب فرض .

٩٤ - ميراث البنت للتركة كلها ولو كان معها أخ شقيق أو عم .

عدم اعتبارهم العول وموافقة قولهم لرأى ابن عباس .

٩٦ - إحلال فروع الإخوة ولو إناثاً محل الآخوة .

٩٨ - ميراث المرتبة الأولى من الأقارب

٩٨ - المرتبة الأولى الأبوان والفروع ، السبب فى اعتبارهم المرتبة الأولى

٩٩ - ميراث الأبوين . ميراث الأم . أحوالها - الأم فى استحقاقها

لثلث يكون ثلث الكل دائماً ، ولا يكون ثلث الباقي .

١٠١ - الشروط التى يلزم توافرها لتأخذ الأم السدس عند وجود الإخوة

والأخوات .

ض

١٠٢ - ما جاء في القانون الإيراني خاصاً بتنزيل الإخوة نصيب الأم إلى السدس أمثلة على ذلك .

١٠٣ - اجتماع الأبوين في الميراث . واجتماع الأم في الميراث مع البنات ، واجتماعهم في ذلك .

١٠٥ - ميراث الأبوين مع البنات .

١٠٦ - ميراث الأبوين مع الأبناء .

١٠٧ - ميراث الأولاد وحدهم .

١٠٨ - ميراث أولاد الأولاد .

١٠٩ - القانون الإيراني في ميراث أولاد الأولاد .

١١٢ - ميراث المرتبة الثانية

١١٢ - المرتبة الثانية هي الأجداد والجندات وفروع الأبوين .

١١٣ - السبب في اعتبار هؤلاء مرتبة واحدة . الفرق بين نظر الجمهور ونظر الشيعة في هذا الجزء من الميراث .

١١٤ - ميراث الإخوة والأخوات ، بيان قواعده وأمثلة عليها .

١١٦ - نظام الرد على الأخوات والإخوة .

١١٧ - القانون الإيراني في ميدان الاخوة والأخوات .

١١٨ - ميراث أولاد الإخوات والأخوات . القاعدة فيه وأمثلة له .

١٢٠ - القانون الإيراني في ميراث أولاد الإخوة والأخوات .

١٢١ - ميراث الأجداد والجندات - القاعدة فيه وأمثلة عليه في حال

تعدد جهاتهم وعدم تعددها ، وحال اجتماعهم مع الأزواج .

١٢٢ - القانون الإيراني في ميراث الأجداد والجندات ، وملاحظتنا عليه .

١٢٤ - اجتماع الأجداد والجندات مع الإخوة والأخوات وأولادهم -

القاعدة فيه أمثلة عليه .

2815-9-SB

5-12

G

B--T

١٢٨ - المرتبة الثالثة

ص

- ١٢٨ - المرتبة الثالثة فروع الأجداد والجدات - تقديم أولاد الجد الأول أو الجدة الأولى على غيرهم .
- ١٢٩ - العبرة بتقديم الدرجة في النوع الواحد . إلا في ابن العم الشقيق مع العم الأب وسبب الاستثناء - وموضع الاستثناء ومداه .
- ١٣٠ - أحوال الأعمام والعمت .
- ١٣١ - أحوال الأخوال والخالات .
- ١٣٢ - القانون الإيراني في ميراث الأعمام والعمت والأخوال والخالات .
- ١٣٤ - أولاد الأعمام والعمت وأولاد الأخوال والخالات والقانون الإيراني في ذلك .
- ١٣٦ - الخاتمة .

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

7

[تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب « قواعد الميراث عند الجعفرية » في مطبعة الرسالة الكائنة بشارع حموده المقاول ٣ عابدين بالقاهرة في يوم الاثنين ١٦ رمضان سنة ١٣٧٤ هـ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٥٥ م]

عبد الحميد علي حسن

مدير المطبعة

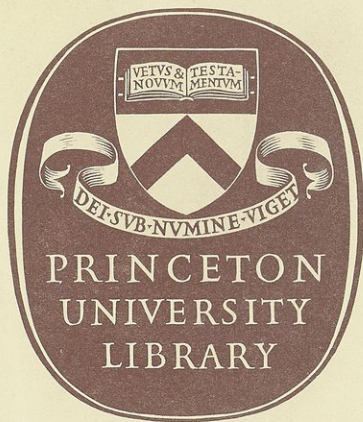
B

B



*Restored through
a grant from*

The Bunbury Company



Princeton University Library



32101 073834853

(NEC)
KBP283
.A29
A36
1955